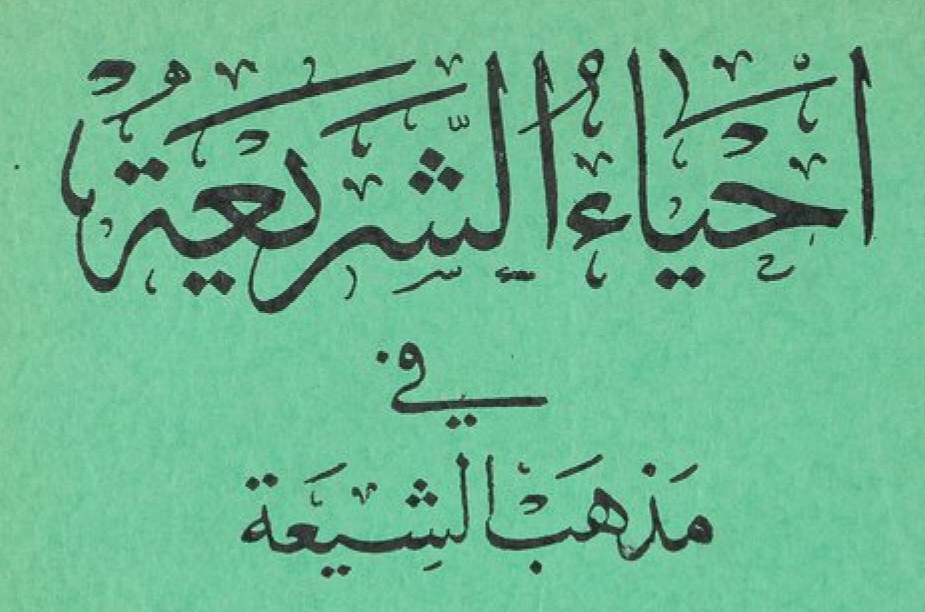

Princeton University Library
32101 046802805



الجزء الثالث

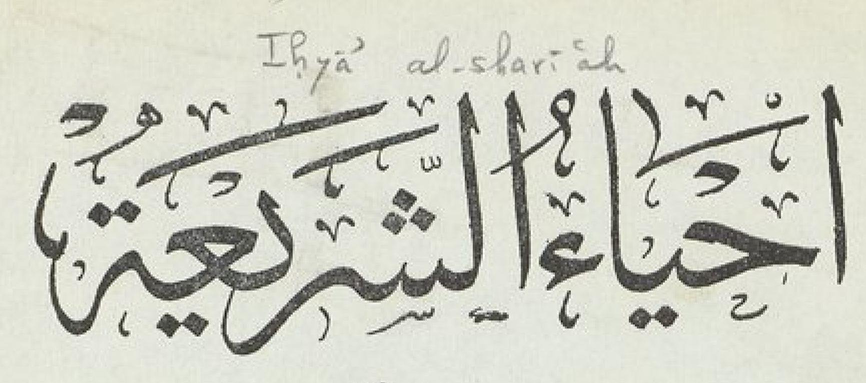
من الرسالة العملية

تأليف

حجة الاسلام المجتهد الأكبر الامام
محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي
عفى الله عنهما

الطبعة الأولى

١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م



في مذهب الشيعة

الجزء الثالث

من الرسالة العملية المشتملة على اصول الدين ، المدعمة بالادلة والبراهين العقلية ، المبطلة لجميع الاهواء المادية والفلسفية والاديان المحرفة القديمة والحديثة التي كانت قبل الاسلام ، الرافعة للبدع والضلالات والاوهام الشائعة بين المسلمين ، المبينة لجميع ابواب الفقه ، الكاشفة عن حكم التشريع وعلله وفلسفة الحلال والحرام التي ذكرت في الشرع ، الشارحة لما توصل اليه البشر من اسرار الاحكام التي تتوقف عليها سعادة الدارين وينال بها الفوز في كلتا النشأتين .

تأليف

حجة الاسلام المجتهد الأكبر الأمام

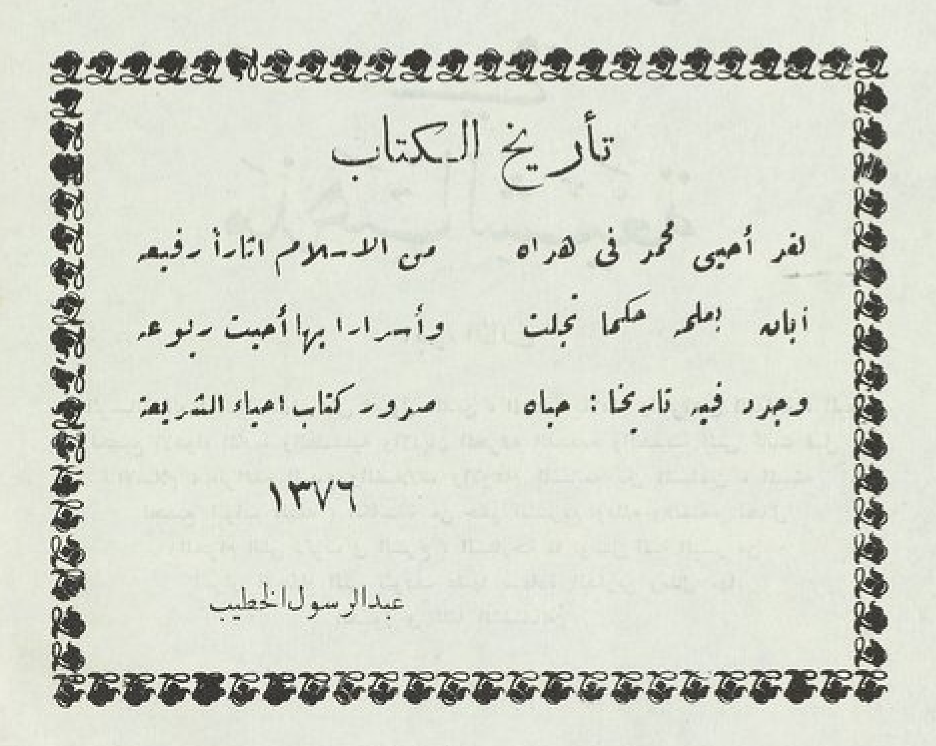
محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي

عفى الله عنهما

الطبعة الاولى

١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م

مطبعة البرهان ـ بغداد



تأريخ الكتاب

لقد أحيى محمد في هداه — من الاسلام آثاراً رفيعه

أبانه بعلمه حكماً تجلت — وأسراراً بها أحيت ربوعه

وجدد فيه تاريخاً: حباه — صدور كتاب احياء الشريعة

١٣٧٦

عبدالرسول الخطيب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والارض ، وجعل الظلمات والنور ، وأرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد . وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، هو الخالق البارىء المصور العزيز المدبر الحي القيوم على كل شيء ، المصرف لكل شيء ، الحفيظ لكل مخلوق ، الدال بما أودع في المكونات على قدرته وعلمه وتدبيره وحكمته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالآيات البينات والمعجزات الباهرات الباقيات الدائمات الدالات على صدق رسالته ، وانها من لدن عزيز حكيم حميد . اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين ، والأئمة المنتجبين ، والهداة الى الدين ، والذين فرضت ولايتهم على الخلق اجمعين ، وصل على من اهتدى بهداهم من اصحاب نبيك الميامين ، والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

وبعد : فهذه كلمة وجيزة تقدمها أمام طبع الجزء الثالث من كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة ، نستعرض فيها باختصار ما احدثه انتشار الجزء الثاني من الآثار ، ونكتفي بالاشارة الى ذلك فيما يلي :

١ ــ شاء الله برحمته لفريق من عبــاده طلاب الحقائق الدينية المتعطشة قلوبهم الى الارتواء من المناهل العلمية الصافية العذبة ان

يجدوا ضالتهم المنشودة في كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة طريقاً مهيعاً لاحباً يوصلهم الى الينبوع الاسلامي الذي تطفح ضفتاه ولا يترنق جانباه يميرهم بالعلوم الروحانية المحمدية ، والحكم والاسرار الالهية التي تقاصرت دونها الافكار ، وابطلت بحججها الساطعة الاوهام الفلسفية المظلمة ، وقطعت ببراهينها القاطعة وتين المادية الخرقاء وقضت على خرافاتها الشوهاء ، وانقضت بقوى الايمان بها على قوى الظلم والجور والاستبداد والتحكم بالسياسة الاستعمارية انقضاض الصاعقة السماوية على عاد وثمود ، وأزاحت بأنوار حكمتها وصلاحها ظلمات القوانين الوضعية ، وعندما انبثقت تلك الانوار الزاهرة من علوم الشريعة الاسلامية على صفحات هذا السفر الجليل (كتاب احياء الشريعة) تهافت الناس على اقتنائه وتلقفته القلوب قبل الايدي حتى نفدت النسخ الباقية من الجزء الاول وأوشك الجزء الثاني على النفاد ، ولم يعهد في عالم المطبوعات ان فاز كتاب علمي بالاقبال عليه لاقتنائه ، وبالتأثير في العقائد والآراء والافكار كهذا الكتاب .

ولما كانت للمؤلف أسمى أمنية يبتغيها من هذا الكتاب الاهتداء بالعلوم الاسلامية الصحيحة فقد حقق الله تعالى بلطفه هذه الامنية اذ اهتدى جمع غفير من الناس الذين موهت عليهم الحقائق وتمسكوا بالاباطيل وحسبوا البدع من الدين والخرافات من العبادة فثابوا الى رشدهم وهداهم الحق الى اتباع السنة ومجانبة كل بدعة ، وايقنوا أن كل ما احدث بعد النبي صلى الله عليه وآله باسم الدين فهو بدعة ،

وان طريق الاهتداء الى الاسلام لن يكون الا من كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليـه وآله الصحيحة الواردة من طريق اهل بيته الامناء على شريعته ، وهكذا مضوا يبحثون عن كل بدعة مبتدعة وأخذوا ينقبون عن المحدثات التي كانت السبب في تفريق كلمـة المسلمين واضمحلال معنويتهم باختلافهم في الدين بعد أن جاءهم القرآن الكريم بالبينات الواضحات • وبالقضاء على البدع تتحد الكلمة ويجتمع شمل الامة ، ويتحقق ما نرجوه من الوحدة الاسلامية ، ووقوف المسلمين صفاً واحدا أمام الالحاد واللادينية والبدع والاهواء ، اذ ان البدع هي التي تورث الشحناء والمنابذات وتوجب الاختلاف والمناوءآت بين المسلمين فاذا زالت ورجع المسلمون الى ما جاء به النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم حصلت الوحدة والالفة ، اذ أن النبي (ص) لم يأت بكتابين ولا بدينين ولا بمذاهب مختلفة ولا بآراء متضاربة ، واذا حصل لنا ذلك فزنا بالسعادة والاجر الجزيل والحمد لله على توفيقه •

٢ ــ كثر الطلب على المؤلف من مختلف النواحي بمطالب متعددة ، فمنهم من طلب نشر الجزء المتعلق بالاقتصاد الاسلامي بعد هذا الجزء ، ومنهم من طلب نشر القانون المدني الشرعي ، والجزء المتعلق بالاحوال الشخصية ، والجزء المتعلق بالقضاء ، والجزء المتعلق بالرياضة والدفاع ، والجزء المتعلق بالحقوق والاحكام ، والجزء المتعلق بقوانين العقوبات والجزاء ، وهكذا تعددت المطالب على المؤلف وذلك لوقوفهم على الحقائق العلمية المثبتة في اجزاء كتاب احياء الشريعة فى مذهب الشيعة ، وما جاء في نقد القوانين الوضعية وبقية الاحكام والعلوم التي وضعت

وفقا للاهواء والمصالح والاغراض .

وجاء المتفقهون للدين يطلبون نشر أجزاء الصلاة والصوم وسائر العبادات الشخصية وذلك للاثر الذى احدثه انتشار كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة وكتاب الاسلام سبيل السعادة والسلام ـ وهما الرسالتان العمليتان للمؤلف ـ من بيان الاحكام واسرارها ، وسهولة الاخذ منهما ، وعدم وجود التعقيد والاحجيات والالغاز والايهام فيهما ، اذ سئموا الرسائل العلمية لضحالتها والفاظها المعقدة وعدم تفهمهم منها الاحكام الصحيحة ، الامر الذى أدى الى ابتعاد كثير من الناس عن أخذ الاحكام الشرعية منها ونفرتهم من اساليبها البالية .

وقد عزم المؤلف على اجابة هؤلاء المؤمنين ، ومتابعـة الفقهاء الاقدمين في تقديم كتب العبادات على سائر كتب الفقه .ونسأل الله تعالى ان يهدي المسلمين الى معرفة احكام دينه القويم والعمل بها ، وان يوفقنا لنشر الجزء الرابع وهو في الصلاة واسرارها وحكمها ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

عبد الرسول الخطيب



هذا هو الجزء الثالث من كتاب احياء الشريعة في مذهب الشيعة يشتمل على الشطر الثاني من المرحلة الثالثة من اسرار احكام المعيشة الشخصية .

الآيات القرآنية

يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين . (سورة البقرة)

قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون . (سورة الاعراف)

وآية لهم الارض الميتة احييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون ، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره وما عملته ايديهم أفلا يشكرون ، سبحان الذي خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون . (سورة يس)

هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات ان فى ذلك لآية لقوم يتفكرون . (سورة النحل)

الانعام وفوائدها فى الحياة

والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون . (سورة النحل)

وان لكم فى الانعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين . (سورة النحل)

النوم والاستحمام والتخلي والغسل والوضوء والتيمم

اذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام .
(سورة الانفال)

وجعلنا نومكم سباتاً ، وجعلنا الليل لباساً . (سورة النبأ)

يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون . (سورة المائدة)

الموت وتجهيز الميت والصلاة عليه

الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم احسن عملا وهو العزيز الغفور . (سورة الملك)

ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً . (سورة الحج)

ثم أماته فاقبره . (سورة عبس)

فبعث الله غرابا يبحث فى الارض ليريه كيف يواري سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فاواري سوأة أخي فاصبح من النادمين . (سورة المائدة)

ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون . (سورة التوبة)

الشطر الثانى من المرحلة الثالثة .

الفصل الحادى عشر

الغذاء وفوائده وانواعه بوجه عام

الغذاء هو عبارة عن مواد كيموئة يتناولها الانسان من المحيط الخارجي لسد حوائجه الحيوية المختلفة ٠

فوائد الغذاء : للغذاء فوائد كثيرة منها ما يلي :

١ ــ يساعد على نمو الانسان وخاصة فى ريعان الطفولة والشباب ٠

٢ ــ يمون الجسم بالمواد اللازمة لتجديد ما يفقده من الخلايا والانسجة أثناء الحياة سواء كان ذلك في حالة صحية أو مرضية ٠

٣ ــ يساعد على توليد طاقة حرارية للجسم ٠

٤ ــ يمون خلايا الجسم بالمواد اللازمة للنشاط والكد والقدرة على العمل ٠

٥ ــ يجهز الانسان بعناصر غذائية لازمة للوقاية من بعض الادواء والامراض (كالفيتامينات) ٠

أنواع الغذاء : يمكن تقسيم الاغذية من الوجهة الطبية الحديثة الى الاقسام التالية :

١ ــ مواد عضوية مثل (البروتينات) والشحميات والسكريات ٠

٢ ــ مواد غير عضوية مثل الاملاح المعدنية والماء ٠

٣ ــ مواد عضوية اضافية مثل الفيتامينات ٠

المواد العضوية :

١ ــ المواد البروتينية او الزلالية :

تركيبها : تتركب من العناصر التالية : (أ) نتروجين (ب) كاربون (ج) اوكسجين (د) هيدروجين ، وبعضها يحتوى على الكبريت والفسفور

فوائدها :

١ ــ تساعد على النمو وتجديد الخلايا والانسجة .

٢ تولد طاقة حرارية أحياناً لذا لا يمكن الاستعاضة عنها بالسكريات أو الدهنيات .

انواعها :

١ ــ مواد زلالية مصدرها الحيوانات كاللحوم المختلفة والبيض .

٢ ــ مواد زلالية مصدرها النباتات كالعدس والفول والخضرات ، ولذلك تسمى الباقلاء والفاصوليا بـ (لحوم الفقراء) .

وان هذين النوعين يختلفان اختلافاً كبيرا من وجهة التغذية . فالمواد البروتينية النباتية لا يمكن ان تقوم مقـام الحيوانية في غذاء الانسان لان كميتها في الحبوب قليلة فلا تكفي لسد حاجتـه . وتكثر نسبة الزلاليات فى المواد التالية :

البيض ، اللبن ، الكلى ، الكبد ، ولحوم الحيوانات والاسماك . وتقل في الجوز واللوز والعدس والقمح والذرة .

٢ ــ الكاربو هيدرات او السكريات :

تركيبها : تتركب كيمياً من الهيدروجين والاوكسجين والكاربون مثل : الارز والنشأ والدقيق .

انواعها : ١ ــ النشويات . ٢ ــ السكريات الثنائية مثل سكر

القصب • ٣ ـ السكريات البسيطة مثل سكر العنب والفاكهة •

فوائدها : ١ ـ تولد طاقة حرارية • ٢ ـ تساعد على نشاط الانسان والقدرة على العمل والمثابرة والسعي في حياته الاجتماعية •

خواصها : تسبب كثرة تعاطي المواد السكرية السمنة وذلك لان المواد السكرية ان زادت عن حاجة الجسم تحولت الى مواد شحمية فيصاب الانسان عند ذلك بالسمنة ومن ثم يكون معرضا للاصابة بالبول السكرى • اما لو قلل الانسان منها فى حالة يكون بها مصابا بالسكر يصاب بالتسمم ولذلك وجب الاعتدال في استعمالها •

٣ ـ المواد الدهنية أو الشحميات :

تركيبها : تتركب من الكاربون والهيدروجين والاوكسجين مثل المواد السكرية ولكنها تختلف عنها في نسبة وجود العناصر فيها •

أنواعها : (١) مواد دهنية مصدرها الحيوان كالقشطة (الكيمر) والزبدة • (٢) مواد دهنية مصدرها النباتات مثل زيت الزيتون وزيت بذر القطن وزيت السمسم (الشيرج) •

فوائدها : (١) توليد طاقة حرارية • (٢) توليد القوة والنشاط في جسم الانسان ويمكن الاستعاضة عن الشحميات بالسكريات او بالعكس وهذا لا يعني ان الغذاء يستغنى فيه عن أحدهما بل يجب ان تكون فيه كافة العناصر الغذائية •

المواد غير العضوية :

١ ـ الاملاح : يوجد في جسم الانسان بعض العناصر المعدنية والاملاح مثل : (١) الكلسيوم على شكل فوسفات الكلسيوم •

(٢) الفسفور • (٣) اليود • (٤) الحديد • (٥) كلوريد الصوديوم (٦) أملاح البوتاسيوم • (٧) أملاح الالمنيوم والمنغنيز • (٨) املاح النحاس • (٩) نيكل وفلور •

فوائد الاملاح : (١) تدخل في تركيب العظام والشعر • (٢) تساعد على تخثر الدم مثل (الكلس) • (٣) تساعد العضلات في الحركة كالتقلص والانبساط • (٤) منع التشنجات في الاطفال • (٥) تدخل فى تركيب الكريات الحمر كالحديد •

٢ ــ الماء : يعتبر الماء من أهم المواد التي يحتاجها الانسان نظرا لاهميته الحيوية لجسمه اذ يحتوى على ٧٠٪ من وزنه •

فوائده : (١) يدخل في تركيب الدم والسائل اللمفاوى • (٢) يدخل فى افرازات الجسم كالدمع واللعاب والصفراء والمخاط والسائل الموجود في المفاصل • (٣) يساعد على ذوبان المواد الغذائية بعد هضمها • (٤) وعلى ذوبان فضلات الاحتراق الداخلي من مواد معدنية وعضوية • (٥) وعلى التنفس بواسطة ترطيبه جدران الرئة • (٦) وعلى تنظيم الحرارة الغريزية بواسطة التعرق • (٧) وعلى نقل الاغذية بعد هضمها الى الدم •

٣ ــ الفيتامينات (المواد الاضافية) :

هي مواد معقدة التركيب توجد في أنواع الاغذية المختلفة اكتشفها العلماء أخيرا نظرا لأهميتها الكبرى فى تنظيم فعاليات الانسان المختلفة ، ومن جهة أخرى تقوم بمنع ورود بعض الامراض الجسمية • وسميت بهذا الاسم لاعتقاد العلماء بأنها من نوع الامينات • وهي مواد ضرورية

لجسم الانسان لذا فيجب ان توجد في غذاء الانسان اليومي •

أنواعها : فيتامين أ ، ب ١ ، ب ٢ ، ج ، د ، هـ ، ويرمز اليها
A, B 1, B 2, G, D, E

ويمكن تقسيم هـذه الفيتامينات من حيث قابليتها للذوبان بالمواد الاخرى الى :

١ ـ فيتامينات شحمية أي انها تذوب في الشحوم مثل أ د هـ و ك

٢ ـ فيتامينات مائية أي انها تذوب في الماء مثل ب ١ ب ٢ ج ١ d

ونذكر هنا نبذة عن كل فيتامين ليتبصر بعض المتشدقين بما لا يعلمون من الالفاظ ، فيتصورون ان الفيتامينات لا توجد الا في الفواكه الغالية الثمن وأطعمة الاغنياء ، اما الفقراء فقد قدر لهم ان يحرموا منها • مع انها توجد فى اكثر الاغذية الشائعة بين الناس •

١ ـ فيتامين (A أ) :

وجوده : ان المصـدر الرئيسى الطبيعي لهذا الفيتامين هو : (١) لحوم الحيوانات • (٢) كبد الحوت • (٣) الاوراق الخضراء من النباتات • (٤) الجزر والطماطة • (٥) الكبد والكلوات • (٦) البيض ولا سيما صـفرته والحليب والزبد والجبن • (٧) دهن السمك (٨) الخضرات الطرية •

فوائده : (١) يساعد على النمو وجعله طبيعياً • (٢) يمنع تكوين مرض جفاف العين • (٣) يكون مناعة في جسم الانسان ضد الامراض • (٤) يمنع تكوين مرض الاعشاء ليلا • (٥) وجوده ضرورى لتكوين الطبقات الخارجيـة من الاغشية المخاطية في الجلد

او الغدد والاسنان واما قلة هذا الفيتامين بالجسم فتؤدى الى اضطرابات فى الجلد والغدد المخاطية والاغشية المخاطية ، كما تقل مقاومة الجسم للامراض والتغلب عليها . وقد ينجر الى اضطراب في حاسة البصر مما قد يؤدى الى الاعشاء الليلي .

٢ - فيتامين (ب١ B1) :

وجوده : المصــدر الرئيسى الطبيعي له هو الحبوب وقشورها بأنواعها المختلفة كالحنطة والشعير وخاصـة الارز ويكثر في الكبد والاسماك وصفرة البيض والحليب والسبيناغ والخضرات .

خواصه : (١) بطيء التأثر بالحرارة . (٢) لا يتأثر بالحوامض .

فوائده : (١) وجوده في الاغذية يمنع تكون مرض البرى برى « يتميز هذا المرض بفقدان شهية الطعام واسهال وتقيء وخفقان في القلب وتنمس في الجلد » . (٢) نقصه يؤدى الى الهزال وقلة النشاط والامساك وفقدان الشهية .

٣ — فيتامين (ب ٢ B 2) ريسمى بفيتامين G وكذلك يسمى بمجموعة فيتامين (B2) لاحتوائه على اكثر من عنصر واحد فهو يحتوى على فيتامين ب ٣ ب ٤ ب ٥ ب ... ب ٧

وجوده : يوجد في الكبد ، الكليات ، البيض ، اللحوم ، اللبن ، الخضرات .

فوائده : يمنع ظهور مرض البلاگرا الذى يتميز بتهيج الجلد واضطرابات معوية واسهال وتقرح الفم واضطرابات عصبية .

خواصه : يذوب في الماء والكحول ولا يتأثر بالحرارة .

وقد ذكر بعض العلماء فوائد عامة لفيتامين (ب) منها : ان وجود هـذا الفيتامين ضـروري لمساعدة هضم المـواد الغذائية (مثـل الكاربوهيدرات) ويساعد الاعصـاب في التكوين ، وهو لازم لنمو الجسم ولفتح الشهية . ويعطى للمرض المسمى بالبرى برى مع المجموعة الاخرى من فيتامين (ب) . وقلته في الجسم تؤدي الى فقدان الشهية وسوء الهضم والامساك ، كما يسبب تأخر نمو الجسم والاعضاء ، واضطرابات في المعدة والامعاء وضعف عام في الجسم والاضطرابات التي ترافق الحمل .

٤ ـ فيتامين (ج C ـ :)

وجوده : يوجد في الفواكه والخضـر بشرط ان تؤكل وهي نية طرية فان طبخت او جففت زال منها فيتامين « C » ، مثل: البرتقان، الطماطة ، المشمش ، الخيار ، الفجل ، البصل ، الخس ، الجزر ، التوت البري .

خواصه : (١) يتركب بصورة اصطناعية . (٢) سريع التأثر بالحرارة سريع التلف بالقلويات .

فوائده : (١) يمنع ظهور مرض الاسقربوط (وعلامته ظهور نزيف دموي من جهات عديدة مثل الانف والفم والجلد وملتحمة العين) ويعالج هذا المرض باستعمال البرتقان وعصير الليمون او تعاطي فيتامين (C) المركب . (٣) نقصه يولد قلة المناعة في جسم الانسان ومقاومة الامراض المختلفة . وقد ذكرت له فوائد أخرى منها : انه ضروري لنمو الاسنان والعظام والاوعية الدموية وفقدانه يؤدي الى

مرض الاسقربوط وضعف في تركيب العظام والاسنان ونزيف في اللثة وغيرها من الاغشية وفقر الدم •

٥ - فيتامين (د D) :-

وجوده : مصدره الرئيسى الطبيعي : دهن السمك ، زيت كبد الحوت صفرة البيض ، الجبن ، الزبد ، الكبد ، القشدة (الگيمر) ، دهن الحيوانات ، وينتج من تأثير الاشعة الشمسية والاشعة فوق البنفسجية •

خواصه : (١) يذوب في المواد الشحمية • (٢) ينشأ في جلد الانسان عند تعرضه لاشعة الشمس فوق البنفسجية بواسطة مادة في جلده « الارجو ستيرول » •

فوائده : (١) وجوده ضرورى لنمو العظام والاسنان ويمنع مرض الكساح « وهو تشويه فى عظام الاسنان وعدم نموها بصورة طبيعية » • (٢) يمنع مرض لين العظام في الكبار • (٣) فقدانه من الجسم يؤدى الى تفسخ او تسوس الاسنان •

٦ - فيتامين (ه E) :-

وجوده : يوجد فى أجنة القمح او في الخس او الزيوت المستخرجة منها ويوجد أيضا في زيوت الخضرات والكبد والبيض •

خواصه : (١) يذوب في المواد الدهنية • (٢) سريع التلف بالحرارة •

فوائده : (١) وجوده ضرورى للاخصاب الطبيعي • (٢) فقدانه او نقصه من الجسم قد يؤدى الى ضمور الخصيتين فينشأ العقم والى

تكرر الاجهاض في الاناث او الاجهاض الدائم والموت للاجنة • كما قد يؤدى الى اضطرابات في الاعضاء •

وهناك فيتامينات أخرى لم تكتشف بعد تماماً والعلماء جاهدون في اكتشافها وفوائدها مثـل فيتامين (و) وفائدته انه يمنع تكوين الامراض الجلدية ، وهذان الفيتامينان الآخران :

٧ ـ فيتامين (ﮐﻰ K) :

وجوده : مصدره الرئيسى الطبيعي : اوراق بعض النباتات ، الكبد وهو يذوب في الدهن ويقاوم الحرارة •

فوائده : ضرورى لتخثر الدم ويساعد عليه ، وفقدانه يؤدى الى النزيف الدموي فى الطفل المولود حديثا •

٨ ـ فيتامين (بى P) :ـ

وجوده : مصدره الرئيسى الطبيعي : في قشور وعصير الفواكه الحمضية والحبوب •

فوائده : ضرورى لتكوين الاوعية الدموية ، وهو منظم لقابلية الاختراق للشعيرات الدموية أي يسمح لحلول وتنافذ الدم من الاوعية الشعرية الدموية ، ووجوده مع فيتامين (C) يساعد على جعل الاوعية الدموية مطاطية • وفقدانه من الجسم يؤدى الى نزيف تحت الجلد •

بعض أصناف الاغذية

اللحوم

تحتوي اللحوم على الزلال والشحم والفيتامينات والماء والاملاح ،

أي اغلب عناصر الغذاء الاساسية وتعد لذلك من أهم الاغذية للانسان •

تستحصل اللحوم من البقر والاغنام والطيور والاسماك وان هذه الانواع تختلف بعضها عن بعض من حيث تركيبها وقابليتها للهضم ونسبة تعرض العناصر الغذائية فيها •

أنواع اللحوم : (١) لحوم جيدة ويمكن معرفتها بالعلامات التالية : (أ) لونها أحمر براق • (ب) أليافها متماسكة • (ج) رائحتها جيدة • (د) تفاعلها حامضى • (أي طعمها حامض) •

٢ ــ اللحوم الرديئة وعلاماتها :

(أ) تفاعلها قلوى • (ب) لونها احمر غامق • (ج) رخوة اللمس (د) رائحتها كريهة • الامراض الحاصلة من اللحوم : (١) السل • (٢) الجمرة الخبيثة • (٣) الديدان الطفيلية مثل التراخينا والدودة الوحيدة • (٤) التسمم بسموم جراثيمها المختلفة الموجودة فيها •

حفظ اللحوم : تصان اللحوم من التفسخ بالطرق التالية :

(١) التقـديد والقلي • (٢) التمليح • (٣) التعليب • (٤) التبريد بالثلج •

اللبن (الحليب)

الحليب من الاغذية الجيدة وخاصة للاطفال لانه يساعدهم على نموهم ولانه سهل الهضم ولاحتوائه على عناصر الغذاء اللازمة •

انواعه : انواعه كثيرة مثل حليب البقر والغنم والجاموس والخيل والجمال والحمير •

خواصه : يعتبر الحليب أحسن بيئـة لمعيشة الميكروبات لذلك

يسبب أمراضا كثيرة منها : السل والتيفوئيد والحمى المتموجة والدفتريا والحمى القرمزية والجمرة الخبيثة والدزنترى والكوليرا واسهال الاطفال والتسمم بالطعام والتدرن •

حفظ الحليب : (١) الاعتناء بنظافة الحيوانات والشخص الذى يحلبها ونظافة الاواني • (٢) التبريد • (٣) تعقيم الحليب بطريقة باستور • (وهي تسخين الحليب في اوان مغلقة خالية من الهواء لدرجة ٦٥ م° لمدة نصف ساعة ثم تبريده فجأة لدرجة ١٥ م°) (٤) تحويل اللبن الى مواد صلبة لسهولة حفظه :

أ ــ بواسطة التكثيف • ب ــ بتحويله الى مسحوق •

منتوجاته : (١) المخيض (الشنينة) والجبن والزبد والدهن •

غش الحليب : (١) باضافة ماء • (٢) باضافة مواد نشوية اليه •

معرفة الغش : (١) بواسطة مكثاف لمعرفة كثافته • (٢) بواسطة اليود لمعرفة النشأ الذى يتلون باللون الازرق ان وجد فيه •

البيض

يحتوى البيض على مواد زلالية دهنية ومعدنية وتنعدم فيه المواد النشوية أصلا • وفيه أيضا فيتامين (أ ، ب ١ ، ب ٢ ، د) والبيض سريع التلف فى الحر لذلك يجب ان لا يؤكل البيض العتيق •

انواعه : ١ ــ جيد • ٢ ــ غير جيد •

معرفة البيض الجيد : (١) بواسطة وضعه في محلول ملح الطعام بنسبة ١٠٪ ، فالبيض الجيد يرسب وغير الجيد يطفو • (٢) من لونها

عند عرضها لاشعة الشمس فعندما تكون غير جيدة يكون لونها شفافاً من اعلى اما اذا كانت جيدة فتكون شفافة من الوسط .

حفظ البيض : (١) بواسطة التبريد . (٢) بواسطة الغليان .
(٣) بواسطة تغطيس البيض بالغراء او الشحم المائع .

الحبوب

الحبوب من أهم المصادر الغذائية لتوفر المواد النشوية وبعض الفيتامينات فيها .

أنواعها : الرز والحنطة والشعير والذرة .

منتوجاتها : الخبز والنشأ والدقيق .

الخضرات

لها اصناف عديدة مثل الخس والفجل والجزر والسبيناغ والفول والحمص الى غير ذلك .

أنواعها : (١) خضر نشوية مثل البطاطا . (٢) خضر حشيشية مثل السبيناغ والخس . (٣) الفواكه مثل المشمش والتين والعنب والرمان .

فوائدها : (١) تحتوى على عناصر الاغذية الاساسية والفيتامينات الهامة فتعتبر غذاءاً جيدا . (٢) سهلة الهضم . (٣) تحتوي على املاح ضرورية للجسم . (٤) تحتوى على كمية كبيرة من الماء الضرورى لجسم الانسان . وهناك أغذية يستخدمها الانسان أثناء طعامه مثل :
(١) التوابل كالبهارات والبصل . (٢) المخللات كالطرشى .
(٣) الكاكاو . (٤) الشاي . (٥) القهوة .

فالتوابل تستخدم لاعطاء رائحة جيدة للطعام ولتحسين منظره ليكون ذلك عاملا على زيادة شهية الانسان في الاكل ، وفي الوقت نفسه ينفع البعض منها الجسم بما يحتويه من مواد غذائية كالبصل مثلا . اما المخللات فالغرض من استعمالها الترغيب في الاكل ثم زيادة افراز العصارات الهاضمة . اما الكاكاو والشاي والقهوة فتستعمل لاجل تنبيه الاعصاب .

الكحول : يعتبر الحكول من المواد الضارة التي شاع استعمالها بين الناس .

الغذاء الكامل

وهو ما اشتمل على مجموعة المواد الاساسية التي تسد حاجات الجسم ويتمكن بواسطتها من النمو والقيام بفعالياته الحيوية كما ينبغي وتلك المواد هي المواد الزلالية والكاربوهيدراتية والشحوم والاملاح المعدنية والماء والفيتامينات . وقد بينا عند الكلام على الاغذية انه لا يوجد غذاء يشتمل على جميع المواد اللازمة لتغذية البدن عدا الحليب . والغذاء الكامل لا يحصل الا بجمع انواع الغذاء المختلفة لتأمين النمو والطاقة ولتنظيم فعاليات الجسم . فالغذاء الكامل هو ما احتوى على ما يأتي :

١ — الخبز والسكر والارز لاحتوائها على (الكاربوهيدرات) التي تمد الجسم بالحرارة وفي بعضها فيتامينات واملاح .

٢ — اللحوم والبيض واللبن ، لوجود (الزلاليات) فيها ، والزلاليات هي أساس بناء الجسم . ويفضل عدم الاكثار منها ، لان

زيادتها تؤدي الى تأكسدها الى مواد كاليوريا حيث تجهد الكبد والكليتين .

٣ ـ الدهن والزبد والزيوت ، لاحتوائها على (الشحوم) التي تمد الجسم بالطاقة الحرارية .

٤ ـ البرتقان والعنب والخضرات الخ ، لانها تمد الجسم بما تحويه من فيتامينات وماء واملاح معدنية ، ولحموضتها تساعد على افراز العصارات الهاضمة ، وتعين على دفع الفضلات لاحتوائها على السليلوز غير القابل للهضم فيمنع الامساك .

قواعد عامة يجب اتباعها والعمل طبقها للتغذية الجيدة

١ ـ ليكن غذاؤك من المأكولات الطبيعية الطرية ، ولا تأكل الاطعمة المحفوظة لمدة طويلة او التي تلفت الفيتامينات والاملاح فيها بالطبخ .

٢ ـ لا تأكل ما استطعت الخبز الابيض والكعك والبسكويت والحلوى وكل ما صنع من الطحين الابيض والسكر النقي لفقدانهما الاملاح والفيتامينات .

٣ ـ جوّد مضغ الاغذية في الفم ولا سيما المواد النشوية ، لان هضمها الاولي يتم فيه .

٤ ـ اكثر من تناول الخضرات والفواكه واللبن لاحتوائها على الزلاليات والاملاح والفيتامينات .

٥ ـ اياك والجمع بين الاغذية الزلالية والنشوية والسكرية في وجبة واحدة لان الاولى تحتاج الى وسط حامضى لهضمها والثانية الى وسط قاعدى .

٦ — اياك والاسراف في الاغذية الزلالية كاللحم والسمك والبيض .

٧ — لا تشرب الماء الا عند العطش ولا تشرب من السوائل غيره وغير اللبن وعصير الفاكهة واجتنب المشروبات الكحولية .

٨ — اذا ما حان وقت الطعام ولم تشعر بجوع فخذ كأساً من عصير الرمان او العنب او البرتقان ، ولا تأكل شيئاً الى الوجبة الآتية .

٩ — لا تفرط في الغذاء لان ذلك يولد التخمة ، والتخمة تؤثر على الافعال الحيوية كالتنفس والحركة والنشاط العقلي وقد قيل : التخمة أشد فتكا من الرصاص .

١٠ — ان الغذاء الجيد خير واق من الاصابة بالامراض السارية .

١١ — عليك بتجنب الادوية اذا شعرت بانحراف في الصحة او مرض ، والطريقة الفضلى هي الاحتماء عن الطعام والاقتصار على عصير الفواكه حتى تشفى ، لان تعاطي الادوية بدون مسوغ يفتك بالجسم ويضعف مناعته الطبيعية .

صحة الفم والاسنان : هذه وصايا لحفظ الفم والاسنان بصحة جيدة جديرة بالاتباع :

١ — في الفم كثير من الجراثيم المرضية غير الفعالة لحيلولة اللعاب والافرازات المخاطية واللوزتين دون فعلها ، فينبغي العناية باللوزتين ومعالجة التهابهما لتقوم بعملهما جيدا .

٢ — التحرز عن التنفس من الفم لان الله سبحانه وتعالى لم يخلقه مهيأ لتصفية الهواء وتغير درجة حرارته ، ولان ذلك يؤدى الى التهابه واصابته بالامراض بنتيجة فساد الهواء وبرودته .

٣ ــ يجب تنظيف الاسنان والعناية بنظافة الفم لان بقاء الطعام بين الاسنان يؤدى الى تفسخه ونشاط الجراثيم وتسوس الاسنان .

٤ ــ يجب ملاحظة ما يلي لوقاية الاسنان من الاعراض :

أ ــ معالجة كل ألم يحصل بالسن او اللثة .

ب ــ تنظيف الاسنان لان ذلك يتلف الجراثيم ويزيل المواد المسببة للتسوس ويكون ذلك بغسل الفم ودلك الاسنان بالاصبع او الفرشاة اللينة مع بعض المعاجين التي يجب ان تؤخذ بارشاد الطبيب .

جـ ــ ترك شرب السوائل الباردة بعد الحارة والاقلال من الحوامض والمخللات .

د ــ صيانة الاسنان عن كسر المواد الصلبة لان ذلك يتلف ميناء السن .

هـ ــ اجتناب التدخين لتأثيره السيء على أغشية الفم وعلى الاسنان والجهاز العصبي .

صحة المعدة والامعاء :

١ ــ جودّ مضغ الطعام في الفم لتكفي المعدة مؤونة هضمه واجهاد أجزائها فيه مما قد يؤدى الى اصابتها بالتقرح .

٢ ــ لا تأكلن الا وانت ساغب جائع تشتهي الطعام وقم وأنت في الطعام راغب ، وان تتناوله في جو ومكان مريحين لان ذلك يؤدى الى زيادة افراز الغدد المعدية الهاضمة ولان الحالة النفسية للشخص تزيد من هذا الافراز .

٣ ـ الاحتراز عن القيام بأعمال بدنية مجهدة بعد الطعام او النوم لان ذلك يجهد المعدة ويعيق الهضم فيها .

٤ ـ شرب الماء أثناء الطعام او بعده يخفف العصارات الهاضمة فالاولى الامتناع عنه .

٥ ـ يجب الاكثار من الخضرات والفواكه لما فيهـا من المواد السيلولوزية التي تساعد على دفع الفضلات من الامعاء فتسهل عملها .

٦ ـ يجب الامتناع عن أخذ المسهلات عند الامساك الا باستشارة الطبيب لان ذلك يسبب ضعف الامعاء .

٧ ـ تنظيم اوقات الطعام والاهتمام بأنواعه .

الفصل الثانى عشر

فهم بعض الاسرار الشرعية

ان ما ذكرناه في هذا الفصل قليل مما ذكره الاطباء المعتنون بحفظ الصحة في هذا العصر بعد تجارب دامت مئات من السنين وانتهت الى ما ذكروا • ونحن في غنى عن ذكر هذا الفصل لان الاحكام الشرعية في المآكل والمشارب تغنينا عنه وانما نقلناه ليقف الباحث على اسرار أحكام الشريعة، فيعلم أنها قبل العلوم والمكتشفات اوقفت البشر على ما كان خفي عليهم وما كانوا ليكتشفوه الا بعد عناء اكثر من الف سنة ، فارجع الى ما بيناه فى أحكام بعض المطاعم والمشارب وفي آداب الاكل والشرب لتعرف ان الشارع أمر بكل ما يصلح البدن ونهى عما يفسده • وانه ان لم يذكر الفيتامينات بهذا الاسم فقد أمر بأكل ما اشتملت عليها من المآكل ، وبين أثر تلك المآكل في نمو الاطفال وتقويهم كما مر في خواص السويق من الفصل السابق • وأنه أمر بأكل اللحوم دون أن يذكر انها مشتملة على الزلال والشحم والفيتامينات والماء والاملاح اللازمة للبدن ونهى عن الاكثار منها دون ان يذكر ان الاكثار منها يسبب زيادة اليوربا المجهدة للكبد والكليتين • وانه أمر بالسواك وتطهير الفم دون ان يبين ان في الفم كثيرا من الجراثيم المرضية فينبغي الاعتناء بتطهيره والاكثار من السواك • وهكذا تنظر الى جميع ما ذكره علماء حفظ الصحة في هذا العصر ، وتقيسه بالاحكام الشرعية لتعلم ان جميع ما ذكروه وارد في الاحكام الشرعية بالكشف عن المسببات دون الاسباب • وبذلك يحصل

لك العلم بأن هذه الاحكام التي لم يدرك سر بعضها الا بعد عناء وتجارب واشتغال ملايين من البشر باكتشافها مدة الف سنة ليست من اختراع بشر يتيم ، ولد وعاش أمياً في عصر الامية والجاهلية ، في بلاد لم تعرف من العلم شيئاً . وانما هي وحي الله خالق الخلق على عبده ، الذى ارسله لهداية عباده وارشادهم ، ليخرجهم من الظلمات الى النور ، ويهديهم الى صراط مستقيم .

القسم الرابع

فى أحكام الخلوة والاستحمام والزينة وحكمها

قد عرفت أحكام المآكل والمشارب وحكمها ، وان تلك الامور يعقبها لزوم الخلوة والاستحمام والزينة ، لان الانسان يضطر الى دفع ما يأكله ويشربه وتحليل ما في بدنه وخروجه بواسطة مسامه واستعمال ما يلطف بدنه ، وحيث ان ذلك يمكن ان يقع على وجوه نافعة ومضرة ، فقد وضعت الشريعة لها أحكاماً خاصة ، جلبت بها النفع ، ودفعت الضرر . ولنذكر ذلك في الفصول الآتية :

الفصل الاول

فى احكام الخلوة وحكمها

حافظت الشريعة الاسلامية على صحة بدن الانسان ، وعقله ، والنظام التام ، والتروي في جميع اعماله ، لم تستثن منها عملا صغيرا ولا كبيرا . ومن اعماله التخلي واخراج ما يلزم اخراجه من فضلة الطعام والشراب الذى لا يتحول الى الدم ، فنظمت له أحكاما ، اذا راعاها الانسان سلم من الامراض وخلل الدماغ ، وحافظ على الآداب والنظام فى هذا العمل ، وتذكر تلك الاعمال فى ضمن مطالب :

المطلب الاول

فى مكان التخلي

يستحب شدة التخفي والتباعد عن الناس حين التخلي ، رعاية للآداب فما رئي النبي على غائط قط ، والغائط هو المكان المنخفض ، وسميت عذرة الانسان غائطا تسمية للحال باسم المحل ، في الحديث ان من أوصاف لقمان انه ما رآه أحد من الناس على بول ولا غائط قط . ويكره التخلي في الشوارع ، وهي الطرق التي تمر بها الناس . والمشارع وهي الاماكن التي يورد منها الى الماء . ومواضع اللعن ، وهي المواضع التي يحتاج اليها الانسان فيلعنون من يلوثها ، وفسر في حديث علي بن الحسين عليه السلام بأبواب الدور . وفي فيء النزال ، وهو الظل الذى تنزل فيه القوافل المسافرة . وأفنية الدور . ومواضع التأذى ، وهي

المواضع التي يتأذى الناس بما يوجد فيها من القذر . وعلى المقابر وبين القبور . وفي هذه الاحكام رعاية للصحة العامة ، ومحافظة على الآداب ، واجتناب للقذارات ، ودفع للاذى عمن يحتاج الى هذه الاماكن . وفي الحديث انه من فعل واحدة منها فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله ، وأسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات . ويكره الحدث تحت الشجرة المثمرة ، لئلا تتلوث ثمرتها الساقطة بالنجاسة ، وثمرتها التي فيها بما يتصاعد اليها من تبخر العذرة والبول ولئلا يتأذى من يقصد الاقتطاف من تلك الشجرة ، ويكره الحدث في حجرة الحيوان كالضب واليربوع والحية والعقرب ومساكن النمل ، تحرزا من ايذاء الحيوان ومن تأذي الانسان به ان كان وبما يتركه في حجرته من المواد التي يثيرها التخلي وربما تسري الى مخرج الانسان فتحدث فيه بعض الامراض . ويكره البول فى الارض الصلبة ، لئلا يعود الى الانسان منه شيء بترشحه بسبب صلابة الارض، واذا كانت الارض قريبة من الاحليل ربما أثرت بعود البول اليه ، فيضيق على مخرج البول ، ولا يخلو ذلك من ضرر ، لان مخرج البول كلما كان فى راحة حين البول كان اصلح له . ويكره البول في الماء الجارى والراكد ، لان البول يفسد الماء بما يلقى فيه من المواد المضرة التي مر ذكرها ، والماء يؤثر على مخرج البول بحصر البول فيه ، حيث ان البول يخرج بصعوبة في الماء . وفي الخبر ان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال ، مشيرا الى أحوال منها البول في الماء والشرب قائماً . وقد عرفت ان المراد من الشيطان في مثل هذه

الاحاديث هو عمل الشيطان ، أي ايذاء الناس بما يفسد ابدانهم وعقولهم ، ويورد الامراض والاعراض اليهم .

وفى خبر آخر انه يتخوف على من بال في الماء الشيطان ، وعن أمير المؤمنين عليه السلام النهي عن البول في الماء لان للماء أهلا ، وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم النهي عن ذلك وقال : (ان منه ذهاب العقل) .

المطلب الثانى

فى كيفية الذهاب الى التخلي

يستحب تقديم الرجل اليسرى عند الدخول الى بيت التخلية ، واليمنى عند الخروج ، واذا كان في غير بناء فلتكن اليسرى اول ما يضعه للجلوس ، واليمنى اول ما يحركه للانصراف . وفى هذا الحكم رعاية لتنبه الانسان في عمله ، حيث يأتيه بترو والتفات ، وفائدة لراحة المتخلي، حيث ان الاعتماد على الرجل اليسرى يفتح مخرج الحدث الداخلي من الامعاء كما سيأتي في كيفية الجلوس ، ورعاية للآداب حيث ان اليسرى أخس فتتقدم للعمل المستقذر ، واليمنى أشرف فتتقدم للفراغ منه والذهاب عنه .

المطلب الثالث

فى مايواجهه المتخلي

يحرم على المتخلي الجلوس الى القبلة وعكسها ، لان القبلة يتوجه اليها في أشرف الاعمال فلا ينبغي استقبالها في الاعمال القذرة ، واستدبارها

كذلك ، لان مخرج الغائط يكون عند الاستدبار مواجهاً لها • وفي هذا الحكم أثر آخر يعرفه من علمان للمغيبات آثاراً أعظم من آثار المشاهدات، وحيث أن عامة الناس ليسوا كذلك نصرف النظر عن ذكره هنا • ويكره عند الحدثين استقبال قرص الشمس أو القمر بالفرج ، لما يؤثران في اشراقهما على المخرجين حين التخلي من الالتهاب الذى ربما يشتد فيحدث البثور في الفرجين ، وعسر اخراج البول والغائط ، وربما ينجر الى ضرر كبير • ويكره استقبال الريح بالبول ، لانها ترد بعض الاجزاء الى الانسان ، وتحدث تضييقا على مخرج البول •

المطلب الرابع

فى كيفية الجلوس للتخلي

يكره التخلي قائماً لان الغائط ينتشر فى الامعاء اذا قام فيكون صعب الخروج ، ويجتمع في الامعاء اذا جلس فيكون سهل الخروج ، واما البول فان بوابة المثانة يصيبها الضغط فلا تنفتح تماماً عند القيام وتنفتح عند الجلوس فيسهل خروج البول • ويستحب الاعتماد على الرجل اليسرى فى الجلوس للتخلي ، وافراج الرجل اليمنى ، وذلك موجب لفتح الامعاء والمعاء الغليظ ، وضغط أوائل الامعاء فيخرج جميع ما فيها وتفتح المثانة وخروج جميع ما فيها من البول • وهذه الكيفية التي قررتها الشريعة اوجبت اعجاب بعض الاطباء ، وساقتهم الى تتبع احكام الشرع الصحية ، فحسنت عقيدتهم ، وأظهر بعضهم الاسلام بعد ان لم يكن مسلماً • ويستحب تغطية البدن ، لان الجلوس للتخلي عاريا يوجب تأثر البدن بالحر والبرد والهواء ، فلا يحصل التوجه الكامل

للتخلي ، فلا يخرج ما يلزم خروجه من الغائط والبول . وفي هذا وقاية للبدن عن التأثر بأبخرة الحدثين وموادهما المنتشرة .

ويستحب تغطية الرأس ، والحكمة فيه ما مر ، وهي فيه أشد لان الدماغ في الرأس وتأثره أسرع . ويجب ستر العورة عن كل ناظر محترم رجلا كان ، أو امرأة ، أو طفلا مميزا ، الا الزوجين درءاً للفساد ودفعا للوقوع في المحرم ، من الزنى ، لان النظر الى العورة مدعاة الى ذلك فى الغالب ، وتشديداً وتحريضاً على اخفاء ما به يحصل عمل المحرم، لينتشر الحياء بين الناس ، ويتحرجون عن ابداء عورتهم والنظر اليها ، ويكون هذا الحياء باعثا عن الحياء من اجراء عمل غير مشروع ، والتحرج عنه بطريق أولى ، والحياء قوام العفة وعمادها ، وحبذا لو قوى في النفوس فانه أشرف خلة وأسمى خصلة .

ويكره البول قائماً ومطمحاً ، لان البول كذلك يوجب التضيق على المثانة ومجرى البول ، وربما أثر على الكلية ، ولا يخلو من تأثير على الامعاء ، ولقد ادعى بعض الاطباء انه يؤثر حتى على المعاء الاعور ، مع انه بمعزل عن الامعاء فى اعماله ، وفي ذلك تدنس البدن والثياب بما يصيبها من بول المطمح والقائم ، وتلوثها بتلك المواد النجسة المضرة . وهذه العادة القبيحة قد انتشرت هذه الايام بين بعض مدعي التجدد ، تقليدا للافرنج ، فأوجبت شيوع بعض الامراض سيما مرض حرقة المجرى ، والالتهاب في المثانة ، وداء الحصى . ولئن عذر الافرنج في عملهم لانهم لم يتنعموا بنعمة هذه الاحكام ، ولم يطلعوا عليها ، وعلم الطب في بدء طفوليته لم يكشف هذه الاسرار ، فلا يعذر المسلمون

الذين اتنشرت بينهم هذه الاحكام منذ ثلاثة عشر قرناً ، وهذبتهم وطهرت أبدانهم من جميع الامراض المزمنة والعاهات ، ولكن بعض المذاهب الاسلامية لم تذكر هذا الحكم ولم تمنع القائم عن البول • ويستحب التنحنح ليخرج ما تخلف في المثانة والامعاء مما يلزم خروجه ، وقد يضر بقاؤه من مواد البول والغائط • ويكره الاكل والشرب والكلام عند التخلي ، لان التوجه الى التخلي حينه يوجب سرعة خروج ما في المثانة والامعاء من بول وغائط ، والاشتغال بالاكل او الشرب او الكلام موجب لعدم التوجه الى التخلي ، فلا يخرج جميع ما في الجوف ، وربما يتخلف شيء منه ، ويحدث بعض الاضرار ، وادخال الطعام والشرب الى المعدة حين التخلي موجب للضغط عليها من جهتين ، وهو مضر جدا • ويكره الاستعجال في التخلي ، بأن يقوم قبل ان يقضى تمام حاجته او يجهد نفسه ليعجل فى اخراج ما في جوفه ، وقد نهى النبي عن ذلك ، لما فيه من الاضرار على الامعاء والجهاز البولي •

ويكره اطالة الجلوس حين التخلي لا لحاجة لانها جلسة غير طبيعية، منافية لعادة الانسان في اعضائه الداخلية والخارجية ، فتضر اطالتها فى البدن ولان في اطالة الجلوس تعرضا لتلوث البدن بمواد الحدثين المنتشرة وابخرته المتصاعدة ، وذلك مضر قطعاً ، وفي الخبر انه يورث الناسور •

المطلب الخامس

فى ما يجب ويستحب بعد الفراغ

يستحب الاستبراء بعد البول منه للرجل وهو ان يمسح من المقعدة

الى أصل القضيب ثلاثاً ، ويمسح القضيب من أصله الى رأسه ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً ، والأولى عصر الحشفة • والحكمة في ذلك تنقية المجرى من البول والتخلص من أضراره ونجاسته ، فاذا فعل ذلك وخرج منه بلل فهو ليس ببول بل هو بلل حادث وهو طاهر لاينقض الوضوء ويسمى وديا • ويجب غسل مخرج البول بالماء الطاهر الذى مر ذكره لازالة ما مس ظاهر المخرج من مواد البول ، ولا يزيل تلك المواد غير الماء الطاهر فلذلك لا يجزى غيره • ويجب غسل ما تعدى مخرج الغائط من مواده بالماء حتى تزول عين النجاسة وأثرها ، ولا يجزي غير الماء لان الغائط اذا تعدى المخرج تفاقمت نجاسته وأضراره ، كما مر تفصيل ذلك فلا يرفعها غير الماء الطاهر • واذا لم يتعد المخرج اجتزىء بمسحه بالاحجار ثلاثاً ، فان لم ينق زيد في الاحجار حتى ينقى لان نجاسة الغائط في المخرج ضعيفة واضراره قليلة ، ولذلك لا ينجس الماء القليل بملاقاتها فيكفي لطهارة المخرج ودفع أضراره نجاسة الغائط زوال عين النجاسة سواء كان بالاحجار او الخرق او كل مزيل للعين • وانما اشترط الثلاث اهتماماً بدفع عين النجاسة ودفع اضرارها ويحرم استعمال الروث والعظم في ذلك اما الروث فلأنه مشتمل على مواد سمادية حادة قد تؤثر التهاباً في المخرج ربما يؤدى الى شقاق وبواسير وسراية الى الجوف • وكذلك العظم فانه مشتمل على عين تلك المواد عينها ويترتب عليه ذلك الضرر نفسه مضافا الى ان فى العظم مادة فسفورية لا تلائم المخرج والأمعية الغليظة والغسل بالماء أفضل ولا سيما للنساء • وعن النبي انه يدفع البواسير خصوصاً عن النساء •

ويستحب مسح البطن بعد القيام من التخلية ثلاثاً باليد • وفى هذا الحكم من الحكمة والفوائد الصحية ما هو مبتن على أدق مسائل الطب والتشريح فان الامعاء والمعدة حين التخلي تخالف وضعيتها الطبيعية بتفتحها وتمايلها الى الاسفل فاذا بقيت كما هي تعود تدريجا الى وضعيتها الطبيعية ببطء وربما يحدث من ذلك اعتيادها على تلك الوضعية ، والفتها لها ، فتلتوي الامعاء ، ويحدث اختلال المعدة او اتساعها • وخير ما يعيد تلك الاعضاء الى حالتها الاصلية بسرعة هو مسح البطن باليد ، حتى ان الاطباء حديثا ذكروا المسح باليد للبطن فى جملة علاجات بعض الامراض المعوية والمعدية الناجعة ، وهذا نافع لسوء الهضم وخلل المعدة ، خصوصا المسح باليد مستديراً فانه نافع سريع التأثير •

المطلب السادس

فى الادعية المستحبة للتخلي

ان ذكر الله تعالى مستحب في جميع الاعمال وواجب في بعضها • وسره انعاش روح الانسان والحث على الاتيان بصالح الاعمال ، والكف عن المفاسد والاضرار ، وهو الباعث القوي والزاجر الشديد ، يغني عن كل قوة اجرائية ويفوق أية سلطة ادارية او قضائية ، ويخفف ثقل الميزانية ويكفي الدولة الاسلامية عن صرف الاموال الطائلة ، والاكثار من عدد المأمورين البطالين الذين لا ينفع وجودهم بل يضر • وهذا معنى قوله عليه السلام في تفسير قوله تعالى (ولذكر الله اكبر) • (ذكر الله

عند ما أحل أو حرم) ، أي عند ما أحل ليكون مشوقاً اليه وعندما حرم ليكون زاجراً عنه • ومن جملة الاعمال عمل التخلي الذى يشتمل على أضرار يجب التحرز عنها ويستحب ، وعلى منافع يجب جلبها ويندب اليه ، فلذلك وردت فيها أدعية خاصة •

فمنها : قول المتخلي حينما ينظر الى ما يخرج منه اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ففي الحديث : ان عمرو بن عبيد سأل الصادق عليه السلام فقال : ما بال الرجل اذا أراد ان يقضى حاجة انما ينظر الى سفله وما يخرج منه فقال الصادق : (ليس أحد يريد ذلك الا وكّل الله عز وجل ملكاً يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أو حرام) • وفي حديث علي عليه السلام • ان ذلك الملك يقول يابن آدم هذا رزقك فانظر من اين أخذته والى مَ صار فينبغي للعبد أن يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام • وربما يستفاد من هذا الحديث استحباب انحناء العبد حين التخلي ، والنظر الى ما يخرج منه • وفي هذه الجلسة فوائد كثيرة أدناها ان يخرج المستقيم والمثانة كل مافيهما من غائط أو بول ، وذلك مكمل لجلسة المتخلي التي يعتمد فيها على رجله اليسرى ، ويفرج رجله اليمنى •

ومنها : ان يدعو من يريد التخلي حين دخول بيت الخلاء بهذا الدعاء : (بسم الله وبالله أعوذ بالله من الرجس [1] النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) • وفي هذا الدعاء استعانة باسم الله وبه

---

١) الرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس بكسر النون وسكون الجيم ، ولا يجوز فتح الجيم او كسرها من النجس اذا اجتمعت مع الرجس .

واستعاذة من الرجس والنجس الخبيث ، ودلالة على ان ذلك كالشيطان الرجيم فيجب التحذر منه ، والاحتراز من مضاره .

ومنها : ان يدعو حين التخلي بهذا الدعاء : (اللهم أطعمني طيباً في عافية ، وأخرجه خبيثاً مني في عافية) ، وفي هذا الدعاء تشويق الى أكل الحلال النافع ، ودلالة على ان ما يخرج من الانسان خبيث يجب التحرز منه ومن اضراره .

ومنها : ان يدعو حين النظر الى الماء للاستنجاء بهـذا الدعاء : (الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجساً) .

وفى هذا اداء شكر المنعم ، بخلق ما يتطهر به الانسان ويدفع به ضرر النجاسة ، وترغيب الى جلب منافع الطاهر ودفع اضرار النجس .

ومنها : ان يدعو حين الاشتغال بالاستنجاء والتطهير بهذا الدعاء . (اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار) . وفى هذا تشويق الى العفة والاحصان ، وترك الزنى وستر العورة ، بطلب ذلك من الله تعالى لاهميته وعظم فائدته ، واعلام بأن من لم يعف فرجه ولم يحصنه فجزاؤه نار الجحيم ، وكفى بذلك تحذيرا عن الوقوع في أضرار الزنى وتبعاته .

ومنها : ان يدعو حينما يمسح بطنه بيده بعد الفراغ بهذا الدعاء : (الحمد لله الذى اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى) . وفي هذا دلالة على ان ما يخرج من الانسان أذى وبلوى ، فلا ينبغي مدافعته ، ويلزم الاهتمام باخراجه بالتزام احكام الخلوة التي

توجب السلامة من هذا الاذى ، ولزوم الاحتراز عن أضراره بعـدم مباشرته والتلوث بنجاسته .

ومنها : ان يدعو حين الخروج من بيت الخلاء بهـذا الدعاء : (الحمد لله الذى عرفني لذته ، وأبقى في جسدى قوته ، وأخرج مني أذاه ، يالها نعمة ، يالها نعمة ، يالها نعمة ، لا يقدر القادرون قدرها) . وفي هذا دلالة على ان الطعام ينقسم الى قسمين : قسم يبقى في البدن ، وهو قوة له ، فينبغي الاهتمام به أشد الاهتمام ، وتطلب الغذاء وتجنب الطعام الضار وقد مر ذكرهما . وقسم يخرج من البدن ، وهو اذى مضر فينبغي الاهتمام باخراجه ، والتزام أحكام الخلوة المبتنية على أدق المصالح وأعظمها ، وتجنب هذا الاذى بالتطهير التام منـه ، وعدم مباشرته ، واجتناب ما يلاقيه ، وقد مر ذكر ذلك مجملا . ومن تدبر بعين البصيرة ونظر علمي الى عمل أعضاء الانسان في جلب أدق ما ينفع الى البدن ، وابقائه فيه الى اجل معين ، ودفع أدق ما يضر عنه ، بحكمة بالغة وتدبير دقيق وصنع عجيب ، لايسعه الا الاندهاش والبهت أمام القدرة الالهية والابداع العجيب ، والتسليم والاقرار والاذعان بعظمة المدبر الحكيم وقيوميته . ولقد اشغلت كتب الطب ومنافع الاعضاء والتشريح وكثير من العلوم الاخر كثيرا من صفحاتها بذلك ، ولم تبلغ المعشار من شرح ذلك التدبير المدهش والصنع العجيب . هذه فوائد الادعية الواردة فى هذا المورد ، وهكذا كل دعاء في كل عمل وردت به الشريعة لابد أن يشتمل على حكمة بالغة ، أو فلسفة عالية ، أو فكرة في عالم الملكوت الاعلى ، أو دلالة على اتقان الصنع وحسن التدبير وكمال القدرة ، أو

تشويق الى خلة حسنة أو عمل صالح ، أو تحذير من خلق سيء أو عمل قبيح مضر ٠

راجع آداب الخلوة فى المرحلة الثانيــة من الجزء الاول ص (٣٠٦ — ٣١٢) ٠

الفصل الثانى

فى الاستحمام وتطهير البدن

ان الاستحمام ضرورى لبدن الانسان ، فان غسل البدن يزيل عنه الدرن والاوساخ ، ويوجب تفتح مسام الجلد وخروج المواد المتبخرة منه التي يضر بقاؤها فى البدن ، ويسرع في تحلل المواد التي يلزم تحللها ، والا اوجبت اختلال البدن والاعضاء ان بقيت فيه ، والغسل يوجب نشاطه وانتظام حركة القلب والدماغ ، ويرفع ما يعتريه من التعب والخلل العصباني ويزيل تتن الجلد وعفنه بحيث لو بقي لاضر وأحدث بعض الامراض الجلدية • والغسل يدفع ما يعترى بدن الحائض والنفساء من خلل الاعصاب ، وسراية المواد العفنة التي تولد الامراض والحمى المختلفة ، خصوصاً الحمى النفسانية والحمى العفونية التي قد تنجر الى هلاك النفساء وموتها • والغسل ينظم القوة المنوية لاعادة المادة المنوية ، التي عدها الاطباء مدار حياة الانسان حتى حرم بعضهم النكاح بتاتاً احتفاظاً بتلك المادة ، وغفلة عن ان الغسل يؤهل البدن لاستعادة تلك المادة وتجديدها ، وهو أفضل من بقاء المادة القديمة من الوجهة الصحية • وغسل باطن الفم بالمضمضة يطيبه وينقيه ، ويدفع عنه المواد المضرة والبثور الداخلية ، ويعين على الهضم وحفظ الطعام من اختلاطه بالمواد المضرة المتخلفة في الفم • والسواك يحفظ الاسنان عن الفساد ويزيل عنها المواد المضرة التي قد تؤدى الى الهلاك ، كالمادة المعروفة باسم البيورة ، ويقوي اللثة ، ويطيب ريح الفم ، ويجلي البصر ، ويعين

على انتظام النفس ، وحسن الهضم ، ويحفظ المعدة من الامراض المهلكة.
ويستحب السواك عرضاً كقول النبي صلى الله عليه واله وسلم :
(اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً) ، ويكره السواك في الحمام وفي بيت
الخلاء ، وفي الخبر ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان ، وفي
الخلاء يورث البخر . ويستحب مضغ الكندر بعد السواك ، وتعدد
المساويك . وكان الرضا يفعل ذلك ويستاك بمساويك عديدة . وغسل
باطن الانف بالاستنشاق يطهره ، ويؤهله لصحة التنفس ، الذى هو
مدار حياة الانسان ، وعلى انتظامه تتوقف سلامة الرئة والقلب والانتظام
العام في جميع اعضاء البدن . والاستنشاق يزيل ما يعترى باطن الانف
من المواد المترشحة من الدماغ ، المختلطة بالمواد الواردة اليه من الهواء ،
وبقاؤها قد يجر الى ما لا يستهان به من الامراض . لهذه الحكم والفوائد
أمرت الشريعة بغسل البدن بانحاء مختلفة ، واوجبته في الموارد التي
يضر فيها تركه ، وندبت اليه فى الموارد التي ينفع فيها الغسل ولا يضر
تركه . فأوجبت تطهير البدن وغسله من النجاسة بعد ازالتها ومن كل
متنجس لاقاه البدن ، وازالة كل ما يضر اتصاله بالبدن من غير النجاسات
المنصوصة من المواد التي يضر البدن اتصالا به . وندبت الى الوضوء
في جميع الاحوال والاوقات ، واوجبته للصلاة التي تجب فى اليوم والليلة
خمس مرات ، واوجبته شرطا في الصلاة المستحبة التي يريدها المكلف
ولا حصر لها . بحيث تعد الصلاة المستحبة بدون وضوء حراماً وبدعة .
وجعلت له نظاما خاصا للاهتمام به . وقرنته بوجوب التقرب الى الله
تعالى في ادائه ، ترغيبا اليه وتشويقا . على حسب نظام الشريعة في جميع
اعمالها .

واوجبت الغسل بعد الجنابة والحيض والنفاس وفي الاستحاضة الكثيرة والمتوسطة ، تطهيرا للبدن ، وصـــونا له عن المواد المضرة ، وتداركاً لما فات منه بواسطة نزف الدم والاحتلام من القوة ، ولما اعتراه بسبب ذلك من الضعف • ووضعت للغسل نظاما خاصا اهتماما به ، وترتيباً معينا جلباً لفائدته ، وقرنته بالقربة الى الله حثا عليه وترغيبا اليه • وأمرت بالغسل استحبابا في أماكن معينة وازمنة خاصة حرصا على تحصيل فوائده ، وزادت ذلك في شهر رمضان تداركا لما يطرأ على البدن من الضعف العارض بواسطة الصوم وقبض المعدة واعداداً لمسام البدن الى تسهيل اخراج ما يتحلل من البدن بواسطة الصوم من طريق المسام ، بعد تعسر الخروج من مخرج الحدثين بسبب الصوم • وجعلت ازالة النجاسة عن البدن والوضوء والغسل واجبة للصلاة ، ومستحبة في الشريعة وهي النظام الاتم ، فلا يجوز ترك النجاسة على البدن وترك الوضوء والغسل الى ما بعد ذهاب وقت الصلاة ، فلا يبقى المكلف متنجس البدن بلا وضوء او غسل أكثر من اثنى عشر ساعة تقريبا في الاحوال كلها •

وقد مر ذلك فى الجزء الاول ويأتي مزيد بيان فى الاجزاء الآتية فلا نعيد ذكره هنا وان كان هو من احكام المعيشة الواردة في هذا الجزء لانه ينظم بدن الانسان ، ويجلب اليه النشاط والصحة ، ويدفع عنه الكسل والمرض • وسيأتي في الجزء الآتي ان كل عبادة شرعية لا تخلو عن جلب مصلحة دنيوية او دفع مفسدة كذلك • ولنذكر هنا ما ورد عن الشارع في الاستحمام بوجه عام غير موارد العبادة الخاصة ، وان كان

ذلك بنفسه عبادة ، اذ كل عمل نافع يؤتى به بقصد القربة لغاية مشروعة يكون عبادة شرعية •

فضل الاستحمام شرعا وفائدته

قال الصادق عليه السلام : (قال امير المؤمنين علي عليه السلام : تنظفوا بالماء من الريحة المنتنة ، فان الله يبغض من عباده القاذورة) • وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لأنس : (يا أنس اكثر من الطهور يزد الله في عمرك ، فان استطعت ان تكون في الليل والنهار على طهارة فافعل ، فانك تكون اذا مت على طهارة مت شهيدا) • وعن موسى بن جعفر عليهما السلام : انه عدد صفات الانبياء فعد منها التنظيف • وفي الخبر ان النظافة من الايمان • والاخبار بذلك كثيرة ، وحسبك من الآيات في ذلك قوله تعالى في سورة الانفال : (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) الآية • فجعل علة انزال الماء من السماء تطهير العباد به ، وقد اتفقت كلمة الاطباء على ان التنظيف والتطهير بالماء يوجب طول العمر ، لانه يدفع المرض والكسل ، ويوجب الصحة والنشاط ، وفي ذلك العافية ، واذا حصلت العافية حصلت البركة فى الرزق والوقت والعمر ، لان الانسان يكون قادراً على العمل بنشاط • واستجلاب الرزق قوياً على أداء العمل الكثير فى الوقت القصير ، بعيدا عن المرض المؤدى الى الموت ، وفي ذلك طول العمر • واذا أهمل الانسان التنظيف كان كسلاً بطالا ، بعيدا عن العمل ، قليل الرزق قصير العمر ، نتن الريح ، قاذورة يضر نفسه ، ويؤذي غيره ، كلا على الناس ، واذا كان العبد كذلك كان حقاً على الله ان يبغضه ويبعده من رحمته •

الفصل الثالث

في ما ينظف به البدن ، ومنه ، وفيه

أول ما ينظف به البدن وأولى وأعم فائدة هو الماء القراح الخالص. والماء الذى يصح به التطهير هو الماء الذى يجوز شربه ، وقد مر ذكره في القسم الثالث . وما لا يجوز شربه لا يصح التطهير به ، لان ما يضر شربه مما لاقى النجاسة يضر تطهير البدن به ، ويجب تطهير البدن منه شرعاً . وما يستقذر شربه كالماء الآسن المتغير استعماله في التنظيف شرعا، واذا احتمل اضـراره للبدن بواسطة سراية بعض الامراض السارية فاستعماله حرام ، لوجوب دفع الضرر عن البدن شرعا .

وبعض مياه الحمامات القذرة يجب الاحتراز منها ، فكيف يصح التطهير بها . قال الرضا عليه السلام : (من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه) .فقال له محمد بن علي ابن جعفر : ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال : (كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام ، والزاني ، والناصب ، الذى هو شرهما ، وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين) ، وقد تظافرت الاخبار في ذلك . وكلها قد عللت المنع عن الغسل من ذلك الماء بأن الزاني وولد الزنى يغتسلان فيه ، وفي بعضها ان ابن الزنى لا يطهر الى سبعة آباء ، وفي بعضها ان ذوي العاهات يغتسلون فيه وحكمة هذا المنع ظاهرة ، فان الماء من أقوى وسائط سراية الامراض .

ويكره التطهير بماء أسخن في الشمس بالآنية ، وقد مر ذكر حكمته ، في الفصل الثاني من القسم الثالث .

ونهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الاستشفاء بمياه الجبال الحارة ، اذا شم منها رائحة الكبريت دون الاستحمام بها كما في الخبر . هذا اذا لم يكن لتداوى البثور الجلدية وبعض الامراض ، لان تلك المياه توجب تفتح المسام حين دخولها ، وانسدادها بعد ذلك ، فاذا لم يكن فى البدن علة موجبة لها احدثت خللا فى انتظام البدن واخرجته عن حاله الطبيعي ، وربما أدت الى أضرار وامراض ، وضعف في البدن ، ورخاوة في الاعضاء ، وانكماش وخشونة في الجلد . وان أهل البلاد الجبلية لا يغسلون بتلك المياه في الشتاء ، قطعا لما شاهدوه من اضرارها المفرطة في أيام البرد ويغتسل المغتسلون منهم اضطرارا في فصل الصيف فقط ، وهي عادة حسنة وربما اغتسل غير المعتلين في الصيف فيها لا لحاجة والاولى اجتنابها . ومثلها المواد المذابة في الماء كالكبريت والقيطران والسبلمة وأمثالها ، مما تحدث تغيراً في البدن وانكماشا وخشونة فى الجلد ، فالاولى اجتنابها فى غير الضرورة ولو كانت مخلوطة بالصابون . واما مع الحاجة فقد يجب استعمالها اذا كانت لمداواة بعض الامراض فيالبدن مع الانحصار بها . وما ينفع البدن ولا يضره من الادهان وغيرها مستحب شرعا ،وقد يكون واجبا اذا احتيج اليه لدفع ضرر محتمل او لرفعه .

وقد حثت الشريعة على الاستحمام ، حتى ورد عن الكاظم عليه السلام قوله : (الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم ، وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين) . فيستحب الاستحمام بين يوم ويوم ، ويكره في كل يوم . وهنا امور يلزم ذكرها ، لتفصيل ما يتطهر به ومنه وفيه :

الاول

فى غسل شعر الرأس ودهنه وتمشيطه أو حلقه

ان شعر الرأس يخبيء تحته ما يتحلل من البدن ويتبخر فيتأثر به الجلد وتسد المسام ويمنع التبخرات اللازمة ، وربما أثر على البدن أضرارا شديدة خصوصا على الدماغ اذا بقى شعر الرأس ، والشعر يجلب اليه ما يتصاعد في الغبار والفضاء من الاقذار والجراثيم والاوبئة المهلكة فتتمركز في الشعر وتتخبأ فيه وتحدث أمراضا شديدة واذا تقذر الشعر تشوهت الخلقة ، واوجبت النفرة من أشعث الرأس أغبره • ولذلك قال الصادق عليه السلام : (القوا الشعر عنكم فانه نجس) والذى يستفاد من مجموع الاخبار الواردة في كتب الحديث والادلة الشرعية ، هو ان الافضل والاولى ابقاء شعر الرأس وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم (اذا طال شعر رأسه لم يتجاوز شحمة اذنه) • وانما يستحب ابقاء شعر الرأس بشرط غسله وتمشيطه وترجيله ودهنه ، لتذهب عنه الاوساخ والجراثيم المضرة ويترطب ويلين • ويبقى الشعر نظيفا نقيا ليقى ما تحته من الجلد برودة الهواء ومس المواد الواردة من الغبار وغيره • فاذا لم يستطع الانسان مداومة الغسل والتنظيف والدهن فالاولى حلق شعر الرأس ، توقيا من الاوساخ والاقذار والجراثيم التي تتخبأ بشعر الرأس وتفتك بالانسان • وقد عبر عنها في الاخبار تارة باسم الشيطان وانه يتخذ الشعر مخبأ ، واخرى بان المشط يذهب بالوباء • ولعل تلك الجراثيم هي الشيطان او من آثاره وذهاب المشط بالوباء لانه يذهب بجراثيمه ، وقد ثبت ذلك حسا في هذا العصر •

ولا بأس بنقل بعض الاخبار في المقام ، ليعلم ان الشريعة اكتشفت من الغيب ما لم تكتشف الآلات المكبرة حتى الان الا قليلا منه ، ولم يوفق علم اكتشاف المكروب الا الى معرفة يسير منه • قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه) وقال عليه السلام (الشعر من كسوة الله فأكرموه) • وقد كان صلى الله عليه واله وسلم يغسل رأسه ولحيته بالسدر ، وكان يحب الدهن ويكره الشعث ، ويقول ان الدهن يذهب البؤس ، وكان اذا ادهن بدأ برأسه ولحيته ، ويقول (ان الرأس قبل اللحية) • وكان يفضل دهن البنفسج على سائر الادهان ، ويدهن شاربه بدهن غير دهن لحيته • ويدخل في أنفه منه ، وكان يكثر من تمشيط لحيته ورأسه ، ويضع المشط تحت وسادته ، ويقول : (ان المشط يذهب الوباء) • وقال الصادق : (المشط للرأس يذهب بالوباء) قال : قلت وما الوباء ؟ قال : (الحمى والمشط للحية يشد الاضراس) • وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (كثرة تسريح الرأس يذهب بالوباء ، ويجلب الرزق ، ويزيد في الجماع) • ويستحب التمشط بالعاج ، وقد كان الائمة يتمشطون به • وقال الكاظم عليه السلام : (تمشطوا فان العاج يذهب بالوباء) ، ويستحب امرار المشط بعد التسريح على الصدر • وعنه عليه السلام : انه يذهب بالهم والوباء • وقال الصادق عليه السلام : (غسل الرأس بالخطمى [1] في كل جمعة

---

(١) الخطمي بالكسر والفتح : نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى والنسا وقرحة الامعاء والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع ، ومع الخل للبهق ووجع الاسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار وخلط بزره بالماء او سحيق أصله يجمدانه ، ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المراة العقيم والمقعد .

أمان من البرص والجنون) . وفي الحديث انه يجلب الرزق وهو نشرة ، والاخبار في ذلك كثيرة . وفي وصية علي عليــه السلام لاصحابه : (غسل الرأس يذهب بالدرن ، وينفي الدواب) . وقال الصادق عليه السلام : (من غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان وان رسول الله اغتم فأمره جبرائيل يغسل رأسه بالسدر [1] ، فذهب غمه) . والاخبار في ذلك مستفيضة . وسئل الرضا عن قول الله تعالى (خذوا زينتكم عند كل مسجد) فقال : (من ذلك التمشيط عند كل صلاة) ، وقال الصادق عليه السلام : (مشط الرأس يذهب بالوباء ، ومشط اللحية يشد الاضراس) ، وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه) . وقال الصادق عليه السلام : (من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار) ، وكان شعر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفرة لم يبلغ الفرق وقال : (المشط يذهب الفقر وينفي الداء) ، وعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (من أمرّ المشط على رأسه ولحيته وصدره سبع مرات لم يقربه داء أبدا) . وقد وردت بمثله الاخبار المتظافرة ، وان الغسل والتمشيط والادهان ينفي الادواء المختلفة عن البدن ، وهو كذلك طباً ونهى في الاخبار عن التمشط من قيام ، لانه يضعف القلب .

وان التمشط من جلوس يقوى القلب . واما الحلق فلم يظهر من الاخبار الحث عليه ، بل غاية ما في الاخبار عدم المنع عنه ، وما ورد مما يشعر بوصفه انه زينة فظاهره أنه ورد للترخيص في قبال من يزعم انه مثلة ، وهو رأي بعض أهل السنة . ولم يرد عن النبي انه حلق

---

(١) ورق النبق .

رأسه الا بعد الحج والعمرة . نعم كان النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يطيل شعر رأسه بحيث يتجاوز شحمة أذنه . فلذلك لم يكن يفرقه الا في مورد واحد فعن أبي بصير قال : (قلت لابي عبد الله : الفرق من السنة ؟ قال : لا ، قلت : فهل فرق رسول الله ؟ قال : نعم ، قلت كيف فرق رسول الله وليس من السنة ، قال ، من أصابه ما أصاب رسول الله يفرق كما فرق رسول الله والا فلا ، قلت له كيف ذلك ؟ قال : ان رسول الله لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدى وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه اذ يقول : (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصّرين لا تخافون) ، فعلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله سيفي له بما أراه . فمن ثم وفر ذلك الشعر الذى كان على رأسه حين أحرم ، انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك قبله) . ومن هذا الحديث يعلم ان الفرق ليس مستحبا دائماً ، وانما يستحب اذا طال شعر الرأس وانه لم يتفق ذلك لرسول الله الا مرة واحدة ، وان شعره الذى كان يوفره لم يكن يبلغ الى مرتبة الفرق ، لانه لم يتركه يطول كثيرا . وفي الآية دلالة على وجوب الحلق مخيرا بينه وبين التقصير في مورد واحد وهو في الحج والعمرة ، واشارة الى ان الحلق والتقصير مرغوب فيهما في نفسهما وراجحان ، ولولا ذلك لما وجبا في أهم العبادات .

وعلى كل حال فان من لم يتمكن من الغسل والتمشط والادهان كان الحلق له زينة فيستحب . وان احتمل الضرر من وجود الشعر وجب حلقه . والى ذلك وحلق سائر شعر البدن ينظر قوله عليه السلام : (القوا الشعر عنكم فانه نجس) .

وروي (ان حلق الرأس مثلة للشاب ووقار بالشيخ) .

الثـــانى

فيما يتعلق بشعر اللحية والشارب من الاحكام وحكمها

ان جلدة العارضين والذقن أدق من جلدة الرأس ، وهي بعوارض البرد والحر أسرع تأثرا من تلك • واذا تأثرت هذه أثرت في اللثة والاسنان وربما أفسدتهما وأدى ذلك الى حدوث النزلة وأمراض رأسية وحلقية وصدرية • ولقد جرب ذلك من مارس الاسفار الصعبة كمرتادى القطبين حيث ابتلى من كان يحلق لحاهم منهم بأمراض رأسية • وصدرية صعبة وسلم من ذلك من احتفظ بلحيته منهم ، فاللحية وقاية من تلك الامراض ومانعة من دخول الغبار المختلط بأنواع الجراثيم والمواد المضرة الى الفم والى الخيشوم والحلق واذا كان ابقاء شعر الرأس أولى من حلقه فبالحرى ان يكون ابقاء شعر اللحية أولى من حلقها وأنفع ، لكن كما يلزم غسل شعر الرأس وتسريحه ودهنه يلزم ذلك كله لشعر اللحية ، لان الشعر يكون مخبأة للمواد المضرة والجراثيم الموبئة والقذارات المنتنة ، فلذلك يلزم غسله وتمشيطه ودهنه اتقاء من اضرار ما يتخبأ فيه واذا احتمل من وجوده ضرر على البدن وجب ذلك ، ولا ينبغي اطالة اللحية ، لان في اطالتها تهيئة مركز للمواد المضرة المعادية للانسان •

اما الشارب ، فان بقاء شيء منها لوقاية دخول الغبار المصاحب للمواد المضرة الى الخيشوم والحلق ضرورى ، لكن تطويله الى حد يرد الماء ويمسه الطعام مضر جدا ، لان الشعرمخبأ للجراثيم والاوبئة فاذا خالط الماء فى الشرب والطعام في الاكل سرت تلك المواد الى الجوف وفتكت بالآكل والشارب •

لهذه الحكم والمصالح أمرت الشريعة بابقاء اللحيـــة وجوبا او استحبابا مؤكدا قريبا من الوجوب على اختلاف الآراء ، وأمرت بأخذ الشارب وقصه ، ونهت عن اطالته ، وأمرت بتدوير اللحية ، ونهت عن اطالتها وأمرت بغسلها ، وتمشيطها ، ودهنها . ولا بأس بنقل بعض الاحاديث في ذلك . قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (لا يطولن أحدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به) . وقال الصادق عليه السلام : (اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام) . وقال عليه السلام : أحفوا الشارب ، وأعفوا اللحى ، ولا تتشبهوا باليهود) . أي لا تطولوا اللحى كما يطولها اليهود لانهم لا يأخذون [1] منها . وقال عليه السلام : (ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفى اللحى وهي الفطرة) . أي ان جز الشارب واعفاء اللحية نافع لطبيعة الانسان جالب للمصلحة اليه دافع المضرر عنه ، وذلك موافق لفطرته ملائم لخلقته ، ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فأمره ان يقصرها فقصرها فقال لاصحابه (هكذا فافعلوا) وقال الصادق عليه السلام : (من سعادة المرء خفة لحيته) ، وقال محمد بن مسلم : رأيت الباقر والحجام يأخذ من لحيته ، فقال : (دورها) وقال الصادق عليه السلام : (من زاد من اللحية على القبضة ففي النار) وروى الحسن الزيات انه دخل على الباقر عليه السلام فرأى عليه ملحفة وردية وقد اكتحل ، واختضب ، وحف لحيته . (والحف : هو المبالغة فى أخذ الشعر وتقصيره) . وروى عن الصادق : ان مشط

---

(١) فى التوراة ان سقوط شعرة من بدن الانسان يهتز لها العرش ولكن اليهود اليوم تركوا التوراة تقليدا للافرنج فهم يحلقون الشوارب واللحى ولا يبالون بحكم التوراة كما يأخذون الربا وقد نهوا عنه .

اللحية يشد الاضراس ، وعن الكاظم ان مشط اللحية يذهب بالهم والوباء ،وقال الصادق : (الدهن يلين البشر ويزيد في الدماغ ويسهل مجارى المياه ويذهب بالقشف [١] ويبيض اللون) . وقد تظافرت في ذلك الاخبار واستفاضت وأمرت باتخاذ المشط من العاج . وفي بعض تلك الاخبار ان الشعر مخبأه الشيطان ، والمشط يذهب بالشيطان والوباء . والهم والبؤس والفقر ، وان تسريح الحاجبين امان من الجذام. ولعل ما اكتشف في هذا العصر من جراثيم الاوبئة التي تتخبأ في الشعر القذر الاشعث هي من آثار الشيطان ، او هي قبيله التي قال الله تعالى فيها : (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم) ، نعوذ بالله منهم ومن شرهم . ويكره نتف [٢] الشيب دون جزه ، وكذلك يكره كثرة وضع اليد على اللحية ، والعبث بها ، وعن الصادق عليه السلام : ان ذلك يشين الوجه .

الثالث

فى ازالة الشعر عن سائر أجزاء البدن والاطلاء بالنورة

قد تقدم ان الشعر مخبأة لجراثيم الامراض والاوبئة والاقذار ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية والشارب وغيرها ، لكن في شعر الرأس واللحية فوائد فلذلك استحب ابقاء شعر الرأس ووجب ابقاء شعر اللحية ومقدار ما لا يصل الى الشفة من الشارب مع الغسل والمشط والدهن ، وأما بقية شعر البدن فان بقاء الشعر فيه عار عن الفائدة ،

---

(١) القشف : قذر الجلد ورثاثة الهيئة وسوء الحال .

(٢) النتف قلعه بغير آلة والخبر قطعه بالمجرة بكسر الميم وفتح الجيم آلة يقطع بها الشعر .

حيث ان البدن مستتر باللباس ووجوده مضر ومضعف للبدن ، ومزيل لقوة الباه • قال موسى بن جعفر من حديث : (وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وأرخى المفاصل وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن) خصوصا اذا لم يغسل فانه يسبب اقسام الامراض المهلكة ، فكما ان خروج الشعر من اغشية البدن لازم لسلامتها فبقاؤه مضر بالبدن ، خصوصا شعر العانة ، الذى يكون معرضا لتخبؤ المواد الخارجة من الداخل ، وتوليد الامراض الزهرية المهلكة ولذلك أمرت الشريعة بازالته، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (احلقوا شعر البطن الذكر والانثى) وقال : (لا يطولن أحدكم شعر أبطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به) ، لعل ما يكون تحت الشعر من مكروبات ومواد خبيثة هي الشيطان او هي من آثاره ، او انها قبيله الذين قال الله فيهم فى سورة الاعراف : (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم انا جعلنا الشياطين اولياء للذين لا يعلمون) ، وقال الصادق عليه السلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته اكثر من اسبوع ولا يترك النورة اكثر من شهر ومن ترك فلا صلاة له) وقريب من ذلك روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم • وقال الصادق لاسحق بن عمار (استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك) ، وفي رواية أخرى : (يستريح بدنك) • والروايات فى ذلك كثيرة جدا • ويجمعها ماروي عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى : (واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن) : قال : (انه ما ابتلى الله به في نومه من ذبح ولده اسماعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لامر الله فلما عزم قال الله تعالى

(ثوابا له) الى ان قال : (اني جاعلك للناس اماما) ثم أنزل عليه الحنيفة وهي عشرة اشياء : خمسة منها في الرأس ، وخمسة منها في البدن ، فاما التي في الرأس : فأخذ الشارب ، واعفاء اللحى ، وطم الشعر والسواك ، والخلال ، واما التي في البدن : فحلق الشعر من البدن ، والختان ، وتقليم الاظفار ، والغسل من الجنابة ، والطهور بالماء فهذه الحنيفة الظاهرة التي جاء بها ابراهيم عليه السلام ، فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيامة ، وهو قوله : (واتبعوا ملة ابراهيم حنيفا) .

ويستحب أخذ الشعر من الانف ، قال ابو عبد الله عليه السلام : (أخذ الشعر من الانف يحسن الوجه) ، وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذى في أنفه ، وليعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله) . واذا أزيل الشعر بالحديد فيستحب ان يمسح موضعه بعد ذلك بالماء ، وكذلك يستحب مسح موضع الاظفار بعد تقليمها بالماء ، وقد ورد ذلك فى عدة احاديث . والسر فيه ان في الحديد حدة تؤثر على البشرة والعروق الشعرية التي تحتها ، ولا يزيل تلك الحدة الا الماء وأحسن ما يزال به شعر البدن هو الاطلاء بالنورة ، لانها فضلا عن ازالتها الشعر تلطف البدن ، وتفتح المسام ، وتدفع كل عفن ربما يؤدى بقاؤه الى كثير من الامراض العفونية الصعبة وتقوى البدن . وبعد النورة الحلق . واما النتف فانه مضر جدا بداخل البدن وخارجه ، مفسد للجلد والاغشية ، وهو من اقبح العادات التي كانت شائعة بين الاعراب ، فاللازم اجتنابه . فقد روي عن الصادق عليه السلام انه كان يطلي فى الحمام ويقول : (نتف الابط يضعف المنكبين ، ويوضح ويضعف البصر ، وحلقه أفضل من نتفه ، وطليه أفضل منهما) .

وعن الارقط قال : أتيت الصادق في حاجة وهو يطلي في الحمام فذكرت له حاجتي فقال : (الا تطلي ؟) فقلت : انما عهدى بها أول من أمس ، قال : (اطل ، فانما النورة طهور) ، وفي رواية أخرى عد الاطلاء بالنورة من خلق الانبياء ، وفي أخرى عن علي : ان النورة نشرة [١] وطهور .
وعن موسى بن جعفر من حديث : (وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب ، وأرخى المفاصل ، وورث الضعف والسل . وان النورة تزيد في ماء الصلب ، وتقوى البدن ، وتزيد في شحم الكليتين ، وتسمن البدن) .

وقال الصادق : (طلية في الصيف خير من عشرة في الشتاء) . ومثل هذا كثير من الاخبار . وينبغي ان يتوقى المتنور الجلوس ، فان النورة توجب حرارة العضو ، والضغط عليه بالجلوس ربما يحدث خللا فيه . وفي الخبر من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق .

ويكره التنور يوم الاربعاء ، وفي الحديث انه يوم نحس مستمر، عن علي ، وكذلك يوم الجمعة .

الرابع

في ما يلزم لدفع ألم النورة وفي الخضاب

ان نفع الاطلاء بالنورة عظيم . ولكنها قد تحدث حرقة في البدن ، وتمزقاً في البشرة واذا صادف ذلك بعض الامراض السارية يكون فتحة قبول لجراثيم تلك الامراض ، فتسري الى المتنور ، وتحدث اضرارا أو امراضا عظيمة .

---

(١) النشرة عوذة يعالج بها المجنون والمريض سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء الذى يكشف ويزال .

فيلزم على المتنور قبل كل شيء نظافة اناء النورة ، والماء الذى تعجن فيه ، ويغتسل به . وعدم استعمال فاضل نورة مسها غيره ، الا ان يتيقن سلامته من الامراض السارية . واذا أخل بشيء من ذلك مع احتمال المرض فقد فعل حراماً حرمته الشريعة وانكرته . وقد ورد عن الرضا : ان غسل محل التنور من البدن بالماء البارد قبل التنور وتيبيسه ، ثم التنور بعده يدفع حرقة النورة . وفي الاخبار انه لا بأس بالتدلك بالزيت والدقيق بعد النورة لازالة رائحتها . ومما يرفع رائحة النورة : ثفل العصفر [1] وورق الخوخ . ومما يزيل حرق النورة : دهن الورد الاحمر ، ودقيق العدس ، والتوتيا المغسولة ، ودقيق الورد الاحمر (ورد جورى) . وأحسن ماتدفع به رائحة النورة وحرقتها هو الاطلاء بالحنا بعدها ، فان الحنا تدفع العفن ، وما يتعاقبه من الامراض الصعبة ، وترقق البشرة وتلطفها ،وتفتح المسام ، وتزيل عن البشر كل ما يحتمل الضرر من بقائه ، وتلطف اللون .

ولذلك ورد الحث عليها في الشريعة مطلقا ، وخصوصا بعد النورة.

قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (من اطلى واختضب بالحنا أمنه الله من ثلاث خصال : الجذام والبرص والآكلة [2] الى طلية مثلها) .

وفي آخر عنه (من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان أمانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله من النورة) .

---

(١) العصفر هو الاحريض ويسمى بالفارسية (كل كافشه) وفى بلاد جيلان ومازندران (كاجيره) ، وهو معروف فى بلاد ايران .

(٢) ومن الآكلة السرطان .

وعن الصادق قريب من ذلك • وروي : ان من أطلى وتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر • لان بدنه ينشط للعمل ، ويبعد عن المرض الموجب للكسل ، فيتوفر رزقه •

وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (اخضبوا بالحنا فانه يجلو البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الريح ، ويسكن الزوجة) ، وقال صلى الله عليه واله وسلم لعلي : (ياعلي : درهم في الخضاب أفضل من الف درهم في غيره فى سبيل الله ، فيه أربع عشرة خصلة : يطرد الريح من الاذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة ، ويشد اللثة ، ويذهب بالضَنَى [١] ، ويقتل وسوسة الشيطان ، وتفرح به الملائكة ، ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحيي منه نكير ومنكر ، وهو براءة له في قبره) • والاخبار فى ذلك كثيرة جدا • والطب يؤيدها يوما بعد يوم ، ويكشف أسرار ما اشتملت عليه وصرحت به ، قبل المكتشفات الاخيرة بما يربو على الف سنة ، والمراد من وسوسة الشيطان والبرص والجذام والآكلة جميـع الجراثيم المولدة لانواع الامراض السارية التي تكون اصناف الامراض الجلدية • ويستحب للمرأة خاصة الخضاب بعد الحيض كما ورد في الحديث ، وفائدته ان الحناء مقوية للعصب منعشة مفرحة ، تورث النشاط ، وتقتل الجراثيم ، وتلطف البدن ، وتلين البشرة • والحائض أشد حاجة اليها بعد الحيض ، لانه يسبب عروض هذه الاعراض ، ولا يرفعها الا الخضاب بالحناء • وقد ذكر في الاحاديث الواردة في فضل الخضاب بالحناء ان فيها مادة تمنع من عروض السرطان للانسان ، ويستشعر من ذلك ان هذه المادة تعالج السرطان الحادث • ولو ان الاطباء الذين ينقبون عن دواء لمعالجة

---

(١) ضَنِيَ كرضِيَ ضنىً : مرض مرضاً مخامراً ، كلما ظن برؤه نكس

السرطان يتوجهون اليها ويجربونها في مختبراتهم ومعالجاتهم ، لامكن استخراج دواء منها لمعالجة السرطان بعد حدوثه . ولكنهم بعدوا عن الشرع والوحي الالهي فحرموا من أمثال هذه الفوائد وحرموا البشر منها . وعسى ان يقيض الله للبشر طبيبا يؤمن بالله ، ويعتقد بالوحي السماوي فيستخرج منها هذا الدواء ، ويريح البشر كافة من هذا الداء الدوي الذى لم يعثر له الاطباء على علاج الى اليوم . وقد شاع بين الناس حتى أصبح أمره رهيبا مزعجا لعامة الناس . ويكره نصول الخضاب وفي الخبر انه بؤس . والنصول هو أن يبدو الشيب من أصل الشعر ، فيكون ما اتصل بالجلد منه أبيض وما بعد منه ملوناً بلون الخضاب .

الخامس

فى بعض جنايات المدنية الحاضرة فى المقام

ان المدنية الحاضرة لم تبتن على أساس علمي او صحي صحيحين ، وانما بنيت قواعدها على أساس الطيش والهوى والشهوات الموقتة ، وان ادت بالانسان الى البهيمة العمياء الصماء الضالة ، وساقته الى البوار والهلاك . ولذلك فهي تجني على البشر في غالب احكامها جنايات لا تغتفر ، أشرنا الى بعضها في بعض فصول اجزاء هذا الكتاب . ومن جناياتها فى المقام انها حرمت البشر او الطائفة المقلدة للافرنج من فوائد الحنا والنورة ، ومن فوائد بقاء اللحية ، ومن توفير شعر الرأس للمرأة ضعيفة جلدة الرأس ، قليلة تعاريج الدماغ خفيفته . وهي لذلك احوج من الرجل الى شعر الرأس ، لحفظ دماغها وعقلها ، وصون جلدة رأسها . حرمتها هذه المدنية من شعر الرأس ، فزادت الى خفة دماغها وضعف عقلها جنونا ، وسببت لها أمراضا دماغية ورأسية وصدرية وانغمارا في

الشهوات بلغ حد الطيش ، وما كان ذلك الا لشهوة قبيحة سافلة رذيلة ، وهي تشبه المرأة بالصبيان فى بلاد الافرنج التي عافت النساء ، وألفت الذكران ، واكتفت بهم عن المرأة ، فشبهت المرأة هناك نفسها بالصبى ، ليألفها مرتكبو القبائح والمنكرات . والمرأة لحمقها ولحنقها جرت على نفسها هذه الاضرار معارضة للصبيان في تلك البلاد ، فما لبث ان صار ذلك عادة مألوفة ، واقتدى بهن بعض نساء الشرق غفلة عن الرذيلة التي حاقت بالمرأة بسبب ذلك في بلاد الافرنج . وحيث ان المدنية الحاضرة لم تبتن على أساس علمي نافع ، جعلت للمرأة بدل شعر الرأس النافع اطالة شعر العانة المضر ، الذى هو مخبأ للشيطان والوباء ، كما ورد فى الاخبار ، أو وكن" للمكروب والجراثيم الفاتكة ، كما حققه الطب ورأته النظارات المكبرة . ولهذه المدنية في شعر الرجل احكام متزلزلة لم تبن على أساس ، فتارة تحلق اللحية وتعرض اللثة والاسنان الى الامراض وتبقي الشارب مخبأ للشيطان والوباء ، او وكنـا لانواع الجراثيم والمكروبات ، وأخرى تحلقهما وتبقي يسيرا تحت الانف مع ان غربال غبار التنفس داخل الانف ولم ينحصر بخارجه ، وثالثة تخط خطا من الشعر على الشارب للرجل لاغير . ورابعة تحكم على المرأة ان تجعل فوق شفتيها خطا تشبهاً بشارب الصبيان . كل ذلك جلباً للرذيلة ودفعا للفضيلة ، فنعوذ بالله من شر تلك الشهوات القاسية الذميمة القبيحة . وان خير طريق صحي علمي مبني على أساس متين يتحلى بالفضيلة وتنبو عنه الرذيلة في شعر الانسان هو ما قررته الشريعة ، وهو ازالة شعر البدن كله بالنورة الى الرقبة ، وطليه بالحناء . بعد ذلك في كل اسبوع او خمسة عشر يوماً . كما ورد في الاخبار ، وابقاء اللحية وتقصيرها وتدويرها مع غسلها وتسريحها وتدهينها كل يوم او في اليوم مرتين . وحف الشارب لا حلقه ، وتسريح الاجفان ، وابقاء

شعر الرأس مع غسله وتسريحه ودهنه كل يوم ، وان لم يمكن فحلقه للرجل وابقاؤه للمرأة مع الغسل والدهن والتسريح .

السادس

التدلك وفوائد التراب

كان التدلك بالخزف عادة عند العرب ، فنهى فى الشريعة عن ذلك ، وورد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : (التدلك بالخزف يورث الجذام) ، وعن الصادق عليه السلام انه قال : (التدلك بالخزف يورث البرص وانه يبلى الجسد) . وهو كذلك طباً ، حيث انه يحدث البثور في الجلد ويرققه ويوجب قشعريرته ،ويؤهله قبوله لجميع الامراض الجلدية والمكروبات الواردة اليه من خارج . فيجب ان يجتنب مع احتمال تلك الاضرار . وأمر فى الشريعة بالتدلك بالخرق ، وانها اسلم للجلد ، فينبغي ازالة اوساخه بها ، بشرط سلامتها من القذر والنجاسة ومن كل ما يحتمل اضراره بالبدن . وفي الاخبار انه لا بأس بالتدلك بالنخالة والدقيق والزيت ، وتلك نافعة طباً ، لانها ملطفة للبدن ، مزيلة لاوساخه ، ولما علق به من المواد العفنة المضرة . وقد مر مافي الحناء من الفوائد ، فلا ينبغي ترك الاطلاء والتدلك بها ، واما الصابون فان ما يشتمل منه على المواد المضرة مضر ، وما يشتمل على المواد النافعة نافع . وخير الصابون المشتمل على الزيت ، كالصابون المعروف باسم الصابون الرقي الذى يعمل في بلاد حلب والشام وبعض بلاد ايران مثل جيلان ورشت لما مر من استحباب التدلك بالزيت ، لانه نافع للبدن . وانواع الصابون الافرنجي مشتمل على مواد مضرة لصحيح البدن ، فينبغي ان يجتنب الا لضرورة التداوي من بعض الامراض الجلدية ،

اذا كان فيه دواء مثل صابون السبلمة والقيطران وصابون آش • وخير الصابون ما اتخذ من الادهان النباتية لامن الشحم الحيواني والعظام ، ومن كان على بدنه بثور أو بقعة حمراء ، او كان مبتلى بتناثر شعر الرأس والوجه ، او قشرة الرأس ، او السعفة (القرع) يجب عليه ان يجتنب الصابون بتاتاً ، ويقتصر على السدر والخطمي كما حثت الشريعة عليهما • وأحسن ما يتدلك به التراب ، فانه نافع لجميع العوارض البدنية دواء شاف من اكثرها ، سواء كانت جلدية او داخلية ، رافع للسموم • وقد جربه الاطباء في دفع السموم الحيوانية كسم العقرب والحية والزنبور وأمثالها ، وفي الصداع وسوء الهضم والاسهال الدموى والبواسير ووجع المفاصل واليد والرجل وانواع الحمى ، فوجدوه شافيا حتى من أشدها كحمى الطاعون والالتهاب الرئوي وغيره • وقد استخرجوا منه دواءاً بشكل أقراص ، واستعمله الاطباء في مداواة أمراض مختلفة • ويستعمل اللبخة الطينية كثير من الاطباء بدل المسهل ، فتكون انجع تأثيرا من جميع انواعه ، سالمة من أضرار الادوية المسهلة ، ولا سيما من تهايج الامعاء • وهو من أحسن الادوية للامراض العفونية ، ولازالة العفن عن البدن • ويدعى بعض اطباء الالمان انه استعمله في جميع الامراض بدون استثناء فوجده نافعا • وكفى في فائدته قوله صلى الله عليه وآله وسلم (جعلت لي الارض مسجدا وطهورا) • وقوله عليه السلام (التراب أحد الطهورين) • وحكم الشريعة بالتيمم به للصلاة عند فقد الماء أو وجود مانع عن استعماله • فينبغي التدلك به واستعماله عند عروض أي مرض بطريق اللبخة تشد على موضع الالم والجروح والقروح ولدغة الحيوانات السامة • ويلزم ان يختار منه النقى الخالص ، غير الملوث بنجاسة ولا مواد قذرة ، كما ورد فى الشريعة اختياره للتيمم من الربى والآكام والمواضع المرتفعة التي لم تلوثها يد الانسان ولم تقذرها •

السابع

فى تقليم الاظفار ووقت التنظيف

ان طول الاظفار مضر ، لما يتخبأ بينها وبين أطراف الانامل من القذر الذى ربما يستصحب بعض الجراثيم المضـرة ، ويسبب بعض الأمراض المهلكة ٠ فلذلك يلزم تنظيف البدن منها كلما طالت ٠

وان في بقائها سترا لاطراف الانامل ، فلا تتأثر العصب ، لان بروز الانامل موجب لتأثر العصب فى جميع البدن ٠

فبقاؤها نافع لمن ابتلى بالامراض العصبية وللنساء عامة ، لأنهن أرق عصباً وأسرع تأثرا من الرجال ، ولذلك حكمت الشريعة بلزوم قص الاظفار ان طالت ، وورد في الاخبار : ان قص الاظفار وأخذ الشارب أمان من الجذام والبرص والرمد ، وقال الامام الباقر عليه السلام (قصوا الاظفار لأنها مقيل الشيطان ومنها يكون النسيان) ٠ وقال الامام الصادق عليه السلام : (ان استر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم ان صار يسكن تحت الاظافير) ٠ وفي بعضها أمان من كل داء ومرض اذا قال الانسان عند قصها وقص الشارب يوم الجمعة : (بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد) ، ولم تخصص الشريعة يوماً معيناً لقصهما ، حتى ورد عن الامام الكاظم عليه السلام انه قال له بعض اصحابه : (ان اصحابنا يقولون ان أخـذ الشارب وقص الاظافير يوم الجمعة ، فقال : سبحان الله ان شئت يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام ٠) ، لكن يستفاد من الاخبار ان قصها في يوم الجمعة أفضل ٠٠ وقد جعلت الشريعة لقصها نظاما وهو : ان يبتدىء بقصها من الخنصر الايمن ويختم بالخنصر الايسر ، وفي ذلك فائدة أخرى غير النظام وهي : ان يبتدىء

بأرق الانامل ويختتم بأرقها فيكون تأثر العصب بذلك قليلا .

ويستحب للمرأة ابقاء شيء من اظافيرها لما ذكرناه من رقة عصبها وخفة دماغها ، وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (للرجال قصوا اظافركم ، وللنساء اتركن من اظافركن فانه أزين لكن) ، ولا ينبغي ان يبالغ في تطويل اظافير المرأة فانها تكون وكنا للامراض بل تستر انامليها بها كما قال صلى الله عليه واله وسلم : (اتركن من اظفاركن) ، ولم يقل اتركن اظفاركن .. والاولى قص الشارب والاظفار في كل جمعة ،، وقد ورد ذلك في الاحاديث المعتبرة ،، وعن الامام الصادق عليه السلام : (التنظيف في كل سبع ، والنورة في كل خمسة عشر يوماً)، وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (خذ من اظفارك ومن شاربك كل جمعة ، فاذا كانت قصارا فحكها فانه لا يصيبك جذام ولا برص) ، ويكره ان تقطع الاظفار بالاسنان ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك لان الاظفار قد لا تسلم من اختباء الجراثيم والمكروب فيها ، وهو الذى سمي في الاحاديث باسم الشيطان ، فاذا قطعت بالاسنان تسربت الى الفم ودخلت الى الجوف وأفسدته ، مضافا الى انه قد يؤثر الظفر لصلابته على ميناء السن .. وعادة صبغ الاظفار بصبغ الاظافر (ورنيش) مضرة جدا ، ومبطلة للوضوء ، ولو استعملت النساء صبغها بالحناء لكان أفضل لهن واصح لابدانهن وأجمل .

الثـــامن

فى استحباب دفن الوسخ

ان ما يؤخذ من البدن من الشعر والظفر والدم قذر ، وربما يقذر المكان ويفسد الهواء ، ويحدث العفونة ، فالاولى ستره ودفنه بالتراب

لان التراب مزيل للعفونة يحيل سائر الاجسام اليه ، فاذا دفن الوسخ فيه أمن من اضراره وأذاه . ولذلك امر النبي بدفن اربعة : الشعر ، والسن ، والظفر ، والدم . وقال الصادق عليه السلام : (يدفن الرجل شعره وأظافيره اذا أخذ منها) وهي سنة ، وروى ان من السنة ، دفن الشعر والظفر ، والدم ، والمشيمة ، والعلقة ، والضرس .

التاسع

فى غسل اليد قبل الطعام وبعده والخلال والسواك

من جملة التطهير والتنظيف غسل اليد قبل الاكل وبعده ، وتنظيف الاسنان بتخليلها ، واخراج ما تخلف فيها من الطعام بعد الاكل . ومن التنظيف اللازم ازالة ما يعترى الاسنان من الوسخ بالسواك ، وهو من أهم التنظيف . واهمال الاسنان يوجب فسادها وفساد المعدة ، وحدوث أنواع الامراض المختلفة . وقد عد الاطباء تنظيف الاسنان في مقدمة معالجة كثير من الامراض ، خصوصا الامراض المعدية . ولذلك أصرت الشريعة عليه أكثر من غيره ، فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان أحفى او أدرد [1]) أي لايبقى في فمي سن . وقال صلى الله عليه واله وسلم : (لولا ان اشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة) . وقال في وصيته لعلي : (ياعلي عليك بالسواك عند كل صلاة) . وقال : (لكل شيء طهور وطهور الفم السواك) . وقال الصادق عليه السلام : (في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للفم ، ومجلاة

---

(١) الاحفاء المبالغة فى أخذ الشارب ، وسقوط شيء من الاسنان . والدرد (محركة) : ذهاب الاسنان من أصلها .

للبصر ، ورضى الرحمن ، ويبيض الاسنان ، ويذهب بالحفر (أكل الاسنان وتقويها) ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف فى الحسنات ، وتفرح به الملائكة) • وفي بعض الاخبار انه يزيل دمعة العين ، وينبت الشعر ،وانه يزيد الرجل فصاحة ، وان ركعتين يصليهما المصلي بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك • والاخبار في ذلك غاية الاستفاضة • وفوائده الصحية ثابتة طباً • وقد اعترف بها كل طبيب خصوصاً في العصر الحاضر ، فقد اكتشف فى كثير من الامراض الصعبة العلاج ان منشأها وسخ الاسنان ، وبعض تلك الامراض تعالج بتنظيف الاسنان وبضها بقلعها • ومنشأ ذلك اهمال تنظيف الاسنان فلا ينبغي اهمالها والا جر ذلك الى اخطار عظيمة ، اشد من قلع الاضراس • ولم تنه الشريعة في مورد السواك الا في الخلاء ، وعلل في الاخبار بانه يورث البخر في الفم ، وفى الحمام : وعلل بانه وباء الاسنان ، وهو كذلك لان حرارة الحمام موجبة لتأثر الاسنان واللثة ، وحدوث أمراض الاسنان مضافاً الى بخار الحمام بنفسه مضر للاسنان ، فلا ينبغي ان تعرض له • ووردت فى الخلال أخبار كثيرة وفيها ان جبرائيل نزل بالسواك والخلال •

العـــاشر

فى الختان والخفض

ومما يجب التطهير منه للرجال الغلفة المحيطة برأس الذكر وذلك بقطعها ، فان بقاءها يوجب تخلف المواد السائلة بواسطة البول والمني والوذى والسوائل الاخرى بين الحشفة وبينها ، فتؤدى الى فساد الحشفة ، وربما سرت الى رحم المرأة عند الجماع فأضرت به وبالنسل ، وان كثيرا من جراثيم الامراض الزهرية كالداء الافرنجي (السفلس)

و (القرحة اللينة) و (السيلان) وغيرها تجد بين الغلفة والحشفة مكانا صالحا لتولدها ونموها ، وقد انتشرت هذه الامراض في بلاد الافرنج الذين لا يختتنون وسرت منها الى البلاد الشرقية .

ولو ان الناس اختتنوا جميعا لخفت وطأة تلك الامراض ، فكل مافي الشرق من تلك الامراض انما حدث بالسراية والعدوى من بلاد الافرنج .

والاختتان يزيد في الباه ويوجب شدة لذة الرجل بالجماع ، ولذة المرأة به ، وهذا مما يوجب صحة النسل وسلامته ، ولهذه الحكم وجب الاختتان شرعا على الرجال عند بلوغهم ، وفسدت بعض العبادات بتركه كطواف الحج ، وحرم تركه ،، واستحب لاولياء الاطفال ختنهم فى اليوم السابع من ولادتهم .

ويستحب للمرأة الخفض وهو : الاخذ قليلا من رأس الفرج في وسطه فوق البظر وهي النواة ، وذلك لا يخلو من فوائد صحية ، الا انها غير ضرورية ، وفيه شدة اللذة في الجماع للرجل والمرأة ، فلذلك صار مستحبا لا واجبا ، ويكره ان ينهك أي يؤخذ منه كثيرا ، بل يشم أي يؤخذ قليلا ،، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم — من حديث — لام حبيب وكانت خافضـــة للجوارى : (فلا تنهكي أي لاتستأصلي وأشمي فانه أشرق للوجه واحظى عند الزوج ،،) .

وان الغلفة خلقها الله لوقاية الحشفة من الجنين داخل الرحم ، لان السائل في الرحم يفسد الحشفة لرقتها ولطافتها وخلوها من الغشاء الشعرى لو كانت بارزة غير مغلفة ، فاذا ولد الجنين صارت مضرة بالحشفة ، ومثلها مدخل الرحم للانثى فانه للطافته ورقته يفسد داخل الرحم لولم يكن محجوباً بغشاء البكارة وأعلى البظر .

الحادى عشر

فى تطهير الدم داخل البدن

يلزم تطهير الدم داخل البدن فى عروقه وأوردته وشرايينه ، كما يجب تنظيف ظاهر البدن وذلك ان الدم كما يضر اذا خرج من البدن ويكون نجسا كما مر ، كذلك قد يضر وهو في داخل البدن بأن يتكاثف وينتن وتختل نسبة الحجيرات والاملاح والسوائل فيه ،فيوجب الم الرأس والصدر وثقل البدن والكسل وحلاوة الفم واحمرار العين وكدرة الوجه وربما غلب على القلب فقتل صاحبه بالسكتة القلبية ، او على الرئة فانفجرت بالسكتة الرئوية ، أو على الدماغ فحدثت السكتة الدماغية . واهمال تطهيره يسبب ارتفاع درجة الضغط وحدوث الخدر والدوار والشلل وتصلب الشرايين والفالج ويضعف البدن وتقل مناعته ومقاومته للامراض ، فتوثر فيه بسرعة ، ولا نغالي اذا قلنا ان اهمال تطهيره منشأ لجميع الامراض حتى مرض السل واليرقان والاستسقاء وسوء الهضم وغيرها . ومن اهمل تطهيره ان لم يصبه مرض فهو خامل كسل ضعيف البنية مختل العصب يؤثر فيه أدنى ما يواجهه من الصعوبات وعدم الملائمات ويخرجه عن حاله الطبيعي . وطريق تطهيره اذا فسد في البدن اخراج ما يلزم اخراجه منه بواسطة الحجامة حتى يخف ويرق لونه ويذهب نتنه . ولقد كان قدماء الاطباء يعرفون ذلك ويأمرون بأخذ الدم لضرورة فى بعض الامراض وغير ضرورة في فصل الربيع عند تحرك الدم وخاصة في حزيران لتنشيط البدن وحفظه من الامراض التي يخشى حدوثها . لان البدن اذا اخذ منه شيء من الدم القديم تدارك من الغذاء دما جديدا بقدر ما أخذ منه ، وهو أصلح للبدن وأبعد عن قبول الامراض وأقوى على مقاومتها من

الدم القديم الفاسد ، وكان يوصى قدماء الاطباء برؤية الدم من حين لآخر ، فان رأى فيه علامة الفساد أخذ منه حتى يصلح والا أمسك بسد موضع الحجامة او العضد . قال أرسطو : (دمك عبدك وربما قتل العبد سيده فاطلقه ، وان رأيته صالحاً فأمسكه) .

هذا رأي الاقدمين ، والنظر العلمي والتجارب تؤيده ، وقد غفل اطباء العصر الحاضر غفلة عظيمة ، كبدت الانسانية خسارات فادحة وذلك انهم وجدوا ان الدم منشأ حياة الانسان فحسبوه كذلك على كل حال . وزعموا ان البدن يضعف بقدر ما يؤخذ منه من الدم ، ويعجز عن مقاومة الامراض ، وغفلوا عن ان الدم يفسد داخل البدن ، واذا فسد لا يصلح لتقوية البدن ، ولا لمقاومة العوارض ، وعن ان البدن يتدارك ما يؤخذ منه من الدم الفاسد بدم صالح جديد . غفلوا عن ذلك فحرموا أخذ الدم من البدن بتاتاً ، وقالوا : لو امكن لامرنا بشرب الدم .

وقد انتشر هذا الرأي بين أطباء الشرق لان تحصيلهم في الايام الاخيرة على علماء الطب فى بلاد الافرنج ، فمنعوا الناس عن أخذ الدم ، وأدى ذلك الى انتشار أمراض كثيرة ، لم يكن يعرفها الشرق قبل ذلك ، وحدوث دماميل وقروح جلدية صعبة لا سابقة لها في الشرق ، وانجر الى شيوع موت الفجاءة ، والموت بما يسمونه السكتة الدماغيةوالقلبية والرئوية ، وجل سبب ذلك هو التحرج عن أخذ الدم . لكن حذاق أطباء الشرق اخيرا فطنوا الى هذا الخطأ الفاحش ، فصاروا يأمرون بأخذ الدم ، خصوصا أطباء ايران . اذ شاع بينهم هذا الدواء الناجع ، الا انهم لم يخطئوا اطباء الافرنج ، بل قالوا ان بلاد أوربا يضر فيها أخذ الدم لبطء نموه هناك ، بواسطة البرودة والرطوبة وعدم اشراق الشمس فلا يصلح فيها أخذ الدم ، بخلاف بلاد الشرق التي يتزايد فيها الدم بسرعة بواسطة حرارة المحيط وشروق الشمس ، وهذا من باب حمل

اطباء الافرنج على الصحة ، وهو بمراعاة الادب أشبه منه باظهار الحق ، فان أخذ الدم في كل مكان صالح لكل انسان ، وان الدم الجديد اصلح للبدن من الدم القديم غاية الامر ان البلاد تختلف في مقدار اخذ الدم قلة وكثرة . وعلى كل حال فأخذه لازم لحفظ صحة الانسان ، مهما كان وفي أي مكان وجد . وأخذه من الجلد أفضل من أخذه من العرق ، لان أخذه من الجلد يكون بواسطة العروق الشعرية والمص التدريجي ، فلا يضعف البدن ، ولا ينزف الدم الصالح ، بخلاف أخذه من العرق فانه يتدفق ، ويخرج الدم الفاسد والصالح ، ويضعف البدن ، ويسبب خللا في العروق والعصب . ولهذه الحكم والمصالح جعلت الشريعة الحجامة من جملة المستحبات المؤكدة ، خصوصا في سن الطفولة والشباب ونهت عن الفصد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (احتجموا فان الدم ربما تبيغ (أي هاج وثار) بصاحبه فقتله) . وروى الانصارى عن الرضا عليه السلام قال : (كان ربما تبيغ به الدم فاحتجم فى جوف الليل) . وذكر عليه السلام في الرسالة الذهبية التي عملها للمأمون في الاكل . والشرب والطبخ وحفظ الصحة منافع الحجامة وندب الى الاكثار منها ، خصوصا في سن الطفولة . وعن الصادق عليه السلام انه قال (اذا ثار بأحدكم الدم فليحتجم فانه ربما يتبيغ به فيقتله ، واذا أراد الحجامة فليكن في آخر النهار) . وعنه عليه السلام قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في رأسه وبين كتفيه وقفاه فسمى التي في الرأس المنقذة والتي في النقرة المغيثة والتي في الكاهل النافعة ، وعنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله واشار الى رأسه (عليكم بالمغيثة فانها تنفع من الجنون والجذام والبرص والآكلة والسرطان ووجع الاضراس) وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (الداء ثلاث والدواء ثلاث فالداء المرة والبلغم والدم فدواء الدم الحجامة ودواء المرة المشى ، ودواء البلغم الحمام) . وقال الصادق عليه السلام :

(اذا بلغ الطفل اربعة اشهر فاحتجموه في كل شهر مرة في النقرة ، فانه يخفف لعابه ، ويهبط بالحر من رأسه وبدنه) وجاء فى الاخبار وصف أخذ الدم لرفع بعض الامراض الخاصة ، مضافا الى انه يدفع امهات الامراض ، فقد روى محسن الوشا انه شكا الى الصادق عليه السلام: وجع الكبد فدعا بالفاصد ففصده من قدميه ، وشكا اليه آخر الحكة فقال : (احتجم ثلاث مرات في كلا رجليك بين العرقوب والكعب) ، ففعل وبرؤ ، وشكا آخر الى ابي الحسن عليه السلام كثرة ما يصيبه من الجرب ، فقال : (ان الجرب من بخار الكبد فاذهب وافتصد من قدمك اليمنى ، والزم أخذ درهمين من دهن اللوز الحلو ، على ماء الكشك [1] ، واتق من الخشان [2] والخل) . ففعل وبرىء . وقال المفضل بن عمر شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الجرب على جسدي، والحرارة ، فقال : (عليك بالافتصاد من الاكحل [3]) . ففعلت فذهب عني ، والحمد لله شكرا . وشكا آخر اليه الحكة وقال : اني شربت الدواء واحتجمت ، فلم انتفع . فقال له : (احتجم في رجليك جميعا بين الكعب والعرقوب ثلاثاً) . ففعل فذهب عنه .

وقد وردت في الشريعة علامات لتهايج الدم ، فتلزم الحجامة عند ظهور تلك العلامات . والطب يؤيد ذلك ، وهي كما روي عن الصادق عليه السلام : (البثر فى الجلد ، والحكة ، ودبيب الدواب [4] وحمرة

---

(١) الكشك : يتخذ من الشعير أو الحنطة .

(٢) الخشناء : بقلة خضراء خشناء فى المس لينة فى الفم لزجة كالرجلة . واعادة النظر فى ما ذكرناه فى أول الكتاب ، فى أحوال الدم وتراكيبه ، تكفي للوقوف على كثير من أسرار أحكام هذا الفصل وحكمها .

(٣) الاكحل : عرق وريدى فى اليد يفصد ، والعروق التي تفصد فى اليد أربعة : هي القيفال والصافن والاكحل والباصليق .

(٤) دبيب الدواب : هو ما يتيخله الانسان من دبيب نملة او دابة فى جلده وتسميه الاطباء التنمل وهو نوع من الخدر .

الوجه) . فمتى ظهرت احدى تلك العلامات لزمت الحجامة ، ومع عدمها تعقب مرضا وهلاكا . وقد نهي عن الحجامة على الجوع ، وفي الصوم . وقال الصادق عليه السلام : (لاتحتجم حتى تأكل شيئا فانه أدر للعروق ، وأسهل لخروجه ، وأقوى للبدن) . وقال الكاظم عليه السلام : (الحجامة بعد الاكل ، لانه اذا شبع الرجل ثم احتجم ، اجتمع الدم ، واخرج الداء ، واذا احتجم قبل الاكل ، خرج الدم وبقى الداء) . وأمر بغسل المحاجم قبل الحجامة توقيا مما يصيبها من النجاسة او جراثيم الامراض السارية ، فتسرى الى المحتجم ، وتفتك به بواسطة جروح الحجامة . قال زيد الشحام : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ، فدعا بالحجام فقال له : (اغسل محاجمك وعلقها) . ودعا برمانة فأكلها ، فلما فرغ من الحجامة دعا برمانة أخرى فأكلها ،فقال : (هذا يطفي المرار) . وأمر بأكل الهندباء مع الخل ، أو أكل السكر بعد الحجامة ، وقال الصادق عليه السلام : (ان السكر بعد الحجامة يرد الدم الطرى ويزيد في القوة) .

وكل ما جاء في الحجامة من الشرع موافق لما عليه النظر الدقيق والرأي الصائب في الطب ، ولقد اعجب بذلك كثير من نطس الاطباء في العصر الحاضر ، واعتبروه آية من آيات العلم الالهي . واذا أردنا بسط الكلام فيه وفي فوائده ، طال المقام ، ونافى ما أخذناه على انفسنا من الاختصار ، فلنكتف بما ذكرناه .

واعلم انه لم يعين يوم فى الشرع للحجامة ، لكن نهي عنها في يوم الاربعاء في بعض الاخبار وعلل بأنه يوم نحس مستمر وورد في الخبر : اقرأ آية الكرسى واحتجم أي يوم شئت . وقال شعيب العقرقوفى للكاظم عليه السلام وقد رآه يحتجم يوم الاربعاء في الحبس : ان هذا يوم يقول الناس من احتجم فيه اصابه المرض ، فقال : انما يخاف ذلك على

من حملته أمه في حيضها ... وهذا غاية في الزجر عن التطير بالايام ، نعم ورد الحث على الحجامة في السابع من حزيران ، قال الكاظم عليه السلام : (لا تدع الحجامة يوم السابع من حزيران فان فاتك فلا ربع عشرة ..) . وذلك موافق للطب ، لان سابع حزيران يوم منتهى زيادة الدم وثورته ، فاذا فات ابدل بيوم آخر بعد سبعة أيام بأقل من الاول .

الثانى عشر

فى الحمام والمكان الذى يتنظف فيه

لم يرد في الشريعة الحث على الغسل والتنظيف في الحمام كثيرا وغاية ما ورد فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (انه دواء للبلغم) وعن الكاظم عليه السلام : (الحمام يوم ، ويوم لا ، يكثر اللحم ،، وادمانه يذيب شحم الكليتين ،) ولم يعلم ان اكثاره للحم أمر مستحسن مرغوب فيه دائما ، وورد عن امير المؤمنين علي عليه السلام قوله : (نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن) ، وقوله : (بئس البيت بيت الحمام يهتك الستر ،ويذهب بالحياء) . وعن الصادق عليه السلام روي ما يقرب من ذلك ،وقال : (ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن — وعد منها — دخول الحمام على البطنة) ، وقال : (لا يستلقين أحدكم في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ،) وهو كذلك لان حرارة الظهر فى حين تأثر البدن بحرارة الحمام توجب ذلك وهو مضر جدا .. وعن سليمان الجعفري قال : مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الامام الرضا عليه السلام فقال : أيسرك ان يعود اليك لحمك ؟ ، فقلت : بلى ، قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك ، واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل .. وفي خبر آخر ان دخوله كل يوم يذيب اللحم عمن كثر لحمه .

وبالجملة ان لسان الشريعة في اخبارها ليس لسان ثناء ومدح للحمام ،بل يظهر من الاخبار ان فيه أذى ، كما ورد فى دعاء الحمام الاستعاذة من اذاه ، وسيأتي ذكره . ولعل ذلك لما فيه من حبس الهواء وعدم اصابة الشمس له بمقدار كاف ، وعدم تطهيرها لارضه ، وتبخر القذارات المختلفة فيه واصابتها البدن وهو متفتح المسام وعدم صلاحيته للتنفس لفساد هوائه . لعل ذلك هو السبب في عدم مدح الشريعة له ، مع شدة اصرارها وحثها على التنظيف والتطهير بجميع انواعه كما عرفت فيما مر . فاولى اجتناب الحمام اذا كان على تلك الصفات التي ذكرناها والغسل والتنظيف في اماكن منفردة قليلة التبخر سالمة الهواء لايدخلها أناس مختلفون قليلة الحرارة كما هو المتداول في الحمامات المنفردة في هذا العصر .

هذا للرجال واما النساء فمن المتحتم عليهن اجتناب الحمامات العامة ، لان رقة ابدانهن ولطافة جلودهن تتأثر بالحمام ، ويضرهن هواؤه وماؤه ، ويسرى اليهن قذره ، وتصيبهن نجاسته ، وربما انتقلت اليهن بالعدوى أمراضه ، وخالطهن ما مس بعضهن من ماء الرجال فتتأثر به أبدان من ليس لهن أزواج . وان رحم المرأة سريع التأثر بما يصل اليه من ماء الحمامات ، خصوصا في الحياض العامة التي اعتاد النساء دخولهن في بعض البلاد ، فمن اللازم اجتنابهن لتلك الحياض ، ولذلك نهت الشريعة عن دخول النساء الحمام . قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (أنهى نساء أمتي عن دخول الحمام) وقال صلى الله عليه واله وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام)، وفي هذا شدة الاهتمام بالعفاف ومكارم الاخلاق .

ونهي عن دخول الحمام على الجوع ، فقال الكاظم عليه السلام : (لاتدخلوا الحمام على الريق لانه يوجب ضعف البدن) ، وعن شرب الماء البارد وعن صبه على البدن فيه ، قال الصادق عليه السلام : واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام لانه يفسد المعدة ، ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن ، فأمر بصب الماء البارد على الرجلين عند الخروج وشد الرأس ، لان ذلك يوجب توجه الدم الى الرأس في حين حرارة البدن ، وهو اولى من توجهه الى الرجلين لانه اذا توجه الى الرجلين في حين حرارة البدن صار الرأس والبدن عرضة لتصرف الهواء والبرودة فتحدث النزلات والزكام والقشعريرة ، وغيرها .. ولذلك قال الصادق عليه السلام (وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك) ، وفي حديث آخر انه امان من الشقيقة ، وقال : (ما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف) ، ومثله كثير من الاخبار وفي بعضها انه امان من الصداع ، وأمر بصب الماء الحار على الهامة والرجلين قبل غسل البدن بالماء الحار ، لان ذلك يؤهل البدن ويعده الى الاستعداد الى قبول الماء الحار فلا تفاجئه الحرارة ، اذ ان مفاجأة الحرارة للبدن باعث الى رخوة الاعضاء واضطراب القلب وضعفه ، وكذلك امر بالشرب من الماء الحار قبل الغسل به لتسرى الحرارة الى الجوف فلا تصيب الجلد قبل الجوف فتمكن الابخرة المضرة فيه ، وفي ذلك ايذان بأن الماء الذى يغتسل به هو الماء الذى يجوز شربه وهو الماء النقي الخالي من كل قذر ، ولذلك قال الصادق عليه السلام : (وخذ من المـــاء الحار وضعه على هامتك ، وصب منه على رجليك ، وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل ، فانه

ينقى المثانة) • ويجب ستر العورة فى الحمام عن كل ناظر محترم كما يجب في غيره دفعا للريبة والوقوع في المحرم • ويكره مسح الوجه بالازار ، وفي الخبر انه يذهب بماء الوجه وهو مضر من الوجهة الصحية، وبالجملة الاولى اجتناب الحمامات العامة والغسل فى أماكن اطهر منها وأحفظ من النجاسة والاضرار والامراض ، واذا لم يمكن فليحافظ على الاداب التي ذكرناها في الدخول والخروج وطهارة الماء وغير ذلك • ويلزم على النساء التجنب عن الحمامات العامة الا ان يضطررن اليها • والحمامات المنعزلة المتفردة لكل مستحم حمام اولى واحسن من الحمامات المختلطة ، لانه ابعد عن القذارة واحفظ للبدن من سراية النجاسة والمرض •

الثالث عشر

فى الدعاء عند التنظيف والاستحمام

قد عرفت ان ذكر الله تعالى عندما احل وحرم هو سلاح الشريعة وقوتها في تنفيذ احكامها ، وان الشريعة كلما أمرت بشيء لصلاح البدن قرنته بذكر الله لصلاح النفس الانسانية والروح لتهذيب البدن والروح في وقت واحد ولتحث على تلك الاعمال • وان كل دعاء يشتمل على فائدة بدنية صحية او اخلاقية او اجتماعية ، وفي الدعاء تعليم لما يجب فعله ويستحب فى جميع الموارد •• ومن تلك الموارد موارد التنظيف والاستحمام ، فقد وردت فيها أدعية تقتصر على ذكر طرف منها ، وانت تعرف اذا قرأتها ما قصدته الشريعة من استحباب تلك الادعية في هذه الموارد • فعن الصادق عليه السلام عند التدهين قل (اللهم اني اسألك

الزين والزينة فى الدنيا والآخرة ، واعوذ بك من الشين والشنآن في الدنيا والآخرة ..) وعنه تقول حين تنزع ثيابك في الحمام : (اللهم انزع عنى ربقة [١] النفاق ، وثبتني على الايمان) ، وتقول في البيت الاول : (اللهم اني اعوذ بك من شر نفسى ، واستعيذ بك من اذاه) ، وتقول فى البيت الثاني : (اللهم اذهب عنى الرجس النجس ، وطهر قلبي وجسدى) ، وتقول اذا لبست ثيابك : (اللهم البسني التقوى ، وجنبني الردى) ، وفي حلق الرأس تبدأ من الناصية الى العظمين وتقول : (باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة) ، وعند الفراغ منه تقول : (اللهم زيني بالتقوى وجنبني الردى) . وعن الصادق عليه السلام : من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ، ويقول : (اللهم ارحم سليمان بن داود فانه أمر بالنورة) فانه لا تحرقه النورة . وفى الخبر تقول حين تقلم ظفرك وتأخذ من شاربك : (باسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد) . وعن الصادق عليه السلام تقول حين تسرح مقدم رأسك : (اللهم حسن شعرى وبشري وطيبهما ، واصرف عني الوباء) . وتقول حين تسرح مؤخرة رأسك : (اللهم لا تردني على عقبى ، واصرف عني كيد الشيطان ، ولا تمكنه من قيادى فيردني على عقبي) ، وتقول حين تسرح حاجبيك : (اللهم زيّني بزينة الهدى) ، وتقول في تسريح اللحية : (اللهم سرح عني الغموم والهموم ووحشة الصدور ووسوسة

---

(١) الربقة بكسر الراء : حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار الغنم .

الشيطان) وتقرأ (انا أنزلناه في ليلة القدر) . وعنه تقول قبل ان تفرغ من الحجامة والدم يسيل : (بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله الكريم في حجامتي هذه من العين في الدم ومن كل سوء) .

هذه بعض الادعية الواردة في هذا المقام وانت بعدما عرفت فوائد اصناف التنظيف تعرف ما اشتملت عليه هذه الادعية من التعليم والحث على اجراء التنظيف ، وبيان فوائده ، والتشويق الى اجرائه ، لانه فى سبيل الله وعلى ملة رسوله ، ومشتمل على الثواب الجزيل ، والاجر الجميل . فلا نطيل بشرح ذلك .

ويستحب التحية بعد الحمام ان يقول الرجل لمن يخرج من الحمام : (انقى الله غسلك) فيجيبه المستحم : (طهركم الله) ، او يقول (طاب ما طهر منك ، وطهر ما طاب منك) . وقد روى ذلك عن الحسن بن علي عليهما السلام .

وفي هــذا فائدة تحبب الناس بعضهم لبعض ، وتذكار لفوائد التنظيف وحث عليه .

الفصل الرابع

فى احكام الزينة للرجال والنساء وحكمها

ان من موجبات فضل الشريعة الاسلامية على سائر الشرائع هو ان الشرائع السالفة منها ما يختص بالامور المعنوية ويتمحض للروحيات وهو بمعزل عن الامور المادية وما يعود الى البدن ويحتاج اليه من تنظيم امور المعاش ، مع انه لا قوام للروح بدون البدن ، ولا تصلح امور الآخرة ما لم تصلح امور الدنيا ، وما الثواب والعقاب في الاخرة الا جزاء الحسنات والسيئات التي يعملها الانسان فى دار الدنيا .. وهذه الشرائع أقرب الى الوهم والخيال منها الى الحقيقة الثابتة ... ومنها ما تعرضت لبعض امور الدنيا كاليهودية والمجوسية ولكنها ناقصة جدا ، بحيث لا تصلح ان تكون قانونا عاما للبشر في جميع امور معاشهم ولا تكفي لحاجتهم ، وكثير من احكامها ما هو مضر للانسان وقد ادخله في الشرائع الالهية أهل التحريف والتبديل من رؤساء تلك الشرائع على حسب اهوائهم وميول ملوكهم ..

وان الشريعة الاســلامية هي القانون الالهي العام الذى يقوم بتنظيم جميع امور الناس في معاشهم ، وما يعود الى معادهم مما يلزم للافراد والجماعات في الاعمال والافكار والآراء ، وما يعود الى البدن او الروح ، ولم يهمل شيئا مما يحتاج اليه البشر او يمكن ان يحتاج اليه الا دلت الشريعة عليه ووضعت له قانونا يجلب للبشر كل مصلحة ويبعد عنهم كل مفسدة .

ومن ذلك امور الزينة والتجمل ، فقد وضعت لها احكاما خاصة ، وخالفت فيها جميع الشرائع السالفة ، والعادات التي كانت جارية بين الناس في زمان ظهور الشريعة الاسلامية وقبل اشراق نورها في العالم ،، لان الشرائع التي كانت قبل الاسلام كاليهودية والنصرانية والوثنية والبوذائية والبرهمية والزردشتية والقيدائية كلها حرمت الزينة ودعت الى الرهبانية وترك الدنيا ، او جاءت بأحكام شاقة كتطويل اللحية ، وعدم الاخذ من الشعر وغير ذلك مما ينافي الزينة .

وان العرب قبل الاسلام كانوا يرون من النسك والعبادة ترك الزينة والتجمل ، وطيبات الرزق ، حتى انهم كانوا يحرمون الاسمان والالبان وجميع الطيبات فى الطواف ، وكذلك كانوا يحرمون اللباس فيه للرجال والنساء ، وكانوا يطوفون عراة فتطوف رجالهم نهارا ونساؤهم ليلا ، فأنكرت الشريعة الاسلامية على جميع الامم رأيها في ذلك وقال الله تعالى في سورة الاعراف : (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ، وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين . قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) . فتركت تلك الآراء السقيمة وأخذ المسلمون بالزينة في كل موضع ، خصوصاً في المساجد عند كل صلاة . وبالاخص في الجمعات والاعياد ، فان المسلمين اعدوا لها ثياب تجمل خاصة ، غير ما يلبسونه في سائر الايام ، حتى صار من الامثال السائرة قولهم : (في ثياب التجمل للجمعة والعيدين) . وكان الحسن بن علي عليهما السلام يلبس أجود ثيابه اذا قام للصلاة ، فقيل له : يابن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال :

(ان الله جميل يحب الجمال ، فأتجمل لربي : وهو يقول : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ، فأحب ان البس أجود ثيابي) • ولم يكن ذلك مقصورا على وقت الصلاة بل كان المسلمون يتجملون في كل وقت • وقد كان علي بن الحسين عليهما السلام يشترى كساء الخز بخمسين دينارا فاذا صاف تصدق به لا يرى بذلك بأسا ، ويقول : (قل من حرم زينة الله) الآية • ولما بعث علي عليه السلام ابن عباس الى الخوارج لبس افضل ثيابه ، وتطيب بأطيب طيبه ، وركب افضل مراكبه ، فخرج اليهم ، فقالوا له : يابن عباس بينا أنت خير الناس اذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم ، فتلا هذه الآية ، وقال : فالبسوا وتجملوا ان الله جميل يحب الجمال ، وليكن ذلك من حلال • وروى يوسف بن ابراهيم قال دخلت على الصادق وعليه جبة خز وطيلسان خز ، فنظر الي فقلت جعلت فداك هذا خز ما تقول فيه ، فقال : (وما بأس بالخز) قلت : فسداه ابريسم • قال : (لا بأس به ، فقد اصيب الحسين وعليه جبة خز) ، ثم نقل قصة عبد الله بن عباس مع الخوارج • وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة ، والطيالسة المتعددة يتجمل بها ، ايكون مسرفاً ؟ فتلا قوله تعالى : (لينفق ذو سعة من سعته) • وعن الرضا عليه السلام قال : (كان يوسف يلبس الديباج ، ويتزين بالذهب ، ويجلس على السرير • وكان علي بن الحسين يلبس الثوبين فى الصيف يشريان له بخمس مئــة دينار ، ويلبس في الشتاء المطرف الخز يباع في الصيف بخمسين دينارا ويتصدق بثمنه) • وقال امير المؤمنين علي عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه اذا أتاه كما يتزين

للغريب الذى يحب ان يراه فى أحسن الهيئة • والاخبار في الحث على الزينة كثيرة جدا سواء الزينة في اللباس أو الهيئة في البدن أو المركب او الفرش • وجميع ما ذكرناه من الغسل والتنظيف والتمشط وغيرها مما مر هو من الزينة المستحبة شرعا • وقد سئل الرضا عن قوله تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) ، فقال : (من ذلك التمشط عند كل صلاة) •

وهنالك مطالب تتعلق بالزينة يحسن التنبيه عليها •

١ ــ النظر في المرآة وتسوية الهيئة بها ، وهو مستحب شرعا • كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينظر في المرآة ، ويرجل شعره ويمشطه وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه ، وكان يتجمل لاصحابه فضلا عن تجمله لاهله ، قال الصادق عليه السلام : استأذن رجل على النبي صلى الله عليه واله وسلم : فخرج ونظر الى ركوة فيها ماء في حجرته ، فجعل يسوي لحيته وينظر اليها ، فلما رجع قالت له عائشة : يارسول الله ، أنت سيد ولد آدم ورسول رب العالمين وقفت على الركوة تسوي لحيتك ورأسك ، فقال : (يا عائشة ، ان الله يحب اذا خرج عبده المؤمن الى أخيه ان يتهيأ له ، وان يتجمل) •

٢ ــ استعمال الطيب ، فانه مستحب شرعا ، وفي جميع الاوقات ، وقد اكدت الشريعة استحبابه • وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه [1] فى مفرقه المبارك ، وكان يتطيب

---

(١) الوبيص : اللمعان .

بذكور الطيب ، وهو المسك والعنبر • (سمئيا ذكور الطيب لزيادة
بذكور الطيب ، وهو المسك والعنبر • (سمئيا ذكور الطيب لزيادة
يستجمر بالعود القماري [1] • وكان يعرف فى الليلة المظلمة قبل ان يرى بالطيب ، فيقال هذا النبي • وكان لا يعرض عليه طيب الا تطيب به ، ويقول : (هو طيب ريحه ، خفيف محمله) ، وان لم يتطيب به وضع اصبعه فيه ولعق منه • وكان يقول : (جعل الله لذتي في النساء والطيب ، وجعل قرة عيني فى الصلاة والصوم) وقال صلى الله عليه واله وسلم : (الرائحة الطيبة تشد القلب) • وقال موسى بن جعفر عليه السلام (اربع من خصال الانبياء : التطيب ، والتنظيف ، وحلق الجسد بالنورة ، وكثرة الطروقة « أي الجماع ») • وعن الصادق عليه السلام : (اربع من سنن المرسلين : السواك ، والحناء ، والطيب ، والنساء) • وعنه قال : (كان رسول الله يتطيب في كل يوم جمعة ، فاذا لم يجد طيبا أخذ خمر بعض نسائه فرشه بالماء ، وتمسح به) قال : (وقال صلى الله عليه واله وسلم : « ما نلت من دنياكم هذه الا النساء والطيب ») ، وعنه عليه السلام : (ما انفقت في الطيب فليس بسرف) ، وعنه قال : (كان يعرف موضع جعفر في المسجد بطيب ريحه وموضع سجوده) ، وقال عليه السلام : (ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليهما غير متعطر) • وقال عليه السلام : (ثلاث من سنن المرسلين العطر ، وأخذ الشعر ، وكثرة الطروقة) • وسئل عن الرجل يرد الطيب ، فقال : (لا ترد الكرامة) • وقال : (لا يرد الكرامة الا حمار) ، أو قال :

---

(١) القمارى : نسبة الى موضع فى بلاد الهند .

(الذى عقله مثل عقل الحمار) • وقال عليه السلام : (الطيب في الشارب من أخلاق الانبياء ، وكرامة للكاتبين) • وقال : (كان للنبي مسكة [١] اذا توضأ أخذها بيده وهي رطبة ، وكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله) • وروى عن النبي (ص) ان ماء الورد يزيد في ماء الوجه وينفي الفقر ، وان من مسح وجهه بماء الورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر • ويستحب الصلاة على النبي لمن يتمسح بماء الورد • وقد ورد في الخبر ان رائحة الورد تشبه رائحته صلى الله عليه واله وسلم • وروى فى شم النرجس ودهنه فضايل كثيرة وفوائد جمة ، وكذلك في المرزنجوش [٢] وان ماءه شفاء للعين • والاخبار في الطيب وأنواعه كثيرة للغاية ، فلا ينبغي لمسلم تركه فى حال مهما امكن • وفوائده الظاهرة من الانبساط والانشراح لا تحتاج الى بيان ، وفيه فوائد صحية كقوة الدماغ والقلب وبعض العضلات ، وطرد كثير من الجراثيم الخبيثة ، التي تفر من الطيب او تهلك به كما هو محسوس •

٣ ــ التكحل فانه مستحب شرعا ، وهو زينة للمتكحل ، وقوة للبصر ودفع لكثير من الرمد وعوارضه ، وكانت للنبي صلى الله عليه واله وسلم مكحلة يكتحل منها بالليل ، وكان يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين ، ويقول : (من زاد أو نقص فلا حرج) • وكان

---

(١) المسكة : ظرف صغير يوضع فيه المسك .

(٢) المرزنجوش بالفتح : المردقوش معرب مرزنكوش ، وعربيته السمسق ، وهو نافع لعسر البول والمغص ولسعة العقرب والاوجاع العارضة من البرد والماليخوليا والنفخ واللقوة وسيلان اللعاب من الفم ، مدر جدا ، مجفف رطوبات المعدة والامعاء . قاله فى القاموس .

كحله الاثمد [١] ، وقال الباقر عليه السلام : (الاكتحال بالاثمد ينبت الاشفار ، ويحد البصر ، ويعين على السجود) . وعن الصادق عليه السلام : ان اعرابيا يقال له قليب رطب العينين أتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال له : (ياقليب اني اراك رطب العينين عليك بالاثمد ، فانه سرجين العين) . وما احسن هذه العبارة . وقال الصادق عليه السلام : (السواك يجلو البصر ، والاثمد يذهب بالبخر) . وقال الرضا عليه السلام : (عليك بالاثمد فانه يجلو البصر ، وينبت الاشفار ، ويطيب النكهة ، ويزيد في الباه) . وقال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل) . وقال : (من اصابه ضعف في عينه فليكتحل سبع مراود عند منامه ، من الاثمد اربعة في اليمنى وثلاثة في اليسرى) . وعن الصادق عليه السلام : (الكحل بالليل يطيب الفم ، ومنفعته الى اربعين صباحا) . وكان اكثر اكتحاله بالليل ، وقال : (الكحل بالليل أمان من الماء الذي ينزل في العين) ، وقال : (كان رسول الله يكتحل بالاثمد اذا اراد ان يأوى الى فراشه) . وروى عنه انه قال : (عليكم بالسواك ، فانه يجلو البصر . وعليكم بالكحل ، فانه يطيب الفم) فقيل له : كيف ذلك ؟ قال : (لانه اذا استاك نزل البلغم فجلا البصر . واذا اكتحل ذهب فطيب الفم) ، ولعل المراد بذلك ما يعترى الغشاء المخاطي من المواد التي تتكاثف فيه ، فتحيط باللثة وطبقات العين فينضجها السواك ، ويذهب بها الكحل ، هذه بعض فوائد الكحل وله فوائد جمة حرم منها مقلدو الافرنج الذين تركوا الكحل ، وأخذوا يهزأون بكل من

---

(١) الاثمد : بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به .

يكتحل ، وزعم بعضهم ان كل دواء يدخل العين غير المايعات والادهان مضر لها ، وان كل مسحوق ومسحون يدخل العين يوجب ضررها وألمها ، ولا يعود عليها بالنفع . هذا ما يزعمونه ، وهو زعم باطل ، مخالف للمباني الطبية والقواعد العلمية ، وليس علم الطب الا مجموعة تجارب دونها المجربون ، وقد جرب الاطباء من قديم الايام الى الان انواع الاكحال فوجدوها نافعة ، وانها لاعم نفعا من ادوية العيون المتداولة اليوم عند الافرنج . وان الطب الافرنجي قام بخدمات كبرى للبشر فى التشريح وبعض الاكتشافات المهمة ، ولكنه جنى جناية كبرى لا تغفر له ان لم يسارع بتلافي اضرارها ، وهي تضييع بعض العقاقير والاكحال والادوية ، التي كانت متداولة منذ العهد القديم ، وعدم البحث عنها ، وتدارك ما يحل محلها ويقوم مقامها . ومن الغريب ان بعض الاطباء حكموا بعدم فائدة تلك الادوية والعقاقير حكما باتا ، من دون ان يجربوها ويمتحنوها ، مع ان الطريقة العلمية لا تجيز أمثال تلك الاحكام القاسية ، فانها تحكم على كل شيءان يجرب ويمتحن ، ولا تبيح اليأس بعدم نجاح امتحان وتجربة في قضية مرة او مرتين ، ونحن نجد بعض الامراض التي يعدها الطب الحديث صعبة العلاج ولعله ييأس من معالجتها تماما ، سهلة العلاج بواسطة العقاقير بالطريقة القديمة كالملاريا والتيفوس والحرقة البولية (السيلان) وجميع انواع الامراض الجلدية، وان مرض الحبيبات فى الاجفان (تراخوما) يعده اطباء الافرنج من الامراض الصعبة المتعسرة العلاج بل المتعذرة ، حتى صرح بعضهم بأنه لا علاج له الا الابتعاد من المريض لئلا يسري مرضه ، مع انا شاهدنا

من يعالجه بالطريقة القديمة بسهولة تجعله من الامراض العادية التي لا ينبغي الاعتناء بها . والذى علم من الاخبار ان الاكتحال بالاثمد وقاية من المرض لا أنه علاج له ، فأصحاء العيون ينبغي لهم ان يكتحلوا بالاثمد . اما من ابتلى بمرض في عينه فلا يصح ان يعتمد على الاثمد وعليه بمراجعة الطبيب .

استحباب زينة الزوج لزوجته

قد علمت ان الزينة مستحبة على كل حال بما فيها من الفوائد الصحية والاخلاقية ، ويتأكد الاستحباب للزوجين بأن يتزين كل منهما لصاحبه ، لان في ذلك فائدتين عظيمتين ، احداهما : ان الزوج والزوجة اذا الف كل منهما الاخر ، واقتربا بشوق وميل نضجت المادة المنوية في بدنيهما تماما ، وانجذبت انجذابا كاملا ، وفي ذلك سلامة بدنيهما ، وصلاح نسلهما وقوته .

والزينة موجبـة للالفة والشوق الكامل لكل من الزوجين الى صاحبه ، فيستحب لكل منهما التزين للآخر استحبابا مؤكدا تحصيلا لتلك الفائدة .

وثانيتهما : ان تزين الرجل لزوجته يوجب عفة المرأة ، وعدم نظرها الى غير زوجها الذى تجمل لها ، لا لجماله فقط بل لتجمله ، حيث ان الزوجة تعتقد ان زوجها يحلها محلا رفيعا ، ولا يهملها ، ويتجمل لها ، ويتهيأ ، فيوجب ذلك رغبة الزوجة به ، وعدم اعتنائها بغيره ، لان من طبيعة المرأة النظر الى زوجها فان رأته شديد الميل اليها تعلق قلبها به ، وانصرف عن غيره ، وفدت له ما عز وهان ، وذلك لما جبلت عليه المرأة

من النظر الى غيرها ، وتأثير احواله في اخلاقها تأثيرا تاما ، خصوصا اذا كان ذلك هو الزوج . وقد اعترفت بهذه الخلة للمرأة جميع علماء الاخلاق والتربية وعلم النفس .

لهاتين الفائدتين العظيمتين امرت الشريعة بتزين الرجل للمرأة كما تتزين المرأة له فقد روى الحسن بن جعفر قال : دخلت على ابى الحسن (موسى بن جعفر) عليه السلام وهو مختضب بالسواد ، فقلت : جعلت فداك قد اختضبت بالسواد ، قال : (ان في الخضاب اجرا ، ان الخضاب والتهيئة مما يزيد في عفة النساء ، ولقد ترك نساء العفة لترك أزواجهن التهيئة لهن) . وقال الصادق عليه السلام : (الخضاب بالسواد مهابة للعدو ، وأنس للنساء) . وقال الباقر عليه السلام : (النساء يحببن ان يرين الرجل فى مثل ما يحب الرجل ان يرى فيه النساء من الزينة) . وعن المدائني قال : دخلت على أبي الحسن الثاني (الرضا) فاذا هو قد اختضب ، فقلت : جعلت فداك قد اختضبت ، فقال : (نعم ان في الخضاب لاجرا ، أما علمت التهيئة تزيد في عفة النساء ؟ أيسرك انك دخلت على اهلك فرأيتها على مثل ما نراك عليه اذا لم تكن على هيئة ؟) قال : قلت لا ، قال : (هو ذاك) . ولقد كان لسليمان (ع) الف امرأة فى قصر ، ثلاث مئة مهيرة وسبع مئة سرية ، وكان يطيف بهن في كل يوم وليلة [1] .

قال الحسن الزيات البصرى : دخلت على أبي جعفر

---

(١) جاء فى سفر الملوك من التوراة هذا العدد ، وذكر ذلك السفر انه كان لسليمان ثلاث مئة زوجة دائمة وسبع مئة زوجة منقطعة .

عليه السلام انا وصاحب لي فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية ، وقد حف لحيته واكتحل ، فسألناه عن مسائل فلما قمنا قال : ياحسن ، قلت لبيك ، قال اذا كان غدا فأتني انت وصاحبك ، فقلت نعم جعلت فداك ، فلما ان كان من الغد دخلت عليه فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير ، واذا عليه قميص غليظ ،، ثم أقبل على صاحبي فقال : يا أخا أهل البصرة انك دخلت علي امس وأنا في بيت المرأة ، وكان أمس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها ، فتزينت لي على ان اتزين لها كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء ، فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان والله دخل قلبي شيء فاما الان فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق فيما قلت .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه .. وقال الحسن بن جهم قلت لعلي بن موسى عليهما السلام خضبت ؟ قال نعم : بالحناء والكتم ، اما علمت انها تحب ان ترى منك مثل الذى تحب ان ترى منها — (يعني المرأة) — فى الهيئة ، ولقد خرجن نساء من العفاف الى الفجور ما اخرجهن الا قلة تهيؤ أزواجهن .

وقال الرضا عن آبائه (ان نساء بني اسرائيل خرجن من العفاف الى الفجور ، ما اخرجهن الا قلة تهيئة ازواجهن) ، وقال (انها تشتهي منك مثل الذى تشتهي منها) ، وفي الخضاب فوائد أخر مر ذكرها .
وقال مالك دخلت على أبي جعفر الباقر عليه السلام ، وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال اني اعلم لم ضحكت ، ضحكت

من هذا الثوب ، الا ان الثقفية اكرهتني على لبسها • ثم قال لا نصلي فى هذا فلا تصلوا بالصبغ المفرج • ثم دخلت فسألته عن الثقفية فقال طلقتها ، اني خلوت بها فاذا هي تبرأ من علي ولم يسعني ان امسكها وهي تبرأ من علي ، وفي ذلك كثير من الاخبار • وبالجملة ان من كان محافظا على سلامة بدنه وبدن زوجته حريصا على قوة نسله وصحته غيورا على عفة زوجته فلا ينبغي له ان يترك الزينة لزوجته فى كل حال ، وفي ذلك من لذة الاستمتاع مالايجده الاشعث الاغبر القذر الوسخ •

استحباب تزين الزوجة لزوجها او وجوبه

٥ — ويتأكد الاستحباب للزوجة وقد يجب عليها انتزين لزوجها • وفي ذلك من الفوائد ما هو ظاهر بين ومن فوائده الاستدعاء لميله والتحريك لشهوته ، والادامـة للالفة بين الزوجين والمحبة التي هي أساس نظام العائلة وقوامها المتين ، مضافا الى ما مر في أصل الزينة ، فلذلك صارت من المستحبات المؤكدة للمرأة ، ويستفاد من الاخبار وجوبها لها • فقد لعن النبي صلى الله عليه واله وسلم : (السلتاء من النساء والمرهاء) • فالسلتاء التي لاتختضب ، والمرهاء التي لا تكتحل • وفي الحديث عن الصادق قال : (لاينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة • ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ، ولو أن تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة) •

ويكره الصلاة للمرأة بغير زينـة • قال علي عليه السـلام : (لا تصلي المرأة عطلا [1]) • ومثل ذلك كثير من الاخبار • وينبغي

---

(١) بضمتين كما قاله فى مجمع البحرين وأراد به فقدان الحلي

للمرأة ان تراعي فى الزينة أمرا ، ان هي راعته سلم لها زوجها ، وحفظت نسلها ، وصانت عفافها ونفسها . وان هي أخلت به ،لم يسلم لها زوجها ، ولم يبق لها نسل ، وعاقبتها هلاك نفسها ، وضياع شرفها . وهو : ان لا تبدي زينتها الا لزوجها ، او المحارم الذين لا يباح لهم نكاحها ، من الاب والاخ والعم والخال والولد وأمثالهم . لان في ابداء الزينة للاجنبي من المفاسد ما لم يسلم معها زوج ولا عرض ولا بدن .

ولذلك حرمت الشريعة ابداء الزينــة ، أي مواضعها المتزينــة للاجانب . فقال تعالى في سورة النور : (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن أو آبائهن او آباء بعولتهن او أبنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني أخواتهن او نسائهن او ما ملكت أيمانهن او التابعين غير أولي الاربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون) .

وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (أي امرأة تطيَّبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت) . ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تتزين المرأة لغير زوجها ، قال : (فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار) .

وينبغي للنساء ان يتحرجن عن زينة الافرنج بالادهان المذيبة للجسد ، المشوهة للوجه ، المذهبة للجمال الطبيعي ، وطراوة الوجه ، فان من عادة تلك الادهان انها تجلو الوجه موقتا ، وتحسن الشعر ، وما

تلبث أن تسد مسام الوجه ، وتحدث فيه خشونة وانكماشا وتشويها لا تنفع معها تلك الادهان ، فتلك الاسباب من الزينة تعجل الشيب للمرأة ، وتذهب بطراوتها وشبابها ، فينبغي للمرأة التحرز عنها وهي محرمة شرعا لما فيها من الاسراف المحرم لان حد الاسراف هو ما اضر البدن واتلف المال ، وتلك الاسباب كذلك . واولى بالمرأة ان تراعي في الزينة ميل زوجها ، فان الاذواق مختلفة ، ومن الناس من يميل ان يرى زوجته فى حالها الطبيعي ، لا تستعمل غير التنظيف والطيب ، وكذلك ينبغي للرجل ان يراعي ميل زوجته فى زينته ، كما مر عليك من حديث الثقفية مع الباقر عليه السلام .

وصل سن الانسان بسن غيره وشده بالذهب ووصل الشعر بالشعر

٦ ــ أباحت الشريعة اتخاذ الاسنان المصنوعة وشد الاسنان بالذهب للحاجة اليها ، ففي الحديث ان الباقر عليه السلام استرخت اسنانه فشدها بالذهب . وقد سئل الصادق عليه السلام عن الثنية [1] تنفصم أيصلح ان تشبك بالذهب ، وان سقطت تجعل مكانها ثنية شاة ؟ فقال : (نعم ان شاء ان يضع مكانها ثنية شاة بعد ان تكون ذكية) ، واشتراط الذكاة للمبالغة في التنزيه والا فان السن طاهر وان أخذ من الميتة لانه مما لا تحله الحياة ، ولا يجرى فيه الدم ، فيحل وضعه ولو كان من ميتة

(١) الثنية من الاسنان جمعها ثنايا وثنايات وهي فى الفم اربع فى الاعلى والاسفل .

بعد تطهيره من النجاسة العرضية ، ولا يمنع الا اذا كان مما لا يقبل التذكية من نجس العين ، كالكلب والخنزير او الانسان .

وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله الصادق ، عن الرجل تنفصم سنه أيصلح ان يشدها بذهب ، وان سقطت أيصلح ان يجعل مكانها سن شاة . قال : نعم . وروى زرارة عن الصادق عليه السلام : اباحة جعل سن انسان ميت مكانه ، لكن هـذا الخبر متروك ، فلا يجوز العمل به .

واما وصل المرأة الشعر بشعر رأسها للزينة ، فان كان شعر نفسها او شعر حيوان ذكي فقد ابيح في الشريعة ، وان كان شعر انسان آخر فهو مكروه شرعا . ولا بأس ان توصل شعر رأسها بالقرامل [1] وغيرها من الذهب والفضة والاحجار الكريمة . وكي الشعر وتقصيره ، كما هو المتداول الآن بين النساء ، ان منع عن الغسل والتسريح ، وأدى الى الضرر ، او حصل به تشبه بنساء الافرنج ، فهو غير جائز . والا فلا بأس به ، وان منع عن المسح على الرأس ، بأن جعل الشعر النابت في غير موضع المسح ، على موضع المسح ، فهو حرام .

فى لبس الخاتم

٧ ــ وقد ورد في الاخبار استحباب لبس الخاتم ، وان يكون فصه من عقيق ، وانه أمان من الفقر ، ومن كل بلاء ، أو الفيروزج ، وقال موسى بن جعفر ان اسمه بالعربية الظفر ، وكان علي (عليه السلام) يلبسه لظفره . وان يكتب عليه اسم الله ، أو آية من القرآن تبركا ، وكان

---

(١) القرامل جمع قرمل : ما تشده المراة فى شعرها .

نقش خاتم النبي صلى الله عليه واله وسلم : محمد رسول الله . وخاتمه من ورق ، وخاتم علي من فضة ، ونقشه : الملك لله . وكان نقش خواتيم الائمة كلها فيه اسم الله . ونهى النبي عن التختم بالحديد ، وهو مكروه شرعاً ، لانه يورث القسوة ، وفيه خسة .ونهى عن الذهب للرجال ، وهو حرام شرعا ، وعلته ما مر فى حرمة آنية الذهب . واما النساء ، فحيث كان تزينهن من أهم الامور في الشريعة ، كان مقدما على الجهة الاقتصادية ، كما هو ديدن الشريعة في تزاحم المصالح ، حيث تقدم الاهم فالاهم ، فلذلك ابيح لهن التزين بالذهب مطلقا ، ومنه الخاتم . والجهة الصحية والاخلاقية التي منعت عن تزين الرجل بالذهب مفقودة في المرأة ، فان تزينها به أصح لبدنها واصلح لاخلاقها . وابيح التختم باليمين واليسار ، ونهى النبي عن التختم بالسبابة والوسطى . وكان لامير المؤمنين علي عليه السلام اربع خواتيم ، خاتم فصه ياقوت ، يتختم به لنبله ، وخاتم فصه عقيق أحمر ، يتختم به لحرزه ، وخاتم فصه فيروزج ، يتختم به لظفره ، وخاتم فصه حديد صيني يتختم به لقوته ، ونهى شيعته ان يتختموا بالحديد .

تشبه الرجال بالنساء
والنساء بالرجال

٨ — ان من اقبح ما يزعمونه التزين ، تشبه الرجال بالنساء ، وبالعكس . والاولى ان يطلق عليه اسم السفه او التخنث للرجال او الترجل للنساء لان للمرأة وظيفة غير وظيفة الرجل ، وعملا غير عمله ، ولكل عمل زينة ، ولباس يناسبه . فالمرأة ذات السوار والخلخال ، حاملة الجنين ، ومرضعة الطفل ، ضعيفة العصب ، صغيرة الدماغ ، خفيفة الدم ، رقيقة الجلد ، ناعمة البشرة ، لا يناسبها لباس الرجل ،

حامل السيف والسنان ، ومدبر الملك ، والحاكم ، والقاضى بين الناس ، شديد البأس ، قوي البطش ، كبير الدماغ ، ثقيل الدم ، خشن الجلد والبشرة ، قوى العضلات • وهكذا الرجل ، لا يناسبه لباس المرأة وزينتها • قال علي عليه السلام : (ألا ان خضاب النساء الحنا ، وخضاب الرجال الدما) • وكان الصادق عليه السلام يزجر الرجل المتشبه بالنساء ، وينهى المرأة ان تتشبه بالرجال في لباسها • وبعض التشبه حرام • خصوصا ما اعتاده سفلة هذا العصر وسفاؤهم ، من حلق الرجال لحاهم وشواربهم ، وتطريـة وجوههم ، وتخنثهم ، تشبهاً بالنساء • وحلق النساء شعور رؤوسهن وتخطيط خط فوق شفاههن العليا كالشارب ، تشبها بالرجال • قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (أربع لعنهن الله من فوق عرشه ، وامنت عليه الملائكة : الذى يحصر نفسه فلا يتزوج ولا يتسرى لئلا يولد له ، والرجل يتشبه بالنساء ، وقد خلقه الله ذكراً ، والمرأة تتشبه بالرجال ، وقد خلقها الله انثى ، ومضلل الناس •) ، يريد الذى يهزأ بالناس ، فيقول للمسكين : هلم أعطيك ، فاذا جاءه ، قال ليس معي شيء • ويقول للاعمى : اتق الدابة ، وليس بين يديه دابة • والرجل يسأل عن دار القوم ، فيضلله •

ومراده صلى الله عليه واله وسلم بقوله : (وقد خلقه الله ذكراً) ، (وقد خلقها الله انثى) ، هو أن تشبه الرجال بالنساء ، وبالعكس ، خروج عن اصل الخلقة التي خلقهم الله عليها ، ومخالفة للطبيعة وللغريزة• وكل عمل يخالف الطبيعة البشرية ، مضر بافراد البشر ، مفسدهم • ولذلك كره للمرأة لبس الثياب الرقاق ، وللرجل تمكينها من ذلك • وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (يا علي ، من اطاع امرأة اكبه الله على وجهه فى النار) • قال علي : (وما تلك الطاعة ؟) قال : (يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعراسـات والنايحات ولبس الثياب الرقاق) •

القسم الخامس

فى احكام الملابس

لم تعين الشريعة شكلا خاصا ، ولا لوناً بعينه للباس ، واباحت كل ما يمكن لبسه ، مما هو طاهر غير مضر . ولذلك لم يمنع ائمة المسلمين أيام الفتح الاسلامي ، أي أمة عن لباسها ، الذى كان لها قبل الفتح ، ولم يكرهوا أمة على لبسها لباساً بعينه . وكان صلى الله عليه واله وسلم يلبس القلانس [١] تحت العمائم ، والعمائم بغير القلانس . ويلبس البرطلة [٢] . ومن القلانس اليمينية ، ومن البيض المصرية . وكان يلبس القلانس ذوات الآذان في الحرب ، منهـا ما يكون من التيجان الخضر ، وكان ربما نزع قلنسوته وجعلها سترة [٣] بين يديه ، يصلي اليها . وكان كثيرا ما يتعمم العمائم الخز السود ، في اسفاره وغيرها ، ويعتجر [٤] اعتجارا . وربما شد العصابة على رأسه . واخلاقه صلى الله عليه واله وسلم في لباسه تدل على انه لم يكن مقيدا بلباس معين ، بل يلبس كيفما اتفق ، الا ما يكون منفورا مستهجناً بين أهل عصره ، وهو لباس الشهرة ، فانه لم يلبسه ونهى عنه . وقد ورد في الحديث عن الصادق عليه السلام : ان خير لباس كل زمان لباس أهله .

---

(١) القلانس جمع قلنسوة وقلنسية : نوع من ملابس الراس ، وهو على هيئات متعددة .

(٢) البرطلة : (بالضم) قلنسوة .

(٣) السترة : (بالضم) ما يستتر به كائنا من كان .

(٤) الاعتجار : لف العمامة على الراس ، ويرد طرفها على وجهه ، ولا يجعل شيئا تحت ذقنه .

وفي الحديث ان ثلة من الشيعة أتت تسأل أبا عبد الله (الصادق) عن لبس السواد ، فوجد قاعدا ، وعليه جبة سوداء ، وخف اسود مبطن بسواد ، ثم فتق ناحية منه واخرج منه قطنا أسود ثم قال : (بيض قلبك والبس ما شئت) •

وحمل الصدوق لهذا الخبر على التقية مخدوش فيه • ولم تمنع الشريعة الا عن لباس الشهرة ، واللباس الذى يكون شعارا لاعداء المسلمين ، ومختصا بهم ، بحيث اذا لبسه المسلم زاد فى عدد الكفار صورة • وهو المراد من قول الصادق عليه السلام في حديث (ان الله تعالى أوحى الى نبي من انبيائه : « قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي ، ولا تسلكوا مسالك أعدائي ، فتكونوا أعدائي ، كما هم أعدائي ») • وقد ندبت الشريعة الى بعض أقسام اللباس ، وذكرت الوان بعضها ، وكيفية بعضها ، وكرهت شيئا من ذلك • ونحن نذكر ذلك في فصول •

الفصل الاول

فى لون اللباس

لم تحتم الشريعة لونا معينا ، لكنها فضلت الابيض من الثياب ، وكرهت السواد ، الا في ثلاثة : الخف ، والعمامة ، والكساء ، وكرهت المعصفر الا فى العرس ، ولم تمنع عن غيرهما • فعن الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال : (ليس من لباسكم أحسن من البياض ، فالبسوه ، وكفنوا فيه موتاكم) • وقتل الحسين عليه السلام وعليه جبة دكناء • ورئِيَ موسى بن جعفر عليه السلام وعليه دراعة سوداء ، وطيلسان أزرق • وكان علي عليه السلام يلبس الخميصة [1] السوداء ، والازار الاصفر وعن زرارة انه رأى الباقر وعليه جبة خز صفراء ، وعمامة خز خضراء ، ومطرف خز اصفر • وقال الصادق : (مامن شيء احسن على الكعبة من الرياط [2] السابري المصبوغ بالزعفران) • ورأى عبد الله بن عطا على الباقر ملحفة حمراء مشبعة قد أثرت في جلده ، فقال : ما هذه ؟ فقال الباقر : (ملحفة المرأة) • وعن الحكم بن عتيبة قال : دخلت على أبي جعفر ، وهو

---

(١) الخميصة : ثوب خز او صوف مربع معلم ، قيل ولا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة .

(٢) الرياط السابرى : الرياط جمع ريطة (بالفتح) وهي كل ملاءة اذا كانت قطعة واحدة ، وليست لفقين اي قطعتين . والسابرى : ضرب من الثياب الرقاق ، تعمل بسابور موضع بفارس .

في بيت منجد [١] ، وعليه قميص رطب ، وملحفة مصبوغة ، قد أثر الصبغ على عاتقه . فجعلت أنظر اليه في هيئته ، فقال لي : (يا حكم ما تقول في هذا ؟) ، فقلت ما عسيت ان اقول وانا أراه عليك ، فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق [٢] فقال : (يا حكم ، من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، فاما هذا البيت الذى تراه ، فهو بيت المرأة ، وانا قريب العهد بالعرس ، وبيتي البيت الذى تعرف .)

وكان الباقر يلبس الملحفة الوردية ، والصادق يلبس البرد الاخضر ، والكاظم يلبس الثوب العدسى والطيلسان الازرق .

وبالجملة الذى يستفاد من الاخبار في الالوان ، كراهة اللباس الاسود ،الا في العمامة والخف والكساء . وان افضل الوان اللباس الابيض ، خصوصا ما يمس الجلد منه . وان سائر الالوان مباحة ، خصوصا ما هو فوق الثياب ، كالطيلسان والبرد . وان المشبع بالصبغ مكروه ، الا فى العرس ، ولجلب رضاء المرأة ، ومثل المشبع سائر الالوان التي لا يعتاد لبسها ، الا للزينة وللاطفال . وان اللون الابيض أصلح — من الناحية الصحية — لبدن الانسان من سائر الالوان ، لانه اكثر قبولا للاشعة من سائر الالوان ، فيجلب منها الى البدن ، ما لا تجلبه سائر الالوان ، وينقلها عنه بسرعة ، فيستصلح البدن بذلك . واما لون لباس الرأس والرجل ، فيستحب من العمامة السوداء ، ثم البيضاء ومن القلنسوة أي لون كان ، ومن الحذاء النعل الاصفر والخف الاسود في غير السفر ، والاحمر فيه .

---

(١) المنجد : (بالضم والتشديد) المزين .
(٢) المرهق : (بالضم والتشديد) المظنون به السوء .

الفصل الثاني

فى مادة الالبسة واصناف الاقمشة وطهارتها

لم تمنع الشريعة من لبس كل ما يصلح للباس من القماش والبز ، المعمول من القطن والصوف والوبر والشعر والنبات ، والفرو ، والسنجاب ، والخز ، وسائر الجلود . ولم تحرم شيئا الا شعر نجس العين وجلوده وجلود الميتة دون شعرها وصوفها ووبرها ، التي لا تحلها الحياة ، ولا يجرى فيها الدم .

ونهت عن ادمان لبس الصوف . قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في وصيته لابي ذر : (يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف، فى صيفهم وشتائهم ، يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم ، اولئك يلعنهم اهل السماوات والارض .) ، ولعل هذه اللعنة لمن التزم بلبس الصوف ، وامتنع عن غيره ، فان هذا الالتزام من البدع المحرمة ، ولا يشمل من انتسب الى الصوف اسماً ، ولم يلتزم به عملا ، اذا لم يخالف حكما من احكام الشريعة ، كمؤمني الصوفية . والحرير للرجال في غير الحرب . ولباس الشهرة .

وأباحت جميع اصناف لباس التجمل والزينة مهما كانت ، وقد مر بعض الاخبار في ذلك . ولكن الشريعة فضلت لبس القطن والكتان على الصوف والشعر ، لان الصوف يصهر الجلد ، ويزيد في حرارته ، ويسد مسامه ، وربما احدث فيه تهيجا واشتعالا . وكثيرا ما يشتمل على بعض انواع جراثيم الامراض المهلكة ، التي يتوسل لازالتها ببعض

الادوية ، في هذا الزمان • فينبغي اجتنابه ، الا من ضرورة برد ، أو حر ، أو علة • وكذلك الشعر •

وقال الصادق عليه السلام : قال امير المؤمنين عليه السلام : (البسوا من القطن ، فانه لباس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولباسنا ، ولم نكن نلبس الصوف والشعر الا من علة •) وقال : (ان الله جميل يحب الجمال ، ويحب ان يرى أثر نعمته على عبده) • وعنه ، قال : (الكتان من لباس الانبياء ، وينبت اللحم) • وعن الصادق : ان استشعار الكتان يسمن ، وان لم يؤكل •

وعن قتيبة بن محمد ، قال : سألت الصادق عن لبس الخز وسداه ابريسم • قال : (وما بأس بالابريسم اذا كان معه غيره ، قد أصيب الحسين ، وعليه جبة خز سداه ابريسم) • قلت : انا نلبس هذه الطيالسة البربرية وصوفها ميت ؟ قال : (ليس في الصوف روح الا ترى انه يجز ويباع وهو حي) • وعن الصادق انه قال : (ان كان إبي ليلبس الخز الثوب بخمس مئة درهم ، فاذا حال عليه الحول تصدق به) • وحكمة تحريم لبس الحرير في غير الحرب للرجال هي ان الحرير يقوي القلب ويورث الخيلاء ، والرجل لما كان اقوى قلباً من المرأة وان الخيلاء مضر له ولمعاشريه حرم عليه لبس الحرير لئلا يتحمل قلبه من القوة ما يضعف عن حمله فيوهنه ، ولئلا تصيبه الخيلاء ، ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا ، وابيح الحرير فى زمان الحرب لانها تضعف القلب ، فيحتاج المحارب الى مايقويه والخيلاء ممدوح في الحرب فمن المستحسن أن يوجده لبس الحرير • واما المرأة فان تزينها اهم مصلحة من مصلحة ترك الحرير وان قلبها اضعف من قلب الرجل ، فلا تضر تقويته ، وان

كل مايحدث خيلاءاً في الرجل يحدث مباهاة بالجمال والزينة في المرأة ، كما تقرر لدى علماء الاخلاق وعلم النفس والتربية ، والمباهاة بالجمال صفة مستحسنة للمرأة بقدر قبح الخيلاء للرجل ، فلذلك ابيح الحرير للمرأة •

ثم ان الحرير تلازمه جراثيم وميكروبات مختلفة الشكل والاثر ، ترافق الحرير من بيض الدود الى زمان تكون الدودة ، ونسجها القز ، وخروجها منه • فمنها ما تفسد بيضها وتمرض الدودة نفسها ، وقد تقتلها ، او تقلل طعامها من ورق الفرصاد (التوت) ونسجها للقز ، ومن تلك الجراثيم ما تصحب القز الى ما بعد عمله ونسجه وتكونه حريرا للباس ، ومن شأن تلك الجراثيم انها تحدث انقباضا في الرجل وانبساطاً في المرأة ، ويشاهد ذلك في عمال الابريسم من الرجال ، فتراهم منقبضين مضطربي الفكر ، والنساء فتراهن فرحات مستبشرات بدون ان يشعرن بسبب هذا البشر والانبساط والفرح ، ومن خصائص الحرير انه يقبل اليه سائر أنواع الجراثيم ، فتأوى اليه وتتمركز فيه كما تأوى الى الزجاج والبلور بل أشد ، وقد امتحن ذلك كثير من الاطباء ، فلا يناسب الرجل الذى يشتغل بالاعمال المختلفة خارج المنزل ، لان لباسه يكون عرضة لقبول سائر الجراثيم والاوبئة الفتاكة ، بخلاف المرأة التي لا يمكنها مزاولة الاعمال الشاقة والمختلفة ، وتنحصر دائرة عملها في ساحة منزلها ، كما اقتضته طبيعتها من ضعف بدنها ، واشتغالها بالحيض والنفاس ، والحمل ، والارضاع ، وتربية الاطفال ، وقررت الشريعة أحكام الرجل والمرأة في ذلك طبقا لطبيعتهما • وان الشريعة اعتبرت في نوع اللباس وكيفيته ما هو المتعارف بين الناس ، لئلا يكون اللابس

عرضة للسخرية او التهمة ، فلذلك حرمت لباس الشهرة ، وهو ما لم يكن متعارفاً بين الناس ، لجنسه أو لونه أو كيفيته ، وأباحت ما عــداه وان غلا ثمناً وعلا قيمة . قال الصادق عليه السلام : (كفى بالرجل خزياً ان يلبس ثوباً مشتهرا ، أو يركب دابة مشتهرة) وقال : (ان الله يبغض شهرة اللباس) ودخل عباد بن كثير البصري ــ وكان متزهدا ــ على الصادق وعليه ثياب الشهرة فقال : (يا عباد ما هذه الثياب) . قال يا ابا عبد الله تعيب علي هذا . قال : (نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من لبس ثياب مشهرة في الدنيا البسه الله ثياب الذل يوم القيامة ») ، قال عباد : من حدثك هذا ، قال : (تتهمني ، حدثني والله آبائي عن رسول الله) . وعن سفيان الثوري قال : قلت لأبي عبد الله : أنت تروي عن علي بن ابي طالب انه كان يلبس الخشن ، وانت تلبس القوصى والمروى . قال : (ويحك ان علي بن ابي طالب كان في زمان ضيق فاذا اتسع الزمان فابرار الزمان أولى به) . وقال عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله يقول : (بينا أنا في الطواف اذا رجل يجذف ثوبي فالتفت ، فاذا عباد البصري قال : ياجعفر بن محمد تلبس مثل هذا الثوب وأنت في الموضع الذى انت فيه من علي) قال : (فقلت له : ويلك هذا ثوب قوصى اشتريته بدينار وكسر ، وكان علي في زمان يستقيم له ما لبس فيه ، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا هذا لقال الناس هذا مراء مثل عباد) . وبالجملة : الذى يستفاد من الادلة ، ان لبس الصوف والشعر لغير ضرورة مكروه . والفضل في لبس القطن والكتان . وانه لا يحرم من البز الا الحرير الخالص للرجال، في غير الحرب . وان لباس كل زمان بحسبه . وانه يحرم لباس الشهرة ،

وهو اللباس الذى لم يتعارف لبسه في زمان اللابس • وان التجمل في اللباس مباح ، بلغ ما بلغ • وأكثر ما ذكرناه من أحكام اللباس ، ف الفصلين السابقين خاص بالرجال • اما النساء فلهن ان يلبسن في بيوتهن، من الالوان والانواع ما شاءت لهن الزينة والجمال ، ولا يتبرجن خارج منازلهن تبرج الجاهلية الاولى •

ويجب تطهير اللباس من النجاسة اذا اصابته ، للصلاة ، وانما خص الوجوب للصلاة ، الزاما بالطهارة ، وتجنب مس اللباس المتنجس للبدن برطوبة ، واذا مسه وجب تطهيره • وحيث ان الصلاة تجب في اليوم والليلة خمس مرات ، فلا يجوز شرعا ابقاء اللباس المتنجس على البدن مدة تحضر فيها الصلاة ، وهي اثنتا عشرة ساعة على الاكثر ، والصلاة هي النظام الاتم والقوة المعنوية المجرية لجميع احكام الشريعة • وكل لباس يحتمل اضراره بالبدن يحرم لبسه ، لوجوب حفظ البدن شرعا • ويستحب تنظيف الثياب وطيها وحفظها •

ويكره اللباس القذر الوسخ كراهة شديدة اذا لم يضر ، ومع الضرر يحرم •

الفصل الثالث

فى لباس الرأس

لم تعين الشريعة للرأس لباسا خاصا ، بل أباحت لبس العمامة ، والقلنسوة ، والبرنس [١] ، والبرطلة [٢] ، وذوات الاذان ، وذوات المظلة ، والمصبغة ، والملساء ، وغيرها . على حسب ما يحتاج اليه اللابس، من تغطية الرأس والاذنين ، والتظلل عن الشمس . واليك طرفا من الاخبار في ذلك . عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (العمائم تيجان العرب) . وقال صلى الله عليه واله وسلم : (اعتموا تزدادوا حلماً) . وعن محمد بن علي قال : (رأيت على أبي الحسن « موسى بن جعفر عليه السلام » قلنسوة خزمبطنة بسمور [٣] . وعن الصادق عليه السلام قال : (كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبس قلنسوة بيضاء مصرية ، وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان). وعنه عن ابيه عليهما السلام قال : (كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمصرية ، وذوات الاذنين في الحرب ، وكانت عمامته السحاب ، وكان له برنس يبرنس به) . وسئل الرضا عن البرطلة فقال (كان لابي عبد الله عليه السلام مظلة ، يستظل بها عن الشمس) . ولكن روى عن الصادق كراهة لبس البرطلة ، ولعله

---

(١) البرنس : كل ثوب راسه منه ، ملزق به من ذراعه ، أو جبة أو ممطر أو غيره ، وهو أيضا شيء يلبسه النصارى على رؤوسهم .

(٢) البرطلة : قلنسوة .

(٣) السمور بالفتح كتنور : دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء ثمينة تكون ببلاد الترك ، تشبه النمر .

لغير الاستظلال عن الشمس ، وينبغي ان يكون كذلك ، لان لبس البرطلة لغير الاستظلال وضع الشيء في غير محله ، واستعماله في غير حاجته ، وهو قبيح ، فينبغي ترك لبسها ليلا .

وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : (اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنى) . وهكذا لم تنه الشريعة على سبيل التحريم، عن لبس خاص للرأس ، الا ما دخل تحت عنوان لباس الشهرة ، ان قلنا بحرمته . ونهت عن التقنع للرأس خاصة ، فهو مكروه شرعاً ، كما يستفاد من اخباره ، وعللته بأنه ريبة في الليل ، ومذلة في النهار ، روى ذلك عن الصادق عليه السلام ، ودخل عليه شهاب بن عبد ربه ، وهو متقنع ، فقال : (ألق قناعك ياشهاب ، فان القناع ريبة بالليل ، ومذلة بالنهار) . وما يعمله بعض المتزهدين اليوم ، من وضع العباءة على رؤوسهم ليلا ونهارا ، من ذلك ، فلا ينبغي ارتكابه ، وكذلك ما يستعمله بعضهم من العمامة المدورة العريضة الطويلة ، التي تثقل الرأس وتدار عليه عشرات الدورات ،وليست هي العمامة الواردة في الشرع ، والعمامة الشرعية ان تدار على الرأس مرة او ثلاث وتدار على الحنك ويسدل طرفاها من خلف ومن بين الكتفين وكانت تستعمل غالبا في الاسفار لانها محل الحاجة اليها ، قال موسى بن جعفر عليه السلام (اني ضامن لمن خرج يريد سفراً متعمما تحت ذقنه ثلاثا ان لا يصيبه السرق ، والغرق ، والحرق) وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا لم يصب عمامة عصب رأسه بمنديل ، والعصابة كالعمامة تقي الرأس وتحفظه خصوصا في السفر ، واسدال طرفي العمامة من خلف ومن الامام يقي الرأس من

الشمس ، وقد ورد ذلك في حديث تعميم رسول الله علياً بيده . وليس لما يستعمله كثير من الناس في هذه الايام اثر في الشرع ، وهو ان يكونوا حاسري الرأس ليلا ونهارا ، صيفا وشتاء ، فاذا لم يضر ذلك جاز وان ضر حرم ، وقد أمر بتغطية الرأس حين التخلي وعند الصلاة فكشفه فيهما مكروه .

الفصل الرابع

فى وضع لباس البدن وكيفيته

لم ترد عن الشريعة كيفية خاصة للباس البدن على وجه الالزام ، فقد أباحت القميص ، والسروال ، والحتبعية ، والملحفة والبرد ، والازار، والرداء ، والمئزر والطيلسان ، وكل ما يستر البدن ، مهما كان وضعه ، وغاية ما ورد فيها لزوم تنظيف الثياب ، وتقصير لباس البدن ، وجوبا او استحبابا . قال الله تعالى في سورة المدثر : (وثيابك فطهر) . وقد روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام : أن امير المؤمنين عليه السلام قال : (وتشمير الثياب طهورها) وقد قال سبحانه (وثيابك فطهر) أي فشمر . وفي حديث آخر فسر التطهير بالتقصير ، قال الصادق عليه السلام : (فطهر أي فقصر) .

وفي احاديث كثيرة عن امير المؤمنين (عليه السلام) انه اشترى ثوبا ، فقطع كمه ، وقصره الى نصف ساقه . وكذلك كان يفعل باقي الائمة الاطهار . وورد فى اخبار كثيرة النهى عن جر الثياب ، وان ما جاوز الكعبين من الثياب في النار . وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : (اتزر الى نصـف الساق او الى الكعبين) . وفي وصيته صلى الله عليه واله وسلم لابي ذر : (يا أبا ذر ازرة الرجل الى انصاف ساقه ، لاجناح عليه فيما بينه وبين كعبيه ، فما اسفل منه ففي النار) . وبالجملة ان لسان الشريعة هو لزوم تقصير الثياب الى نصف الساق ، ومنتهاها الى الكعبين وجوباً أو استحباباً وحرمة أو كراهة ماجاوز ذلك . وأحسن هيئة في اللباس للبدن مارواه سالم بن مكرم عن الصادق عليه

السلام قال : (ان علياً كان عندكم فأتى بنى ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار ، القميص الى فوق الكعب ، والازار الى نصف الساق ، والرداء من بين يديه على ثدييه ، ومن خلفه الى اليتيه ، قال : ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه ، حتى دخل منزله . ثم قال : هذا اللباس الذى ينبغي ان تلبسوه ، لكن لا نقدر ان نلبس هذا اليوم لو فعلنا لقالوا مراء فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس) . قد ذكر في هذا الخبر ان لباس الناس عند قيام القائم عجل الله فرجه سيكون على هذه الهيئة . وما هو متداول اليوم من اللباس القصير قريب من هذه ، لكن فيه زيادات لا تفيد ، كالصدرية وما يعلق السروال بالكتف ، والربطة التي تربط في العنق وتلقى على الصدر كهيئة الصليب ، ومبدأ استعمالها كان في الحروب الصليبية الاولى ، لان ابطال تلك الحرب من الاوربيين ويسمون (شواليه) كانوا يجعلونها علامة لهم في صدورهم ، وفي تتابع الزمان صارت جزءا من اللباس كما ذكره كتاب (لاروس) الكبير ، واخذه مسلمو هذا العصر جهلا او من باب تقليد المغلوب للغالب في كل اعماله . ومن الزيادات في اللباس مايشدون به الرقبة (فكل) .

وفى لباس اهل هذا العصر عيب فاضح وهو شدة ضيقه بحيث يضر البدن ، ويوقف اعمال الجلد والعصب والاغشية ويحدث كثيرا من الامراض كضيق النفس ، واختلال دورة الدم ، ونزف الدم المعدى او المعوي واختلالا كثيرا فى البدن . ولذلك صار مكروها .

قال الصادق عليه السلام : (سعة الجريان ونبات الشعر في الانف أمان من الجذام) ثم قال : (اما سمعت قول الشاعر :

ولا ترى قميصى الا واسع الجيب واليد) .

ولما لم يكن للباس حالة مستقرة ، وهو على تغير وتبدل سريع ، فيوشك ان يشعر الناس بضرر هذه القيود الموجودة في لباسهم المتداول اليوم . فاذا ازالوا هذه القيود صار لباس الناس هو اللباس الذى وصفه الصادق عن امير المؤمنين ، واخبره انه لباس الناس عند قيام القائم عجل الله تعالى فرجه وفرج به .

ولولا مراعاة كراهة لباس الشهرة شرعا ، والنظر الى قول الصادق عليه السلام : (لقالوا مجنون او قالوا مراء) ، لولا ذلك لاقدمت على هذا اللباس ، فلبسته . فانه أحسن هيئة ، واحفظ للبدن واللباس والمال، وأبعد عن الاسراف . ولكن الالتزام بلباس اهل العصر ممدوح شرعا ، فلذلك التزمت به وكيفما كانت هيئة اللباس ، فانه يستحب ان يكون طاهرا من النجاسة ، نقياً من القذارة . ولا تجوز الصلاة في النجس ، وتكره في القذر .

ويستحب ان تجمر الثياب وتدخن ليدفع عنها ما عساه علق بها من الجراثيم المضرة . قال الصادق عليه السلام : (ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر) . وكان الكاظم عليه السلام يجمر ثيابه اذا خرج من الحمام قبل ان يلبسها ، ويأمر بتجمير من معه .

الفصل الخامس

فى لباس الرجل

لم تقيد الشريعة لباس الرجل بخف بعينه ، او حذاء خاص ، او كيفية معينة ، او فعل مخصوص وجوبا ، ولكنها فضلت ادمان الخف شتاءاً وصيفاً . قال الصادق عليه السلام : (ادمان لبس الخف امان من السل) . وفي آخر (ادمان الخف نفى ميتة السل) . وفي آخر (لبس الخف يزيد في قوة البصر) . وفي آخر عن الصادق (ادمان لبس الخف أمان من الجذام) . وهو موافق لقواعد الطب لان تدفئة الرجل ، توجه الدم الى اسفل البدن ، وبذلك تنجو الرئة من الضعف ، وتقوى على مقاومة جراثيم السل ، وتبعد عن قبولها . واذا توجه الدم الى اسفل البدن ، سلم البصر من الابخرة ، التي تحدث ضعف البصر والغشاوة . وفضلت الشريعة لبس النعل المعقبة [1] المخصرة وكرهت لبس النعل المسوحة ، وفي الخبر انها من زي اليهود . وقال الباقر عليه السلام (اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين) . وعن الصادق ان امير المؤمنين قال : (لا تتخذ الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس) . والاخبار فى ذم النعل الممسوحة غير المعقبة كثيرة ، وربما استفيد من ظاهر بعضها الحرمة . وحكمة ذلك ظاهرة ، فان النعل اذا كانت معقبة مخصرة ، كانت موافقة لوضع الرجل وهيئتها ، وكانت معينة على المشى ، حافظة للرجل من التلوث بالقذر والنجس وما يضر . وفضلت

---

(١) المعقبة : التي لها عقب يحفظ مؤخر الرجل وتقابلها المسوحة .

الشريعة السواد فى لون الخف ، ومن النعل الصفراء . فقال الصادق عليه السلام : (من السنة الخف الاسود والنعل الصفراء) وكرهت النعل السوداء ، والخف الابيض والاحمر ، الا في السفر . ففي حديث عن الصادق : (ان في النعل السوداء ثلاث خصال : تضعف البصر ، وترخي الذكر ، وتورث الهم ، وهي مع ذلك من لبس الجبابرة . وان في النعل الصفراء ثلاث خصال : تحد البصر ، وتشد الذكر ، وتنفي الهم ، وهي مع ذلك من لبس الانبياء) . وهذه الخصال يؤيدها الطب . لان لباس الرجل مما يؤثر على الانسان انبساطاً وانقباضا ، وان اللون الاسود مما يوجب انقباض النفس . والاصفر مما يوجب انبساطها . فاذا انقبضت النفس وتوالى ذلك اعقبه الهم ، وضعف البصر ، ورخاوة الذكر . واذا انبسطت النفس وتعاقب ذلك كشف الهم ، وتبعه قوة البصر ، واشتداد الذكر ، ولذلك كان من المستحب في الشريعة تجديد الحذاء وجودتها . قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (من اتخذ نعلا فليستجدها) . قال علي عليه السلام : (استجادة الحذاء وقاية البدن ، وعون على الصلاة والطهور) . واما الخف فان السواد فيه لا يكون معرضا للبصر . لانه مستور بالحذاء والثياب . والانسان لا ينظر الى ساقه الا اذا تعمد اليه النظر ، فلا يضر سواد لباسه . وان اللون الاسود يوجب التدفئة اكثر من سائر الالوان . وتدفئة الساق والرجل نافعة من الناحية الصحية كما مر في حكمة ادمان الخف . فلذلك كان الانسب بما يمس جلد الساق والقدم ان يكون أسود . قال ابو الجارود دخلت على الصادق عليه السلام فقال : (ان الخف الاحمر لبس الجبابرة ، والابيض المقشور لبس الاكابرة ، والاسود سنتنا وسنة ابي هاشم) .

قال : فصحبت ابا عبد الله في طريق مكة وعليه خف احمر • فقلت له : كنت حدثتني في الاحمر انه لبس الجبابرة • قال : (اما في السفر فلا بأس به ، لانه احمل للماء والطين • واما في الحضر فلا) • وعدم كراهة الخف الاحمر فى السفر مبني على ما جرت به الشريعة من تقديم الاهم على المهم • فان حفظ الخف والرجل من الماء والطين اهم فى السفر من تدفئتها ، واللون الاحمر على ذلك اقوى من سائر الالوان ، فلذلك قدم في السفر • ويستحب لبس النعل البيضاء • وفي الخبر ان لابسها لم يبلها حتى يستفيد مالا من حيث لا يحتسب • وكذلك النعل الصفراء • المائلة الى البياض • وفي الخبر ان من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا • ومن وقعت له سوداء لم يعدم هما ولا غماً •

الفصل السادس

فى آداب اللباس وأدعيته

قد عرفت ان الشريعة جعلت لجميع أحكامها نظاما معيناً ، اهتماما بتلك الاحكام ، وادعية خاصة ، تشويقا الى اجراء تلك الاحكام ، وترغيبا للعمل بها • وان ذكر الله لازم عند كل ما أحل او حرم ، وفي كل عمل وصفه ، تحريضا على اجراء الاعمال طبق القوانين الشرعية ، الجالبة لكل مصلحة ، الدافعة لكل مفسدة • ومن تلك الاعمال اللباس • فبعد ان عينت الشريعة ما ينفع منه وما يضر ، وما يحل وما يحرم • وضعت له نظاما خاصا وأدعية معينة • فيستحب لبس القميص قبل السراويل ويكره ان تلبس السراويل من قيام ، او مستقبل القبلة او الانسان • ويستحب عند لبس الثوب الجديد ان يقول اللابس : (بسم الله وبالله • اللهم اجعله ثوب يمن وتقوى وبركة • اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك ، وعملا بطاعتك ، واداء شكر نعمتك • الحمد لله الذى كساني ما اواري به عورتي ، واتجمل به في الناس) • وان يقرأ عند لبس السراويل هذا الدعاء : (اللهم استر عورتي ، وآمن روعتي ، وأعف فرجي ، ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ، ولا له الى ذلك وصولا ، فيضع لي المكائد ، ويهيجني لارتكاب محارمك) • وروى ان من أخذ قدح ماء وقرأ عليه : (انا انزلناه) خمسا وثلاثين مرة ، ورشه على الثوب لم يزل في سعة حتى يبلى ذلك الثوب •

ويستحب للمتعمم ان يتعمم من قيام ، ويتحنك ، ويقرأ هذا الدعاء: (اللهم سومني بسيماء الايمان ، وتوجني بتاج الكرامة ، وقلدني حبل

الاسلام ، ولا تخلع ربقة الايمان من عنقي) • ويستحب في لبس النعل لبس اليمنى قبل اليسار • وفي خلع النعل اليسار قبل اليمين • وان يلبسهما جالساً ، ويخلعهما قائما • ويقول عند لبسهما : (بسم الله اللهم صل على محمد وآل محمد ، ووطيء قدمي في الدنيا والآخرة ، وثبتهما على الصراط يوم تزل فيه الاقدام) • ويقول عند خلعهما : (بسم الله الحمد لله الذى رزقني ما أوقي به قدمي من الاذى • اللهم ثبتهما على صراطك ، ولا تزلهما عن صراطك السوى) • ويستحب خلع النعلين للجالس ، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (اخلعوا نعالكم ، فانه سنة حسنة جميلة • وهو أروح للقدمين) •

الفصل السابع

فى هيئة اللباس الممدوحة شرعا

لباس كل قوم وكل عصر ممدوح شرعاً • واللباس غير المتعارف مذموم ، وهو لباس الشهرة • وخير اللباس فى نفسه ما كان قصيرا • وأفضل هيئة اللباس هي ان تكون للرأس عمامة ذات ذؤابتين من خلف ومن بين اليدين تستر ما تحت الحنك • وقلنسوة ذات أذنين او غير مؤذنة • أو برطلة ذات مظلة أو مجردة • وان يكون لباس النصف الاسفل الى ما فوق الكعب ، ولباس النصف الاعلى مجرد من الاكمام الى نصف الساق • وفوقه رداء او ما يشبهه من الامام فوق الثديين ، ومن خلف الى الاليتين • وان يلبس خف أسود ونعل صفراء • فيكون لباس الرجل ذا لونين ، وان يكون الاصفر شبيه لون البقرة الصفراء متمايلا الى البياض كما قال الصادق عليه السلام : (من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد مالا) • ثم تلا هذه الآية : (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) •

هذه هيئة اللباس الممدوحة ، ومن العجب ان بعض المسلمين لجهلهم بأحكام الدين فى العصور الاخيرة ، أحدثوا جلبة وضوضاء باسم الدين ، تأييدا لنوع من أنواع اللباس ، ونفيا لنوع آخر • فحدثت حرب شعواء بين الجند وسائر الطبقات ، في زمن السلطان سليمان القانوني والسلطان محمود ، وقتل لاجل اللباس باسم الدين جهلا ما يربو على سبعين الف من جند الانكشارية وكل يوم نرى جلبة وضوضاء ونزاعاً واحتداما في الممالك الاسلامية والناس يكفر بعضهم بعضا ،

ويلعن بعضهم بعضا ، من أجل اللباس باسم الدين والدين عن ذلك برىء كما عرفت . وما سبب هذا النزاع المشين والاختلاف ، والشقاق المؤدى الى الهلاك ، الا جهل المسلمين باحكام دينهم ، وحسبانهم العادات من الدين وهي عنه بمعزل .

والدين لم يخصص لباساً ، ولم يلزم بكيفية فيه معينة . وانما رجح كيفية خاصة لم يستعملها المسلمون حتى الآن . ولذلك لم يكن أئمة المسلمين من السلف الصالح يعترضون الولاة والامراء والجند في تغيير اللباس . وهذا خالد بن الوليد كدس الخيل ، وأحدث نظاما في لباس الجند في أول الفتح الاسلامي ، ولم يعترضه أحد . وأول من وحد لباس الجند المنصور العباسى ، ولم يسمع من الصادق انه اعترض ذلك أو عابه . وكان من الواضح جواز ذلك ، بحيث لم يسأل أحد من الفقهاء والمتشرعين عن حكمه ، كيف لا والاشياء كلها عن الاباحة حتى يرد النص بالحرمة . وقد قال الله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما في الارض جميعا .) فالحمد لله على نعمته .

القسم السادس

فى المسكن والاثاث

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول

فى المسكن

اهتمت الشريعة في دار السكنى فاستثنتها من الدين ، وجعلتها من المؤنة التي لا يجب معها خمس ولا حج ، واستحبت فيها امور : الاول : سعة المساحة فانها مستحبة شرعاً وهي من سعادة صاحب الدار . قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (يا علي العيش في ثلاثة :دار نوراء ، وجارية حسناء ، وفرس قباء) . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (من سعادة المرء المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والمركب البهي ، والولد الصالح) . وقال الصادق عليه السلام : (من السعادة سعة المنزل) . ونظير هذا كثير من الاخبار . وفيه من الفوائد الصحية ورغد العيش مالا يحتاج الى بيان . ويتبع سعة الدار كثرة الخدم وهي مستحبة شرعاً وقد قرنت في الاخبار بسعة المنزل ، فعن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال : العيش فى السعة فى المنزل والفضل في الخدم . ويكره اتخاذ الدار الضيقة . ويستحب التحول عنها الى غيرها . ولو كانت الدار الضيقة مما أعدها الاب . فقد اشترى الكاظم عليه السلام دارا ، وأمر مولىً له ان يتحول اليها ، وقال : (ان منزلك ضيق) فقال قد أحدث هذا الدار أبي ، فقال ابو الحسن : (ان كان ابوك احمق ينبغي

ان تكون مثله) • وقال الباقر عليه السلام : (من شقاء العيش ضيق المنزل) • ومثل ذلك كثير من الاخبار ، ويأتي بعضها • ومنه يعلم ان العادة المتداولة بين الناس من سكنى الدار التي اتخذها الاب مع كل عيب لا يوافق تعاليم الشريعة •

الثاني : حسن جيرانها ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (ياعلي أربعة من قواصم الظهر) وعد منها جار السوء في دار المقام • وقال : (اربع من السعادة ، وأربع من الشقاوة • فالاربع من السعادة : المرأة الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح والمركب البهي • والاربع من الشقاوة : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمسكن الضيق ، والمركب السوء) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : (الشؤم في ثلاثة اشياء : في المرأة ، والدابة ، والدار • فاما المرأة ، فشؤمها غلاء مهرها ، وعسر ولادتها • واما الدابة فشؤمها كثرة عللها ، وسوء خلقها • واما الدار ، فشؤمها ضيقها ، وخبث جيرانها) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : (من آذى جاره حرم الله عليه الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ، ومن ضيع حق جاره فليس منا) • وقال : (لا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه) • ولقد نهى النبي ان يمنع احد الماعون جاره • وقال : (من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ، ووكله الى نفسه فما أسوأ حاله) • وقال من حديث : (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) • وكفى وصية بالجار وامراً بالاحسان اليه قوله تعالى فى سورة النساء : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب

من كان مختالا فخورا) • فالجار ذو القربى هو القريب منزلا • والجار الجنب هو البعيد منزله وقد روى ان حد الجوار الى اربعين دارا ، ولابد ان يكون من كل جهة من الجهاة • وقيل ان الجار ذي القربى هو القريب ديناً كالمسلم من المسلم ، والجار الجنب هو البعيد ديناً كالجار الكافر ، فانه مستحق للاحسان من المسلم • وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : (الجيران ثلاثة : جار له ثلاثة حقوق : حق الجوار ، وحق القرابة ، وحق الاسلام • وجار له حقان : حق الجوار ، وحق الاسلام • وجار له حق الجوار : المشرك من أهل الكتاب) •

وخيانة الجار من اعظم المحرمات • قال صلى الله عليه واله وسلم : (من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع) • ويحرم ان يتطلع الرجل في بيت جاره مضافاً الى حرمة التجسس مطلقاً المنصوص عليها في قوله تعالى فى سورة الحجرات : (ولا تجسسوا) •

قال صلى الله عليه واله وسلم : (من نظر الى عورة أخيه المسلم ، او عورة غير اهله متعمدا ،ادخله الله مع المنافقين ، الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ، ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب) • ولقد كان المسلمون فى صدر الاسلام مواظبين على هذا الخلق الشريف • فلا يباح لامام ولا حاكم ولا سلطان ان يتجسس عن عمل احد ، مهما كان وفي أي مكان كان •

وفي الجوار من الراحة ، والمعونة على مكاره الدهر ، والمؤاساة مالا تخفى فوائده • ولبئس ما جاءت به المدنية الحاضرة من التعس والشقاء في كثير من عاداتها ، خصوصا في هذين الامرين • فقد حرمت

البشر من سعة الساحة بما احدثته من الابنية الضيقة واحداث الطوابق بعضها فوق بعض ، التي تدل على الشحة والقسوة والاحتكار والانهماك والخسة وحرمان البيوت من نعمة أشعة الشمس والضوء .

وبما تعارف بين اهل هذا العصر من عدم الاهتمام بالجار وعدم التعارف والمؤاساة بين المتجاورين ، حتى ان احدهم لتمضى عليه الاعوام وهو لا يعرف جاره . وكم من جار مات هو واطفاله جوعاً وعرى ، في حين ان جاره في أرغد عيش واوفر نعمة ، يملك القناطير المقنطرة .

الثالث : ان يكون ارتفاع سقف البيت من سبعة اذرع بذراع اليد الى ثمانية . وكراهة ما زاد عن ذلك . وفي هذا من الفوائد الصحية والاقتصادية مالا يخفى . حيث ان سمك البيت والغرفة اذا ارتفع بحيث لا تناله اليد صار مسكنا للجراثيم ، فتستقر فيه بعيدة عما يزيلها من آلات التنظيف ، وتتمركز مطمئنة آمنة تفتك بسكان البيت . وفوق هذا الضرر المؤدى الى هلاك السكان ومرضهم يكلف النفقات الطائلة . وصرف المال بلا جدوى ويوجب حسد الفقراء ، وحسرتهم ، وحقدهم على الاغنياء .

ولقد استحسن بعض المفكرين من أهل هذا العصر خفض سقوف الغرف ، وجعل ابوابها منتهية بالسقوف ، لا يفصلهما شيء من البناء ، بحيث يتصرف الهواء والنور في جميع انحاء الغرفة ، حتى فى سقفها وجدرانها . وهذا الطراز من البناء مطابق للاصول الصحية ، موافق للاحكام الشرعية . روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه قال : (يامحمد ابن بيتك سبعة اذرع فما كان فوق ذلك سكنته

الشياطين • ان الشياطين ليسوا في السماء ولا فى الارض انما يسكنون الهواء) • وقال الصادق عليه السلام : (اذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نودى يا أفسق الفاسقين أين تريد ؟) • وقال : (ان الله وكل في البناء ملكاً يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية اذرع : أين تريد يافاسق ؟) • ونظير ذلك كثير من الاخبار • وفي بعضها ما كان فوق الثمانية فهو مسكون • والذى ينظر الى الاخبار والمكتشفات العلمية اليوم يعرف ان كل مورد ومحل اكتشف فيه وجود الجراثيم المضرة ومكروبات الاوبئة عبرت عنه الاخبار بوجود الشياطين •وقد مر شيء من ذلك ويجيء شطر آخر •

وان المدنية الاوربية الخرقاء عافت المصلحة ، وجنت على البشر بما كلفتهم العمارات الضخمة والقصور الشامخة من المصارف الباهضة للاغنياء من جهة ، وبما تسببه من حسرة الفقراء وحسدهم من جهة أخرى ، وربما تمركز في فضولهما وزواياها المحرومة من تصرف الهواء وأشعة النور من الجراثيم والمكروبات المضرة المهلكة • وان الشريعة نهت أشد النهي عن الاستطالة والتشييد في البناء والزيادة فيه على الحاجة • فقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (من كسب مالا من غير حله سلط الله عليه البناء والطين والماء) ، ونحن نشاهد ذلك عياناً • فان اكثر القصور المشيدة انما تكون للدول الظالمة وعمالهم ، الذين يغصبون اموال الناس ، ويجمعون مالا يحل لهم منها • وقل ما يوجد مثل ذلك لتاجر أو زارع أو كاسب من حلال • قال الصادق عليه السلام: (ان لله بقاعاً تسمى المنتقمة فاذا أعطى الله عبدا مالا لم يخرج منه حق الله عز وجل سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع ، فاتلف ذلك المال فيها • ثم مات وتركها) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : (من بنى بنياناً

رياءاً وسمعة حمله يوم القيامة من الارض السابعة ، وهو نار تشتعل ، ثم تطوق في عنقه ، ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا أن يتوب) . قيل : يارسول الله كيف رياءاً وسمعة ؟ قال : (يبني فضلا عما يكفيه ، استطالة منه على جيرانه ، ومباهاة لاخوانه) . وقال الصادق عليه السلام : (كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه) .

ومن الاستطالة في البناء نقشه بالصور ذات الارواح وهو حرام شرعاً ، لما فيه من العبث ، والسرف واضاعة المال والوقت ، وتعظيم مالا يستحق التعظيم ، والتشبه بعبادة الاوثان .

ويستحب كتابة آية الكرسى دورا فى أعلى البيت ، فيما زاد على ثمانية أذرع ، فقد شكا رجل الى الصادق عليه السلام : ان أهل الارض عبثوا بأهل بيته وبعياله ، فقال : (كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع ، فقال : (اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسى فيما بين الثانية الى العشرة كما تدور . وان كـل بيت سمكه اكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن ، تكون فيه تسكنه) . وقد علمت ان المراد من الجن بلسان الشرع آثارهم من الامراض والاوبئة . وفي كتابة آية الكرسى من المصالح العظيمة ما هو ظاهر لمن قرأها وتدبرها ، فانها مشتملة على مالا يصل اليه فكر بشر من الفلسفة العالية ، وأسرار الخليقة ، والعلوم العجيبة ، والحقائق الثابتة ، التي تبطل اوهام الفلاسفة الاقدمين والمحدثين ، وتذهب بخيالات الحكماء والمتكلمين . ولا يغيب علم شيء عمن اعطاها حقها من التفكير الصحيح ، وقاسها بما تخبط به الاقدمون والمتأخرون ، الذين ارادوا ان يقفوا على حقائق الوجود من غير طريق الوحي ودون تعليم من عالم الغيب والسرائر . وأعظم بتعاليم الشريعة التي نهت عن أباطيل التماثيل وأمرت بوضع الحقائق العلمية فوق الرؤوس فى أعلى البيوت يواجهها ساكن البيت كلما رفع طرفه . ويستنير بها قلبه

قبل بصره ، وبصره بعد قلبه ، وتهذب بمعانيها بصيرته ، ويحل له كل مشكل في الوجود ولا يبقى فيه غموض أو خفاء .

ويستحب تحجير السطوح ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ان يبات على سطح غير محجر ، وفي النهي عنه اخبار كثيرة ، وفوائده ظاهرة أقلها حفظ البائت على السطح عن السقوط حين النوم وعند الاستيقاظ .

الرابع : يستحب كنس البيوت والافنية المتصلة بها ، واذا احتمل تضرر الابدان من الاوساخ وعدم التنظيف والكنس ، وهم مستمرون على هذه العادة في غير البلاد الاوربية وبعض البلاد الاخرى التي اكرهوا فيها بحكم القانون او المعاشرة على النظافة . وقال الباقر عليه السلام : (كنس البيوت ينفي الفقر) وقال الرضا عليه السلام : (كنس الفناء يجلب الرزق) . وفي كنس البيوت وتنظيفها من الفوائد الصحية والاخلاقية ما هو غني عن البيان ويستحب اخراج الاوساخ من الدار بعد الكنس ، ويكره ابقاؤها الى اليوم الثاني ، وقد ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم حكمة ذلك فقال : (لاتبيتوا القمامة في بيوتكم فانها مقعد الشيطان) ، والمراد من ذلك انها منشأ الامراض وتوجب الهم والشر ، كما عرفت ان كل مورد يوجد فيه الضرر والمرض للابدان عبر عنه في لسان الشرع باسم الشيطان والضرر والمرض والشر مما لا يفارق الشيطان .

وقال علي عليه السلام : (لاتؤوا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان) وفي العلل (لا تؤوا منديل اللحم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تؤوا التراب خلف الباب فانه مأوى الشيطان الى ان قال — واذا دخل أحدكم بيته فليسلم فانه ينزل البركة وتؤنسه الملائكة — الى ان قال — :

فان لله دوابا يبثها يفعلون مايؤمرون •) وفى هذا الحديث من الحكم ما هو واضح ، وقد صرح بوجود المكروبات الضارة بقوله (فان لله دوابا)فضلا عما كنى عنه باسم الشيطان في صدر هذا الحديث وفى الاحاديث الاخرى •

وقد خص في الاخبار تنظيف البيوت من نسج العنكبوت • قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم (بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت) • وقال علي عليه السلام : (نظفوا بيوتكم من حول العنكبوت فانه من تركه في البيت يورث الفقر) •

الخامس : يستحب اتخاذ الحمام في الدار ، والديك • وفي ذلك من الفوائد مالا ينبغي ان يستغنى عنه دار • فان صوت الحمام انس لساكنيها ، وحفيف اجنحتها تلطف هواءها • وبذلك تدفع كثير من انواع الجراثيم ، خصوصا ما يكن في زوايا البيوت والغرف منها ، وفضلا عن ذلك فان النظر الى الحيوانات وكيفية توالدها وتناسلها مما يأنس به الاطفال ويشوقهم عملا الى أداء الوظائف العائلية • وهي من أهم أركان الاجتماع ، وموجبات السعادة للجامعة البشرية ولافرادها • عن الباقر عليه السلام ان رجلا شكا اليه فقال : اخرجتنا الجن من منازلنا • فقال : (اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار) • قال ذلك الرجل ففعلنا ذلك فلم نر شيئا نكرهه • وقد تقدم ان المراد من لفظ الجن في لسان الشرع وبعض الاخبار : القوى المنافرة للانسان الضارة له • وشكا رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم الوحشة فقال : (اتخذ زوج حمام) • وقال امير المؤمنين علي عليه السلام • (ان حفيف أجنحة الحمام ليطرد الشياطين) •

وقال النبي صلى الله عليــه وآله وسلم : (اتخذوا في بيوتكم

الدواجن يتباعد بها الشيطان عن صبيانكم) ، وقال الباقر عليه السلام : (من أحب اهل البيت احب الحمام) ، وقال الكاظم عليه السلام (لاينبغي ان يخلو بيت احدكم من ثلاثة وهي عمار البيت : الهر والحمام والديك، فان كان مع الديك أنيسة فلا بأس بذلك لمن لا يقذرها) ، وقال : وكان يفت الخبز لزوج حمام ، فيقول يتحركان من الليل فيؤنسان ، وما من انتفاضة تنتفضانها من الليل الا اتقى من دخل البيت من عزمة الارض ، أي القوى المؤذية فى الارض التي يطلق عليها اسم الجن فى لسان الاخبار واسم الشياطين وهي في كل مورد توجد فيه الجراثيم المضرة ..

وكان الاطباء الاقدمون يعالجون من ابتلى بمرض الفالج والخدر والدوار وامثالها بأن يسكنوه في غرفة ويجعلون معه الحمام ليتنقل في تلك الغرفة ويصيب هواء اجنحتها جسم المريض وهو علاج مؤثر .

ويكره اتخاذ الطيور البلق ، وفي الخبر انها من المسوخ وهي قذرة موحشة لاتجدي نفعا .

ويستحب اتخاذ العنز الحلوب في الدار ، وفائدتها لا تخفى .. قال الصادق عليه السلام : (مامن مؤمن تكون في منزله عنز حلوب الا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت اثنتين قدسوا في كل يوم مرتين، فقال رجل : كيف يقدسون ؟ قال : يقال لهم بورك لكم وطبتم ما طاب أدامكم) .

كل هـذا بشرط المواظبة على التنظيف وان لا يترك في البيت ما يصيبه من قذر تلك الحيوانات ، والدليل على ذلك استحباب كنس البيوت ، وتنظيفها ، واخراج القمامة منها .

السادس : يستحب عند اتمام بناء المنزل الجديد ان يذبح صاحب

البيت كبشا ويطعم لحمه المساكين ، ويقول : (اللهم ادحر عني وعن أهلي وولدي مردة الجن الشياطين وبارك لي فيه بنزولي) ، وفي الخبر من فعل ذلك يعطى ما سأل ان شاء الله .. وان فائدة الصدقة دفع البلاء بما يهراق من الدم الذى ينتفع بلحمه الفقراء ، وفائدة الدعاء ما تقدم من فائدة الادعية فى امثال هذه الموارد وهو الحث على اجراء الاحكام فيها جلبا لمنفعتها ودفعاً لمضار تركها .

السابع : يستحب الدخول الى البيت يوم الجمعة للشتاء من البرد والخروج منه يوم الجمعة للصيف روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وفى رواية أخرى كان يخرج يوم الخميس ويدخل يوم الجمعة وفائدة ذلك مضافا الى بركة اليوم ، المحافظة على نظام الحكم لما تقدم في الانظمة الشرعية .

الثامن : يستحب اغلاق باب الدار والبيت والغرفة ، وتغطية الاواني واكفائها واطفاء السراج ، واخراج النار عند النوم ، وفي ذلك حفظ للبيت والاثاث والنائم ، وراحة فى النوم من ممانعة نور السراج ، وحفظ العين من أشعته ، وحفظ للاواني من سراية المكروب والقذر ، وقال الرضا عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (أطفئوا المصابيح بالليل لاتجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه) ، وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (أجيفوا [١] أبوابكم وخمروا [٢] آنيتكم واوكئوا [٣] اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاءاً ولا يحل وكاءا) . وقال الصادق عليه السلام : (لاتدعوا آنيتكم بغير

---

(١) أي ردوها .
(٢) اي غطوها .
(٣) اي شدها بالوكاء ، وهو بالكسر خيط يشد به الكيس والقربة ونحوهما .

غطاء فان الشيطان اذا لم تغطوا الآنية بزق فيها وأخذ مما فيها ما شاء) . قال الصادق او الكاظم عليهما السلام : (اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح بابك واطفيء سراجك من الفويسقة) يعني الفارة لاتحرق بيتك ، وفي قوله عليه السلام (فان الشيطان لايفتح باباً) دلالة على ان في غلق الباب ممانعة من ورود الجراثيم المختلفة المنتشرة في الهواء الى البيت وقد عرفت ان التعبير بالشيطان والجن ورد في كل مورد اكتشف فيه شيء من الجراثيم .

التاسع : يكره دخول البيت المظلم بغير سراج ففي حديث وصية النبي صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام انه كره ان يدخل الرجل بيتاً مظلما الا مع السراج . وقال الرضا عليه السلام : (اسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر) .

العاشر : يستحب لمن خرج من منزله ان يقرأ الاخلاص عشرا . وفي الحديث عن الصادق عليه السلام انه من قرأها حين يخرج من منزله عشرا لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلائه [1] حتى يرجع الى منزله . وكان الباقر عليه السلام اذا خرج من البيت قال : (بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله) . وفى ذلك فوائد لا تخفى .

الحادى عشر : يكره ان يخلو الانسان فى بيت وحده . وسيجيء ذكر ذلك وحكمته في احكام النوم .

الثاني عشر : يستحب اتخاذ دار معينة ، ويكره التحول من دار

---

(١) كلأه : كمنعه كَلأً وِكلاءاً وِكلاءة بكسرهما حرسه وحفظه .

الى دار • قال الصادق عليه السلام : (من مر العيش النقل من دار الى دار ، وأكل خبز الشراء) •

هذه بعض الاحكام والآداب التي جاءت في بيت السكنى واهمها ان تصيب الشمس البيت وتشع اشعتها فيه ، ولنعم ما قيل : (ان الطبيب لا يدخل بيتاً تدخله الشمس) • والشريعة الاسلامية اهتمت بذلك حتى جعلت الشمس احدى المطهرات من النجاسة فانها تطهر ما جففته منها في الارض والآلات الثابتة في البيوت والحصر والبوارى وامثالها •

الفصل الثانى

فى الاثاث والفرش

أباحت الشريعة من الفرش والاثاث كل ما يصلح للانتفاع ولم تحرم شيئا الا مايتخذ من الذهب •

والظاهر انه مكروه شرعا لا محرم •

وقد عرفت سر النهي عن الذهب في أحكام الآنية فراجع •

وهنا أمور يحسن التنبيه عليها :

الاول : يجوز اتخاذ البسط والفرش والنمارق [١] والوسائد والنضد[٢] المجردة • قال عبد الله بن عطاء : دخلت على الباقر عليه السلام فوجدت في منزله نضدا وبسائط وأنماطاً [٣] ومرافق فقلت : ما هذا فقال : (متاع المرأة) • وعن الحسين بن علي عليهما السلام ما يقرب من ذلك ، الا انه قال : (تتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ماشئن ليس منه شيء لنا) • ولكن يكره الاكثار من الفرش لغير ضرورة، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام ان مازاد عن الحاجة من الفراش فهو للشيطان ، وفائدة ذلك الاقتصاد والتمكن من التنظيف ، ويجوز اتخاذ الريش وعن الرضا عليه السلام انه قال : (كان ابي يتوسد الريش) •

الثاني : يجوز اتخاذ الأسرة والكراسى وكل ما يصلح الجلوس

---

(١) النمارق : جمع نمرقة بكسر النون وفتحها وهي الوسادة .

(٢) النضد بالتحريك : متاع البيت المنضود وجمعها انضاد .

(٣) جمع نمط وهو ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط .

والنوم عليه ، الا ان يكون ذهبا . قال الفضـل سألت أبا عبد الله (الصادق) عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت قال : (ان كان ذهباً فلا وان كان ماء ذهب فلا بأس) . وقال الرضا عليه السلام في جواب انكار اهل خراسان عليه لباسه : (ان يوسف بن يعقوب كان نبي ابن نبي ، وكان يلبس الديباج ، ويتزر بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون . فلم يعبه ذلك . وانما احتيج منه قسطه ، وانما على الامام اذا حكم عدل ، واذا وعد وفى ، واذا حدث صدق . وانما حرم الله الحرام بعينه ، ما قل منه وما كثر . وأحل الله الحلال بعينه ، ما قل منه وما كثر) . وفى حديث آخر (ويجلس على السرير) . وفى سورة يوسف قال الله تعالى : (ورفع أبويه على العرش) ، فيعلم ان يوسف كان يتخذ العرش لجلوسه ، وهو اعظم من الكرسى ، واستشهاد الامام به دليل على جوازه . ولولم يكن دليل لكفى أصل الاباحة . وكل شيء لا دليل على حرمته فهو مباح . وكان للصادق عليه السلام سرير في منزله .

الثالث : يجوز اتخاذ الفرش التي فيها التماثيل ، اذا كانت مما توطأ وتفترش . ونهي عن اتخاذ ما يعلق منها ، اذا كان فيها صورة حيوان دون صورة الجمادات كالشجر والشمس والقمر . والظاهر ان ذلك مكروه ، لما فيه من مشابهة الاوثان ، وتقديس المخلوقين وعبادتهم دون الخالق . هذا اذا كانت الصور منقوشة غير مجسمة . واما الصور المجسمة فان عملها محرم . وكذلك اتخاذها زينة في المنازل وتملكها . وقد سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى في قصة سليمان والجن : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) . فقال : (انما كانت تماثيل الشجر ونحوه لا التماثيل التي تشبه الناس) .

الفصل الثانى

فى الاثاث والفرش

أباحت الشريعة من الفرش والاثاث كل ما يصلح للانتفاع ولم تحرم شيئا الا مايتخذ من الذهب .

والظاهر انه مكروه شرعا لا محرم .

وقد عرفت سر النهي عن الذهب في أحكام الآنية فراجع .

وهنا أمور يحسن التنبيه عليها :

الاول : يجوز اتخاذ البسط والفرش والنمارق [١] والوسائد والنضد[٢] المجردة . قال عبد الله بن عطاء : دخلت على الباقر عليه السلام فوجدت في منزله نضدا وبسائط وأنماطاً [٣] ومرافق فقلت : ما هذا فقال : (متاع المرأة) . وعن الحسين بن علي عليهما السلام ما يقرب من ذلك ، الا انه قال : (تتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ماشئن ليس منه شيء لنا) . ولكن يكره الاكثار من الفرش لغير ضرورة، وفي الحديث عن الصادق عليه السلام ان مازاد عن الحاجة من الفراش فهو للشيطان ، وفائدة ذلك الاقتصاد والتمكن من التنظيف ، ويجوز اتخاذ الريش وعن الرضا عليه السلام انه قال : (كان ابي يتوسد الريش) .

الثاني : يجوز اتخاذ الأسرة والكراسى وكل ما يصلح الجلوس

---

(١) النمارق : جمع نمرقة بكسر النون وفتحها وهي الوسادة .

(٢) النضد بالتحريك : متاع البيت المنضود وجمعها انضاد .

(٣) جمع نمط وهو ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط .

والنوم عليه ، الا ان يكون ذهبا • قال الفضـــل سألت أبا عبد الله (الصادق) عليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب أيصلح امساكه في البيت قال : (ان كان ذهباً فلا وان كان ماء ذهب فلا بأس) • وقال الرضا عليه السلام في جواب انكار اهل خراسان عليه لباسه : (ان يوسف بن يعقوب كان نبي ابن نبي ، وكان يلبس الديباج ، ويتزر بالذهب ، ويجلس مجالس آل فرعون • فلم يعبه ذلك • وانما احتيج منه قسطه ، وانما على الامام اذا حكم عدل ، واذا وعد وفى ، واذا حدث صدق • وانما حرم الله الحرام بعينه ، ما قل منه وما كثر • وأحل الله الحلال بعينه ، ما قل منه وما كثر) • وفى حديث آخر (ويجلس على السرير) • وفى سورة يوسف قال الله تعالى : (ورفع أبويه على العرش) ، فيعلم ان يوسف كان يتخذ العرش لجلوسه ، وهو اعظم من الكرسى ، واستشهاد الامام به دليل على جوازه • ولولم يكن دليل لكفى أصل الاباحة • وكل شيء لا دليل على حرمته فهو مباح • وكان للصادق عليه السلام سرير في منزله •

الثالث : يجوز اتخاذ الفرش التي فيها التماثيل ، اذا كانت مما توطأ وتفترش • ونهي عن اتخاذ ما يعلق منها ، اذا كان فيها صورة حيوان دون صورة الجمادات كالشجر والشمس والقمر • والظاهر ان ذلك مكروه ، لما فيه من مشابهة الاوثان ، وتقديس المخلوقين وعبادتهم دون الخالق • هذا اذا كانت الصور منقوشة غير مجسمة • واما الصور المجسمة فان عملها محرم • وكذلك اتخاذها زينة في المنازل وتملكها • وقد سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى في قصة سليمان والجن : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) • فقال : (انما كانت تماثيل الشجر ونحوه لا التماثيل التي تشبه الناس) •

الفصل الثالث

فى الاماكن العامة وبنائها

لما كان الاجتماع والنظر في الامور التي يعم نفعها وضررها قوام كل جامعة مهما كانت أطبقت الشرائع بأسرها على وضع أماكن عامة لعباداتها وتقاليدها كالبيع ، والكنائس ، وبيوت النار ، والاوثان . وقد اهتم الناس من غير اهل الشرائع بالاماكن العامة ، فأسسوا دور الندوة والمشاورة وامثالها . والشريعة الاسلامية لما كانت من اكثر الشرائع اهتماما بالاجتماعات والمحادثة في الامور العامة والشؤون الاسلامية كالعبادة ، وما يحتاج اليه في ترتيب أمور الجند والقضاء وحفظ الثغور والنظر في امور المسلمين ، وضعت اماكن للاجتماع كل يوم خمس مرات استحباباً ، وكل جمعة وجوباً ، وعند كل مهم ، وهي المساجد . فأمرت الشريعة ببنائها . ووعدت على ذلك الاجر الجزيل ، حتى ورد في الخبر ان من بني مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة ، وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الواردة فى الحث على بناء المساجد والترغيب فيه . حتى صار للمسلمين فى كل محلة مسجد ، ولاهل السوق مسجد ، ولكل قبيلة مسجد ، ولكل بلد مسجد جامع يجتمع فيه اهل البلد كل جمعة من مسافة فرسخين من كل جهة . ولم توضـع تلك المساجد للعبادة فقط والرهبانية ، بل وضعت لكل مايهم المسلمين أمره من امور الدنيا والآخرة ، وكل ذلك دين وعبادة في الاسلام . فلذلك كانت المساجد في عهد النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمة الميامين مجتمع المسلمين العـام . وكان الامام يخطب فيها لجمع الجيش ، وجباية المال ، وسائر شؤون المسلمين العامة والخاصة . ويبنى فيها دكة القضاء. ويقيم فيها الصلاة ، وهي الجامع المتين لضم شتات المسلمين ، متقربين

في ذلك لله تعالى ، متوجهين اليه عز اسمه بصفاء قلب واخلاص ، طالبين مرضاته • وقد ورد في الحديث ان علة جعل الخطبة في الجمعة خطبتين هي ان المسلمين محتاجون الى أمور الدنيا والدين فجعلت الخطبة اثنتين ليبين الامام للمسلمين في احداهما ما يهمهم من أمور الدين والآخرة ، وفي الاخرى ما يهمهم من امور الدنيا ، ويعلمهم بما ورد اليه في بحر الاسبوع من اخبار البلاد الاسلامية وشؤونها • ولم تكتف الشريعة بذلك حتى جعلت الكعبة أمناً للناس ومطافاً ، يحجها المسلمون في كل سنة ، وجوباً أو استحباباً ، فيقضون فيها مناسكهم ، ويتداولون الحديث فيما يهمهم فى جميع البلاد الاسلامية ، وينقلون اخبار الائمة الى كل صوب وحدب ، كما ورد فى القرآن والحديث • وقد سنت لبناء المساجد وحفظها أحكاما كثيرة : —

١ — استحباب بنائها وحفظها لكل مكلف • ووعدت على ذلك الاجر الجزيل •

٢ — استحباب كنسها ، والاسراج فيها لكل مكلف ، ورغبت في ذلك أشد الترغيب ، حتى ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله : ان من كنس مسجدا كتب له عتق رقبة • ومن اخرج منه ما يقذى [1] عيناً كتب الله له كفلين [2] من رحمتـــه • وان من كنس مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة فأخرج منه ما يذر في العين من التراب غفر الله له • وان من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج •

---

(١) القذى بالفتح : ما يقع فى العين والشراب من تراب او تبن او وسخ او غير ذلك .

(٢) كفلين : اي نصيبين .

٣ ــ وجوب ازالة النجاسة من المسجد على كل مكلف كفاية . واستحباب تعاهد النعلين . والتزام السكينة والوقار عند الدخول الى المساجد . ووجوب تعظيمها .

٤ ــ كراهة الوقف على المسجد ، كما يصنع اليهود والمجوس في بيعهم ، بل جعلت حفظ المساجد وعمارتها تكليفاً للمسلمين في كل عصر ، ليهتموا بذلك ولا يتكلوا على الوقف .

٥ ــ حرمة زخرفة المساجد بالذهب . وتصوير الصور المجسمة فيها ، ونقش ذوات الارواح ، وكراهة صور الشجر . وفخفخة البناء والسقف الثابت ، الا ما يضطر اليه لدفع برد او حر أو مطر . وكراهة الاقامة في المساجد المسقوفة ، حتى ورد عن الباقر عليه السلام : ان اول عمل يبدأ به قائم آل محمد ان يكسر سقوف المساجد ، ويجعلها عرائش كعرائش موسى . وفي هذا الحكم من الحث على الاقتصاد ، ورفع الكلفة عن المسلمين ومساواة الفقراء للاغنياء ، والتوفير على الفقراء والمصالح العامة بعدم صرف المال للبناء الذى لاينفع للدنيا ولا للدين ، مالايخفى . وتظهر فائدته مما تعمل دول العصر الحاضر من ارهاق الرعية والتضييق عليهم فى وضع الماليات الكثيرة ، وصرفها للبنايات الفخمة والعمارات الضخمة الكثيرة ، التي لاتعود الا بالبؤس والوباء على اهل المملكة . ولو انها جرت على ما سنته الشريعة فى ذلك لاصبح الناس والدول في رفاه وسعادة . ولكنهم جلبوا لانفسهم ولاممهم التعس والشقاء والبؤس في كل الاعمال ، ومنها الابنية الفخمة الكثيرة . هدمها الله وأراح من بؤسها وشقائها العباد .

القسم السابع

في الجلوس والمشي والركوب والنوم والكلام

تعرضت الشريعة لجميع أحوال الانسان ، فلم تهمل منها شيئا • ووضعت لكل حال وواقعة احكاما معينة مشتملة على مصالح للبشر ودافعة للمفاسد عنهم ، ومنها الاحوال الخمسة المتقدمـة وتذكر في خمسة فصول •

الفصل الاول

في الجلوس واحكامه

افضل الجلوس ان لا يضغط الجالس على رجليه في جلسته ، ولا يهصر عليهما • فان الضغط على الرجلين وهما ملتويتان يوجب وقوف الدم عن جريانه وحركته الطبيعية ، ولا سيما في العروق الشعرية فيحدث الآلام ، واول مايصيب الضاغط على رجليه الخدر ، ويعقب ذلك فتورا في العصب ، وربما يؤدى الى وجع الرجل والمفاصل واضرار أخر • ولهذه الحكمة كان من المستحب عند الجلوس اطلاق الرجلين ، ويكره الهصر عليهما وهما ملتويتان • وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جلسات : كان يجلس القرفصاء ، وجلسة القرفصاء ان يقيم الجالس ساقيه ويستقبلهما بيديه وتشديده في ذراعه ، وكان يجثو على ركبتيه ، وفي ذلك ضغط يسير على الرجلين ، الا انهما بحالتهما الطبيعية ، فلا يضر هذا الضغط اليسير • وكان يثني رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ، فيكون ثقل البدن على الارض ، ولا يهصر على الرجلين • ولم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم متربعا قط ، لان ثقل البدن في التربع يكون على الرجلين فيهصر عليهما • وهذه الجلسة هي الجلسة المكروهة شرعاً ، فينبغي لكل مسلم ان يتجنبها في جلوسه • والتربع : هو أن يقعد على وركيه ، ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب يساره ، واليسرى بالعكس • فيخالف بذلك وضع البدن الطبيعي ، ويحصل

الضغط على الرجلين .

وأحسن الجلوس جلسة الصلاة في حال التشهد وهي : ان يتورك في جلوسه ، بأن يجلس على وركه الايسر ، ويخرج رجليه جميعاً من تحته ، ويجعل رجله اليسرى على الارض ، وظاهر قدمه اليمنى الى باطن قدمه اليسرى ، ويفضي بمقعدته الى الارض .

واما ما يستحب للجالسين ولمن ورد عليهم ، فان الجالسين يستحب لهم اذا ورد عليهم أحد ان يتزحزحوا ويفسحوا للوارد كما قال الله تعالى في سورة المجادلة : (يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ...) ، وهذه الآية نزلت في مجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان منطوقها عام لكل مجلس ، فان لفظة المجالس جمع محلى باللام ، والجمع المحلي باللام يفيد العموم ، ومورد النزول لايخصص الحكم .

واذا كان المجلس لايسع الجالسين والواردين فيستحب للجالسين ان يتخلوا عن مكانهم للواردين كما قال تعالى فى هذه الآية : (واذا قيل لكم انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله خبير بما تعملون) ، والنشز هو الارتفاع عن الشيء والانصراف عنه ، وهذا خلق عظيم ينبغي ان يجرى بين الناس في مجالسهم وليس موقوفاً على القول باللسان فان ورود الوارد مع ضيق المجلس عنه وهو يريد الجلوس قول للجالسين بالنشوز وطلب له بمقتضى حال الوارد ، فيستحب النشوز له وليس بواجب ، لان الجالس احق بمجلسه في المجالس العامة كالمساجد وغيرها من الاماكن المعدة لعموم الناس وقفا مثل الرباطات [1] وفىء النزّال ، أو ملكا للأجرة كالمنتزهات والمركبات العامة والسفن ، فلا يجوز لوارد مزاحمة السابق في الجلوس قهراً ، لكن يستحب للجالس التزحزح مع السعة والتخلي مع الضيق .

---

(١) الرباطات : واحدها رباط وهو مايبنى للفقراء .

واذا انصرف أحد عن مجلسه سقط حقه ، الا ان يقيم رحله فيه ، بشرط ان لايخل بمصلحة العموم في الوقف أو منفعة المالك في الملك • ويكره القيام للوارد ، لما فيه من التعظيم الكثير الذى لاينبغي أن يعمله الانسان لمثله ، لما فيه من امارة العبودية لغير الله • كما يكره للوارد ان يتوقع قيام الجالسين له • ويستحب له ان لايزاحم الجالسين ، بل يجلس حيث انتهى به المجلس أي في المكان الذى يراه خاليا ، سواء كان في صدر المجلس او ذيله ، ويحرم ان يكره جالساً ، وينحيه عن مجلسه • فاذا لم يجد مكانا خالياً ولم يتخل له جالس انصرف •

ولننقل شطراً من الاخبار في ذلك • جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم : فدخل عليه المسجد وهو جالس وحده فتزحزح له فقال : يارسول الله ان في المكان سعة • فقال صلى الله عليه وآله وسلم : (ان حق المسلم على المسلم اذا رآه يريد الجلوس اليه أن يتزحزح له) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : (لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض ، ولا بأس ان يتخلخل عن مكانه) وكان الاعاجم في ذلك العصر مجبولين على العبودية بعضهم لبعض • فنهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن التشبه بهم ، ودعى الناس الى المساواة الفاضلة • وقال : (من أحب ان يمثل له الرجال فليتبوأ مقعده من النار) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : (اذا اتى أحدكم مجلسا فليجلس حيثما انتهى مجلسه) • ويستحب للوارد السلام حين وروده • وللمنصرف السلام حين انصرافه • قال صلى الله عليه واله وسلم : (اذا قام أحـدكم عن مجلسه منصرفا فليسلم فليست الاولى بأولى من الاخرى) • والسلام مستحب فى جميع

الاحوال ففي حديث وصية النبي (ص) لعلي عليه السلام : وأما الكفارات : فافشاء السلام ، واطعام الطعام ، والتهجد بالليل والناس نيام) • وعن الصادق عليه السلام : (المنجيات ثلاث : اطعام الطعام ، وافشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام) • ومن أهم ما يجب ان يراعيه الجالس في جلوسه الجليس • فيحرم الجلوس في مجالس البطالين والفاسقين حين فسقهم ، وخوضهم فيما يغضب الله عز وجل من فسق وفجور وظلم واعتساف ، واشباه ذلك من اسباب الشر والفساد • قال الله تعالى : (وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) سورة النساء• وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (ياعلي من لم ينتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ، ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة) ، وما اجمل قول القائل :

وايجاب الحقوق لغـير راع حقوقك عين تضييع الحقوق

وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (ثلاث مجالستهم تميت القلب : مجالسة الانذال ، ومجالسة الاغنياء ، والحديث مع النساء) • وينبغي ان يراعى الجالس المجلس الذى يريد الجلوس فيه • فلا يجلس في مجلس ينتقده فيه الناس لعدم اهليته له ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم)، وعد منهم : (الجالس في مجلس ليس له بأهل) •

الفصل الثانى

فى المشى وسائر الرياضات البدنية وأحكامها

ان المشي والاكثار منه مستحب شرعاً . فقد قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الداء الذى يعرض للانسان على ثلاثة أقسام وجعل المشى دواء قسم منها فهو دواء لثلث مايعترض الانسان من الامراض. والطب قد حث عليه ورأى الرياضة البدنية من لوازم الحياة للانسان ، وأفضلها الاكثار من المشى ، فانه يقوي العضلات والعصب ، ويسهل مجارى الدم ، ويعين المعدة على الهضم ، وينظم عمل الدماغ ويحفظه عن الخلل ، ويقوي البدن ، ويدفع الكسل والسأم ، ويشهي الطعام ، ويعين على الفكر ، ويعد البدن لمقاومة اكثر الامراض المتوجهة اليه ودفعها ، وينظم مجارى التنفس الذى تتوقف عليه الحياة . فلذلك تأكد استحبابه في الشريعة . وسنت فيه احكاما لتكميل فائدته ، ودفع اضراره .. فمنها : حرمة الخيلاء والمرح والتكبر في المشى ، لان التكبر مما يوقع الانسان فى المهالك ، ويجره الى الظلم والاعتساف ، والاستهانة بالناس ، واستحقارهم ، واستعبادهم ، واذلالهم ، واستحلال أموالهم ، ودمائهم ، اشباعاً لشهوة المتكبر ، الذى لايرى لغيره حقاً ولا حرمة . فلذلك نهي عنه في الشريعة اشد النهي . قال الله تعالى فى سورة بني اسرائيل : (ولا تمش في الارض مرحاً انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا) ، تنديداً وتقريعا بمن يمشى على الارض يطؤها بعنف ، تكبرا . ويرفع عنقه مشرئباً الى السماء ، خيلاءاً وتكبرا على الناس .

فقال الله : (انك لن تخرق الارض) فتصل الى اعماقها بشدة وطأتك ولن تبلغ طول الجبال بتطاولك ومد عنقك . وأنت الضعيف عن بلوغ ذلك ، وان اشتدت وطأتك . وأنت القصير عن بلوغ الجبال وان تطاولت . ومن كان ضعيفا هذا الضعف فلا ينبغي له هذا التكبر . وقال تعالى في سورة لقمان : (ولا تصعر خدك للناس ولا تمش في الارض مرحا ان الله لايحب كل مختال فخور) . أي مختال في مشيه ، فخور على الناس ، لان ذلك ادعاء باطل من الانسان الضعيف الحقير . وهذه الآية ، وان كانت عن لسان لقمان في وصية ابنه الا انها واردة للتعليم ، كجميع قصص القرآن .

وقال تعالى : في سورة الفرقان : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً) ، ومشى الهون هو العارى عن التكبر والخيلاء ، كما روي عن ابن عباس ، أو هو العارى عن التكلف والتبختر الموافق لسجية الماشى التي جبل عليها كما روي عن الصادق عليه السلام ، والمقصود واحد ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من مشى على الارض اختيالا لعنته الارض من تحته) ، وقال (ص) في وصيته لابي ذر رضوان الله عليه : (يا أبا ذر ان من جر ثوبه اختيالا لم ينظر الله اليه يوم القيامة) ، وقال (ص) : (ان ريح الجنة لتشم من مسيرة الف عام وما يجدها جار ازاره خيلاءاً ، انما الكبرياء لله رب العالمين) ، وقال صلى الله عليه وآله : (اذا تصامت [1] أمتي سائلها وأرخت شعورها

---

(١) تصامت بالتشديد ، فى القاموس : وتصام عن الحديث ارى انه أصم . وقد تحقق فى هذا الزمن صدق الحديث النبوي حيث تصامت

←

ومشت تبخترا حلف ربي بعزته لأذعرن بعضهم ببعض) ، والاخبار تبعا للآيات فى ذم التكبر كثيرة ، وهو مذموم عقلا ، مضر من الوجهة الاجتماعية فلا ينبغي لمسلم ارتكابه .

ومنها : ـ كراهة الاسراع الشديد فى المشى ، لانه مجهد للبدن ، مضر للقلب ، خصوصا لمن كان به شيء من مرض ، مذهب للوقار ، قال الله تعالى في سورة لقمان : (واقصد في مشيك ....) ، وقد مر قوله تعالى في سورة الفرقان : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا) وفي هذه الآية دلالة على مدح المشى المتوسط ، وذم التكبر والخيلاء والاسراع في المشى ، لان الهون في المشى مالا يخالطه خيلاء ولا شدة اسراع .. وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (سرعة المشى تذهب بهاء المرء) ، ولا يمدح الاسراع في المشى الا في موردين

الامة السائل فلم تعره سمعا ، وأرخت شعورها ، ومشت تبخترا واختيالا ، فحق لله أن يذيق بعضهم بأس بعض فترى العالم مضطربا مذعورا لايقر له قرار ، والناس ذعر بعضهم من بعض . وفى أحاديث الملاحم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثير مما وجد فى هذا العصر من اسباب الذعر والخوف ، وهذه الاحاديث تدل دلالة قطعية على التوحيد الالهي وصدق الرسالة اذ يستحيل على (أمي) ولد فى عصر الجاهلية ان يطلع على ما يحدث بعده باكثر من الف وثلاث مئة سنة فيخبر به كانه قد رآه ما لم يكن من طريق الوحي ، وكذلك تدل على وجود المهدى عليه السلام وظهوره مع المسيح عليه السلام ليملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلماً وجوراً ، لان تلك الاحاديث ذكرت ان هذه الامور تجرى قبل ظهور المهدى عليه السلام حتى يهلك اكثر أهل العالم ، ويشيع الظلم ويعم جميع البشر ، فيأتي المهدى عليه السلام ويقيم العدل ويرفع الظلم ، وقد ذكر كثير من هذه الاحاديث فى كتابنا الذى نشرناه اخيرا وهو الكتاب المسمى باسم (من ذا ؟) ، وفيه ماورد من ذلك من كتب الاديان السابقة ككتب التوراة والانجيل وكتب المجوس والبراهمة من أولي الاديان التي سبقت الاسلام .

أحدهما : الهرولة فى السعي بين الصـــفا والمروة فى الحج والعمرة ، وثانيهما : السعي لصلاة الجمعة ، لقوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ...) ، والسعي هو الاسراع بين العدو والمشى ، والحكمة في الاول هي : كمال الخضوع ومساواة الغني والفقير والملك والسوقة والامير والمأمور ، وفي الثاني : شدة الاهتمام بصلاة الجمعة ، وفيما عدا هذين الموردين يستحب القصد في المشى .

ومنها : ــ كراهة المشى مشية العاجز الكسلان ، واستحباب المشى بقوة لا بالضرب على الارض بالرجل فانها مشية المختال ، بل بالاستقامة في المشى والاعتدال ،واظهار القوة على المشى . وهي مشية النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال امير المؤمنين : (كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مشى تكفأ [١] تكفياً كأنما يتقلع من صبب [٢] . لم ار قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله) . وقال ابن عباس : (كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا مشى يعرف انه ليس بمشى عاجز او كسلان) فتلخص ان التبختر في المشى حرام . والتكاسل والتواني فيه مكروه ، وكذلك الاسراع . والمستحب هو اظهار القوة فيه ، من دون تبختر ولا شدة اسراع ، ولا توان ، ولا كسل وهو الاقتصاد في المشى

---

(١) تكفأ فى مشيته : ماد وتمايل . والمراد هنا التمكن من المشى لا كمشية المتواني الكسلان .

(٢) الصَّبَب : تصبب نهر او طريق فى حدور ، وما انحدر من الارض او الطريق ج أصباب .

المراد من قوله تعالى في سورة لقمان : (واقصد في مشيك) .

ومنها : ـ كراهة مشى الراجل فى وسط الجادة واستحباب تخليتها للراكب . لان الراجل يمكنه تنكب الجادة ، بخلاف الراكب . واذا سار الراجل فيها مع الراكب صار عرضة لصدمة الراكب له . ويكره للمرأة خاصة المشى وسط الجادة ، توقياً من الاصطدام ، لانها ضعيفة عن مقاومته ، ولئلا تكون معرضا للانظار والفضيحة عند الاصطدام . واذا تعارض حاف ومنتعل فالحافى أولى بالجادة ، لان ما يضر الرجل فيها من الاحجار أقل . وفي ذلك وردت الاخبار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم : (الراكب احق بالجادة من الماشى . والحافي احق من المنتعل) . وقال صلى الله عليه واله وسلم : (ليس للنساء من سروات الطريق « أي وسطه » انما لهن جوانبه) . هذا اذا أمن الضرر . واما فى موارد احتماله ، فان المشى في وسط الجادة حرام لوجوب تجنب التهلكة ، كالمشى في هذا العصر وسط الشوارع المعدة لسير السيارات . ولو ان الناس التزموا بهذ الحكم الشرعي لسلم كثير ممن هلك ويهلك بصدمة السيارات . وكما ان المشى مستحب شرعاً فان جميع انواع الرياضات البدنية اما واجب واما مستحب ، ما لم يشتمل على معصية خارجة كالملاهي وغيرها المعمولة في بعض اقسام الرياضات .

فمن الرياضات الواجبة شرعاً الصلاة . وهي أفضل رياضة بدنية ، مضافا الى ما فيها من الاسرار العجيبة ، والحكم البديعة ، الدنيوية والاخروية ، البدنية والروحية وتفوقها على سائر أقسام الرياضات البدنية . ان حركاتها وسكناتها وقيامها وقعودها وركوعها وسجودها

يوجب حركة جميع اجزاءالبدن ، بلا استثناء ، باتنظام عجيب موافق لتكون البدن ونظامه . وليس في الرياضات البدنية المخترعة ما يشمل جميع اجزاء البدن على هذا النظام . وهي مع ذلك سالمة من الضغط والثقل والعنف في حركات البدن وعدم توازنها ، كما هو الحال فى جميع الالعاب الرياضية الشائعة الآن . وكثيرا ما احدثت على البدن أخطاراً يصعب تداركها بل يتعذر . ولذلك يمنع الاطباء عن كثير من حركات الالعاب الرياضية خصوصا العسكرية منها .

وهي تلائم الاصحاء والمرضى والشباب والشيوخ والاطفال بعد السنة الخامسة على الترتيب الذى يأتي في كتاب الصلاة . وليس في الرياضات المخترعة مايشبهها في ذلك . وبون شاسع مابين حركات اخترعها الانسان للعبة وعبادة افترضها المدبر الحكيم لتدبيره خلقه بمقتضى حكمته . وسيأتي في الجزء الثالث تفصيل ما وقف عليه البشر من اسرار الصلاة مما بينته الآيات والاخبار ، واوضحته العلوم والمكتشفات ان شاء الله تعالى .

ومن الرياضة البدنية ما يحصل منها في السبق والرماية الواجبتين على الكفاية .

وسيأتي ذكر أحكامهما في كتاب الجهاد .

ومنها : — كل مايوجد قوة في البدن من انواع الرياضات ، مالم يشتمل على محرم ، كبعض اقسام الرقص وامثاله ، لقوله تعالى في سورة الانفال : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدوا الله وعدوكم ...) ، ولفظ قوة : نكرة مجرورة بمن

تدل على العموم والاستغراق ، فيجب اعداد كل ما يسمى قوة سواء القوى العقلية والصناعية والعلمية والاقتصادية ، ومنها قوة البدن التي تحصل بأنواع الرياضات من دون استثناء الا ما اشتمل على مفسدة محرمة ، وقد ورد فى تفسير قوله تعالى في سورة البقرة : (خذوا ما آتيناكم بقوة ...) عن الامام الصادق عليه السلام انه سئل أبقوة بالابدان أم بقوة بالقلوب ؟ فقال : (بهما جميعا) ، وهذا يدل على ان تحصيل قوة البدن من المستحبات المطلقة والواجبات الكفائية على المكلفين ، والآية الكريمة وان وردت في حكاية بني اسرائيل شاملة جميع المكلفين لان قصص القرآن الكريم تعاليم عامة واحكام شاملة .

وقد خصت الاية السابقة ركوب الخيل بالذكر اهتماما به ، واليك أحكامه الشرعية :

الصفل الثالث

فى الركوب وأحكامه

وليعلم ان ركوب الخيل واجب كفاية ، ومستحب مطلقا ، واتخاذها وتعاطيها واجب للحرب ، ومستحب في نفسه ، وكفى شرفاً وحضاً على اتخاذها مضافا الى ما مر من ارهاب العدو بها ان الله عز وجل اقسم بها فى قوله تعالى : (والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا فأثرن به نقعا فوسطن به جمعا ..) .

وقوله صلى الله عليه واله وسلم : (الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ، والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لايقبضها ،) .

واذا علمت ان السبق والرماية وركوب الخيل ورباطها واجبة كفاية ومستحبة عينا فاعلم ان كل ما يؤدى الى القوة والعزة ويحفظ كرامة المسلمين وبيضة الاسلام واجب على كل مكلف حتى تحصل الكفاية في المسلمين والتفوق على غيرهم ، ولا يختص السبق بالخيل بل يشمل السبق في السيارات والدراجات والبواخر والطيارات وكل ما يعد للحمل والنقل والاسفار من دون استثناء .

ولا تقتصر الرماية على النصل والسهم والنبال بل تشمل البنادق والمدافع والقنابل وجميع الآلات الحربية على اختلافها .

ولا ينحصر الركوب بركوب الخيل ، بل يعم جميع ما يعد للركوب من السيارات والبواخر والطيارات والقاطرات بجميع انواعها واقسامها .

ولكن احكام الرهان فيها قد تختلف كما سيتضح ذلك في ذكر هذه الاحكام من كتاب الجهاد ، وقد عمت الاية الكريمة (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...) جميع هذه الاقسام .

استطراد فى ذكر بعض أحكام الحيوان

ان نفقة الحيوان واجبة على صاحبه . واهماله حرام . وعلى الحاكم أن يكره من يمتنع عن النفقة على حيوانه . والرأفة بالحيوان مطلقا مستحبة شرعا . وتعذيبه حرام . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (لاتطرقوا الطير في أوكارها فان الليل أمان لها) . وقال صلى الله عليه واله وسلم : (ان امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشاً) ، وقال امير المؤمنين عليه السلام : (اتقوا الله فيما حولكم ، وفى العجم من اموالكم) ، فقيل ما العجم من اموالنا ؟ قال : (الشاة والحمام واشباه ذلك) . وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (ان الدابة تقول : اللهم ارزقني مليك صدق يطعمني ، ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق) . فمراعاة هذه الامور الثلاثة مستحبة في الدابة مطلقا ، وواجبة اذا كان اهمالها مسبباً لضررها وايذائها . وقال الصادق عليه السلام : (ما اشترى أحد دابة الا قالت : اللهم اجعله بي رحيما) ، وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه . فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوا منازلها ، فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها ، وان كانت مخصبة فانزلوا منازلها) . ولذا يستحب النزول في الارض الخصبة والقفول عن المجدبة ، مراعاة

للدابة • ويستحب الاسراع بالسير في المجدبة ، قال الباقر عليه السلام : (اذا سرت في أرض مجدبة فعجل السير) ، ويستحب اتخاذ الدابـة مطلقا ، قال الصادق عليه السلام : (اتخذوا الدابة فانها زين ، وتقضى عليها الحوائج ، ورزقها على الله) •

والظاهر استحباب اتخاذ سائر المراكب المتداولة في هذه الايام •

ويستحب ان يبدأ الراكب بعلف دابته قبل علف نفسه • قال صلى الله عليه واله وسلم : (من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها) • ويكره ضرب الدابة على وجهها • قال صلى الله عليه واله وسلم : (للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ، ويعرض عليها الماء اذا مر به ، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ، ولا تقف على ظهرها الا في سبيل الله ، ولا تحملها فوق طاقتها ، ولا تكلفها من المشي ما لا تطيق) • فيكره الالحاح على الدابة بالسير ، ويكره ضرب الدابة الا اذا عثرت ، قال الصادق عليه السلام : (اضربوها على العثار ، ولا تضربوها على النفار ، فانها ترى ما لا ترون) • ويكره التورك على الدابة لما فيـــه من ايذائها • قال الصادق عليه السلام : (لاتتوركوا على الدواب ، ولا تتخذوا ظهورها مجالس • فان لكل شيء حرمة ، وحرمة البهائم وجوهها) • ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن وسم الدواب في وجوهها ، وعن قتل النحل ، فذلك مكروه • واذا استلزم ضررا مالياً فهو محرم • ويكره لعن الدابة ، وقول (تعست) عند عثارها • واتخاذ الابل الحمر ، لانها اقصر اعمارا ، دون السود ، فأنها اطول أعمارا • ويستحب التسمية عند الالجام • واذا

استعصت الدابة أن يقرأ في اذنها أو عليها هذه الآية : (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السماوات والارض طوعاً أو كرها واليــه يرجعون) ، والحكمة والمصالح فى هذه الاحكام بينة لاتحتاج الى بيان •

وقد شكلت في هذا العصر مجامع لحماية الحيوان والرأفة به ، فلم تعمل تلك المجامع بعشر معشار ما اوردته الشريعة ، كيف وافراد تلك الجمعيــات هم مدعو الرأفة بالحيوان من الافرنج الذين أبادوا الشعوب ، وقتلوا جماعات الانسان ، وأيتموا الاطفال ، وأيموا النساء ؟ وجعلوا الملايين من البشر طعمة لنيران مدافعهم ، وبيوتهم هدفاً لمخرباتهم ومدمراتهم ، لا يرقون على طفل صغير ، ولا يرحمون الشيخ الكبير ، اشباعاً لشهواتهم الخسيسة وسدا لنهمة استعمارهم وهم مع ذلك يدعون الرأفة بالحيوان ، كأن الانسان ليس من جنس الحيوان ، ولم يبلغ درجة أخس العجماوات فاستحقت الرأفة دونه •

الفصل الرابع

فى النوم واحكامه

ان النوم احدى الحياتين ، ونشأة بين النشأتين ،، موت باعتبار سكون الجسد وغياب الحس والادراك ، وحياة باعتبار جريان الدم في العروق وحركات التنفس وسائر الحركات غير الارادية .

وكيف ينكر العاقل البعث بعد الموت وهو يموت ويبعث فى كل يوم وليلة ؟ .

النوم راحة البدن من التعب ، ولذة عظيمة تدفع بهضات النصب ، ولولاه ما استقامت حياة الانسان ، وما قدر على عمل ، ولذلك قسمت الحياة شطرين : شطرا للعمل في النهار ، وشطرا للراحة بالنوم في الليل ، فالنوم شطر الحياة المهم وقوامها ، واذا نظم وروعيت فيه لوازم الصحة اكسب البدن عافية ونشاطا وقوة ، واذا اهمل لم ينفع البدن بل احدث فيه اضرارا وهزالا وأنهكه ، ولذلك اهتمت الشريعة بذكره واحكامه ، فذكرته في ضمن آيات الله تعالى الدالة على وحدانيته ونعمه الموجبة مزيد شكره ، فقال سبحانه وتقدس في سورة القصص : (قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بضياء أفلا تسمعون ، قل أرأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرمدا الى يوم القيامة من اله غير الله يأتيكم بليل تسكنون فيه أفلا تبصرون ، ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيـه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون) ، وقال تعالى في سورة الروم : (ومن آياته منامكم بالليل

والنهار وابتغاؤكم من فضله أن في ذلك لآيات لقوم يسمعون) ، وقال تعالى فى سورة الزمر : (الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى أجل مسمى ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) .

فمن تفكر فى اليقظة والنوم علم حق اليقين انهما من آيات الله الدالة على وحدانيته وتدبيره وقــدرته ، اذ لو كانت تلك الحال أثر موجب غير قادر ولا مختار كما يقوله بعض الفلاسفة والماديون لما أمكن اختلافهما بالموت بعد الاحياء وقبض النفس بالنوم وعودها الى البدن في اليقظة ، ولكانت اما حياة لا موت فيها ، او موتاً لا حياة ، أو امساكاً للنفس لا عودة بعده ، او بقاءً لها في البدن لا امساك معه ، لان آثار الموجب فاقد الاختيار لا يمكن ان تتنوع وتختلف بل يجب ان يكون له أثر واحد ملائم لطبيعته ، والآثار المختلفة انما تصدر عن القادر المختار .. فقد دلت تلك الآثار المختلفة على انها من صنع المدبر الحكيم الغني القاهر القادر لا الموجب المضطر ولا المادة الصماء البكماء فاقدة الاختيار ، وفي هذه الآية دلالة على ان النوم مرتبة من مراتب الموت ، او هو الموت الضعيف ، فان للانسان نفساً هو منشأ العقل والادراك والارادة والحس ، وروحاً هي منشأ الحياة والحركة غير الارادية ، فاذا نام الانسان فارقت نفسه بدنه ، ولذلك يغيب عقله وادراكه وارادته وحسه ، وتبقى روحه ، ولذلك يبقى تنفسه وحركته غير الارادية ، فما رأته النفس عند النوم في ملكوت الله كان له تأويل وهو الرؤيا الصادقة، وما رأته بين السماء والارض كان من الشيطان وليس له تأويل وهو الخيال الفاسد ، بهذا المضمون وبهذا المعنى وردت الرواية عن الامام

الباقر عليه السلام وقريب منه ورد عن ابن عباس ، وان اتصال النفس بالبدن بواسطة الدماغ ، والروح الحيوانية بواسطة القلب ، ولذا وردت الرواية : ان الدماغ محل العقل ، ومركز الروح القلب الذى هو منشأ الحياة ، ومنه تتشعب دورة الدم وعروقها واوردتها وشرايينها ، فتتكون الحياة البدنية ، والحركة غير الارادية للبدن .

قال الله تعالى في أوائل سورة النبأ : (وجعلنا نومكم سباتا) ، والسبات هو الانقطاع عن العمل للراحة ، فالنوم من نعم الله لاراحة خلقه ، ونفي التعب عنهم ، وبه يسلم البدن وتستقيم عضلاته ، وتقوى المعدة على الهضم ، والدماغ على الفكر ، والعين على النظر ، وهكذا جميع الاعضاء والعضلات على اعمالها ووظائفها الطبيعية والارادية .

وقال الامام زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في دعاء الصباح من الصحيفة السجادية : (فخلق لهم الليل ليسكنوا فيه من حركات التعب وبهضات النصب ، وجعله لهم لباسا ليلبسوا من راحته ومنامه فيكون ذلك لهم جماما وقوة ولينالوا به لذة وشهوة ، وجعل لهم النهار مبصرا ليبتغوا من فضله وليتسببوا الى رزقه ويسرحوا فى أرضه طمعا لما فيه نيل العاجل من دنياهم ودرك الآجل فى أخراهم بكل ذلك يصلح شأنهم ويبلو اخبارهم وينظر كيف هم في أوقات طاعته ومنازل فروضه ومواقع أحكامه ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا ويجزى الذين احسنوا بالحسنى) ، وما فى هذا الدعاء تفسير وبيان لما في قوله تعالى في أوائل سورة النبأ : (وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا) ، فقد قسم الدعاء المعيشة الى شطرين شطر النهار وشطر الليل طبقاً للآية

الكريمة ، وذكر حكمة خلق الليل والنهار ، وحكمة الحياة والخلقة والنوم واليقظة •

ولما كان النوم بهذه الاهمية جعلت الشريعة له احكاما ونظاما ، وسنت له أدعية تكشف عن حكمته وما يلزم ان يعمل فيه ، وأهم احكام النوم ان يلتزم فيه النائم الراحة الكاملة للبدن بحيث لا تشغله قبل النوم هواجس فكرية ولا تصحبه مع النوم عوارض بدنية ، فان تمت هذه الراحــة للبدن حصلت الفائدة المطلوبة من النوم ، وعاد بالنفع الكامل ، وان كان الفكر مضطربا ، والبدن مشغولا ممتلاً محتبساً فيه الاخبثان من البول والغائط ، والنائم عديم الراحة التامة لم تحصل الفائدة المطلوبة من النوم ، وبقي في عناء ونصب وثقل وتعب ، وربما أدت هذه الحال مع النوم الى خلل في البدن واضطراب فيه ، واعقبت أمراضا عظيمة ، ولذلك حكمت الشريعة باستحباب كل ما فيه راحة للبدن عند النوم وهو أمور :

الاول : ــ يستحب لمن يريد النوم ان يعرض نفسه على بيت الخلاء وان لم يكن محتاجاً لئلا يكون في جوفه ما يوجب قلقه واضطرابه وتعب بدنه من البول والغائط ، فيؤثر على دماغه وأمعائه ومعدته وقلبه وكليته وكبده وجهاز التنفس والهضم ، ويذهب بفائدة النوم بل يكون مضرا ، لان حركة البدن وأجزائه حين النوم قليلة فيضرهما بقاء الاخبثين في الجوف لضعف ما يقاومهما من حركة البدن •

الثاني : ــ يستحب السواك في الشريعة لمن يريد النوم قبله لئلا يكون في اللثة والفم ما يضر البدن من المواد فتسري حين النوم الى

الجوف وتحدث في الاعضاء الداخلية اضرارا عظيمة لضعف حركتها المقاومة لتلك المواد حين النوم فتستفحل اضرارها •• وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستاك اذا أوى الى مضجعه •

الثالث : ـ يستحب الاكتحال لمن يريد النوم ، لان فيه راحة للعين واعداداً للاجفان الى النوم لقوة ارتباط العين بالدماغ ، ولذلك تغمض الاجفان وتبطل الرؤية عند النوم ، وقد مرت فوائد الكحل ، وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يكتحل اذا أوى الى مضجعه ثلاثاً في اليمنى واثنين في اليسرى •

الرابع : ـ يستحب ان يتعاهد من يريد النوم فراشه ويطمئن من طهارته وعدم وجود ما يضر ويقلقه عند النوم في الفراش ، وفائدة تنظيف الفراش وطهارته غنية عن البيان •• قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (اذا أوى أحدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدرى ما حدث عليه) •

ثم ليقل : (اللهم ان امسكت نفسى في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين) •

الخامس : ـ يستحب ان يكون الانسان على طهارة حين النوم من وضوء أو غسل ، وفي ذلك راحة ونشاط للبدن لبراءته من الحدث والنجاسة والقذر ، وفائدة الطهارة والغسل قد مر ذكرها •

قال الامام الصادق عليه السلام : (من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده) •

السادس : ـ يستحب اطفاء السراج قبل النوم لئلا يؤذى بصر

النائم ويتعبه ويؤرقه حين النوم ، ولئلا تجتمع عليه الحشرات ، واذا دخل الدار سارق لا يصيب ما يريد ولا يبصره ، وهو حفظ من الفأر •

السابع : — يستحب ان يتخلى الانسان عند النوم من جميع هموم الدنيا ويفرض النوم موتا ، وهو من علامات الموت ، بل هو موت ضعيف ، ويجعل وصيته تحت رأسه ، ولا يقدر انه يقوم من نومته ويفرض انه ربما قبضت روحه وهو في نومه ، وبهذا نطقت الاخبار •

وفي هـذا الحكم من الفوائد والحكم ما لا يخفى ، فمنها ان الانصراف عن أمور الدنيا وتخلية النفس عن همومها يوجب راحة الجسم فينام الانسان رغدا لايكدر صفو نومه هم ولا يقلقه غم ، وبهذا ينال اللذة الكاملة ويأخذ البدن من النوم نصيبه الاوفر وتترتب عليه الفوائد الضرورية لحياة الانسان • ومنها ان النائم اذا تخلى حين النوم عن هموم الدنيا وفرض الموت نصب عينيه لايقلق لنوائب الدهر ولا يأرق لكوارثه ، لانه اعتاد فرض الموت في كل نومة له • فاذا انتابته حوادث الدوران وأهوال الزمان وبوائق الليالي والايام لم يكن ذلك شيئاً جديدا ، وان كانت تلك الكوارث تهدده بالموت والقتل ، لانه فرضه دائماً في نومه ، فلا يأرق لتلك ، ولا تستطيع ان تنغص عليه نومه • ولقد جربت ذلك بنفسي ، فكان يصيبني الارق متى حبست ، او فررت قبل هذا الحبس من الانكليز ، ولا أنام برغد ، وتعتورني الهواجس والافكار متى جن الليل ، مخافة ما يطرقني فيه من شر المستعمرين والظالمين • والآن وأنا في السجن متنعم بهذه النعمة ، أنام رغداً لا يقلقني شيء ، ولا يؤرقني خيال ، ولا احس بتعب في بدني ولا نصب • والحمد

لله على ما انعم علي من نعمه معرفة هذا الحكم وسره ، والاحكام الاخرى وأسرارها •

ومنها : — ان النائم اذا فرض الموت فى كل ليلة امن الناس بوائقه وشره ، وعاش عيشة راضية ، لايهضم حقا ولا يظلم أحداً • ومنها ان النائم اذا فرض الموت كل ليلة استعد له • فلا يدع اموره مضطربة بل يلتزم بتنظيمها كل يوم ، ويبتعد عن جميع المعاصي • وهذا معنى ماورد في الدعاء : (اللهم ارزقني التجافي عن دار الغرور ، والانابة الى دار الخلود ، والاستعداد للموت قبل حلول الفوت) • ومعنى ما ورد في وصية الحسن بن علي عليه السلام : (واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا) • وهذه احدى فوائد تشريع الوصية • وهذه خلة شريفة لازمة لكمال الانسان وتهذيبه • ومنها ان الانسان اذا فرض الموت كل ليلة هان عليه نزول الموت عند نزوله • ثبتنا الله بالقول الثابت لديه لانه أمر متوقع ، والبلاء اذا كان مترقبا هان • وقد يظن ظان ان في فرض الموت كل ليلة تنغيصا للنوم على النائم • وليس كذلك ، فان فرضه كل ليلة يكون عادة للنائم يألفها ، فلا يتنغص عليه نومه ، بل يوجب له السعادة والشجاعة والرغد ، وفي هذا الحكم فوائد اخرى لا تخفى •

الثامن : — يستحب للنائم ان ينام موجها رجليه الى القبلة ، مضطجعا على جانبه الايمن ، واضعا يده اليمنى تحت خده الايمن • وكذلك كان ينام النبي صلى الله عليه واله وسلم • وفائدة ذلك وحكمته هو ان النوم الى القبلة يشعر بالاهتمام بالنوم ، واجراء احكامه ، ويذكر الله ، ويعين على التخلي عن هموم الدنيا ، وفيه مع ذلك اهتمام بأمر القبلة واعظام لها • والنوم على اليمين راحة للبدن ، بسبب حفظ

الاعضاء الرئيسية وسلامتها من الضغط عليها عند النوم . فان النوم على الجانب الايسر يوجب الضغط على القلب والطحال ، ويؤثر على الدورة الدموية والدماغ . والنوم على القفا مستلقيا يوجب الضغط على الدماغ والفقرات انخاعية وهو أضر من النوم على الايسر . والنوم على الوجه يوجب الضغط على الكبد والمعدة واعضاء التنفس وهو أضر من سابقيه . والنوم على الجانب الايمن لايوجب ضغطا على عضو رئيسى ، ولكنه يوجب توجه الدماغ الى الامام ، والاصلح ان يكون الدماغ على حالته الطبيعية متمايلا الى الخلف عند النوم ويوجب الضغط على عصب السمع الرقيقة . ووضع اليد تحت الخـد الايمن يحفظ العصب الرقيقة من الضغط ، ويوجب تمايل الدماغ الى الخلف . وفي وضع اليد تحت الخد الايمن فائدة أخرى أهم وحكمة أبلغ وهي ان الاصلح في التنفس سواء كان في النوم او اليقظة ان يكون بالانف لان في الانف تعاريج تصفي الهواء الداخل الى الرئة وتنقيه من كل ما يشوبه مما يضر دخوله الى جوف الانسان وان هواء النفس من الانف يرد الى الرئة مستقيما بعد تصفيته واكتسابه حرارة تدريجية فاذا كان الهواء باردا فان تلك التعاريج تجعله ملائما بخلاف التنفس بالفم ، فانه فاقد لتلك التعاريج فيرد هواء التنفس الى الرئة ، ببرودة وربما يصحبه شيء من المواد الخارجية المضرة ، ويزيد على ذلك مصاحبته للمواد المضرة المتكونة في الفم ومدخل الحلقوم . واذا كان الهواء باردا ورد كما هو بضغط وأحدث في الرئة اضرارا ، وان التنفس بالانف يوجب سعة الصدر بسرعة محسوسة ، ومن وراء ذلك راحة القلب الذى ينظم الدورة

الدموية ، ويعتقد الاطباء ان من يعتاد التنفس بالانف يسلم من كثير من الامراض خصوصا مرض السل واضطراب القلب ، وفي وضع اليد تحت الخد اعلام بأن التنفس يحسن ان يكون بالانف لا بالفم لان التنفس بالفم مع وضع اليد تحت الخد عسر . وبذلك يطبق الفم فيكون التنفس بالانف ، وهذه النومة هي النومة الصحيحة التي لا تدرك الا بوحي من خالق الانسان العالم بطبيعته وما يصلحه وما يفسده وقد من الله بتعليم ذلك بواسطة نبيه الذى ارسله رحمة للعالمين قبل اكتشافات علم منافع الاعضاء والتشريح بما يربو على اثنى عشر قرنا ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم (يا علي النوم اربعة ، نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم) .

وقد اوضحنا ان النوم على القفا يوجب الضغط على الدماغ ، وقد ثبت ان الرؤيا المزعجة والكابوس اكثر ما يصيب النائم اذا نام علي قفاه ، وان التخلص من ذلك يحصل بتبديل النائم كيفية نومه فينام على جانبه الايمن ويتخلص بذلك من الكابوس والرؤيا المزعجة وعلى هذا لايصلح النوم على القفا لسائر الناس ، اما الانبياء فان ادمغتهم سالمة من التأثر بالمؤثرات الخارجية والهواجس والخيالات الباطلة فلا يعترضهم كابوس ولا رؤيا مزعجة ولا يصلح لهم النوم على اقفيتهم والخلاصة ان افضل النوم للناس على الجانب الايمن بالكيفية التي ذكرناها .

التاسع : — يستحب السواك بعد الانتباه من النوم بلا فاصلة ، لان باطن الفم حين النوم ربما تتكون فيه بعض المواد التي يضر ابتلاعها

وسرايتها الى الجوف فيستحب السواك دفعاً لتلك المواد ، وكذلك كان يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم •

العاشر : — يكره النوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واذا تعمد النائم ذلك حتى طلعت الشمس فهو حرام ، لانه تفويت للصلاة الواجبة وفى الاخبار ان من نام ذلك الوقت حتى تطلع الشمس فقد نام عن رزقه ، وان ذلك وقت تغفل فيه الشياطين ، وان ملائكة الليل وملائكة النهار يجتمعون فيه ، هذا لسان الشرع ، وآثاره فى لسان الطب هو ان مابين الطلوعين اصفى هواءً وانقى من سائر الاوقات ، لان ماتحدثه حركات الناس وانفاسهم واعمالهم من افساد الهواء كان قد ارتفع طول الليل • وان الاشجار في ذلك الوقت تبدأ بعملية التركيب الضوئي مستخلصة كمية كبيرة من ثاني اوكسيد كاربون الجو ، وان الشمس بأشعتها البعيدة ونورها المنتشر قبل بزوغ قرصها تحلل ما في الهواء من المواد المضرة وترفعه عن الارض وتطهر الهواء وتنقيه وتصفيه من كل مادة مضرة ، فاذا استقبل الانسان ذلك الهواء واستنشقه وتنفسه وتحرك فيه واستعان بالحركة على التنفس قوي ونشط واعانه ذلك على الحركة ، ودفع عنه الكسل والسأم وقوي بدنه على مقاومة كل مرض وارد ، واذا حرم منه وظل في ذلك الوقت في سبات النوم عديم الحركة ضعيف النفس حتى تطلع الشمس اعتوره الكسل والسأم ، وضعف بدنه ، فنام عن رزقه ، واستولى عليه الشيطان ، وحرم من اجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار ، واعترته الامراض •

وقد علمت ان كل مورد عبرت عنه الشريعة باسم الملك اكتشف

العلم فيه مادة أو جراثيم نافعة ، وكل مورد عبرت عنه باسم الجن والشيطان اكتشف العلم فيه جراثيم او مواد مهلكة ، ونحن نشاهد المعتادين على الاستيقاظ ذلك الوقت من الملتزمين بصلاة الصبح اصحاء الابدان ، أقوياء العضلات ، طويلي الاعمار .. وعلى العكس من اعتاد النوم ذلك الوقت نراهم شعثا غبرا ، صفر الوجوه ، نحيفي الابدان ، ضعيفي العضلات ، يعتورهم الكسل والسأم .

وان عادة النوم هذا الوقت شائعة بين أوباش الافرنج واراذلهم ، ويتجنبها الاشراف والعلماء ، وان مقلدة الافرنج من الشرقيين لم يقلدوا العلماء منهم ، وانما قلدوا الهمج الرعاع منهم في هذه العادة القبيحة المضرة ، وان كثيرا من مهرة الاطباء قالوا : ان من يعتاد اليقظة بين الطلوعين ، واستنشاق الهواء فيها ، يوشك ان لايصيبه مرض في حياته ، ويعمر في الدنيا اكثر من غيره ، وسئل بعضهم — وكان عمره قد تجاوز المئة وهو صحيح البنية قوي البدن — عن سبب ذلك ، فقال : انه بفضل استنشاق هواء مابين الطلوعين . وعلى كل انسان يرغب في الصحة التامة ، وطول العمر ، ان يستيقظ هـذا الوقت ، ويستنشق هواءه ، ويتنزه فيه .

لهذه الحكم حكمت الشريعة باستحباب الاستيقاظ ذلك الوقت او وجوبه ، واستحباب رفع الصوت عند الانتباه بالدعاء ، فان الدعاء ذكر الله تعالى ، ومناجاة له ، وتفكر فى بدائع صنعه ، ورفع الصوت به معونة على التنفس السريع الصحيح فى ذلك الوقت ، وتمرين للرئة على التنفس ، وهو أحد اسرار وجوب صلاة الصبح فى هذا الوقت وحكمه .

الحادى عشر : ــ يستحب الاستيقاظ قبل طلوع الفجر ، قال الله تعالى في سورة الاسراء : (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ، وقل ربي ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا) ، وقال تعالى فيسورة المزمل : (ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قيلا) ، وقال الصادق عليه السلام : في ذلك (قيامه عن فراشه لايريد الا الله تعالى) ، وقال تعالى في سورة الذاريات : (كانوا قليلا من الليل مايهجعون ، وبالاسحار هم يستغفرون)، وقال تعالى في ســـورة ال عمران : (الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار) ، وقال الصادق عليه السلام : (ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة ومرتين فان قام كان ذلك ، والا فحج الشيطان فبال في اذنه ، أو لايرى أحدكم أنه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان) •

ومعنى (فحج) : تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه •• والمتخثر الثقيل الكسلان كما فسره الحديث نفسه ، كما ان المراد من البول في الاذن الكناية عن تلاعب الشيطان ، وقد مرت نظائره •

وقد علمت فيما سبق ان الاحاديث في الغالب لا تزيد على القرآن شيئا ، بل هي مفسرة له •• وهذا الحديث وامثاله مفسرة لقوله تعالى: (ان ناشئة الليل هي أشد وطأ واقوم قليلا) ، ولقوله تعالى : (عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا) ولقوله تعالى : (ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق •) •

فان الناشئة هي الفتية التي تنشأ من مضجعها فى الليل للعبادة وهي اشد وطءا أي ثبات قدم لما يترتب على الاستيقاظ آخر الليل

من قوة البدن ، وأقوم قليلا : أي اصح واصدق قيلا ، لما يسببه قيام الليل من صحة الدماغ والفكر ، والدماغ هو مركز العقل الذى يترتب عليه أقومية القيل ، وقد جمعت هذه الاية الشريفة على ايجازها جميع ماذكرته الاخبار من فوائد قيام الليل ، واحصت باعجاز بلاغتها جميع ما ذكره الاطباء من فوائد الاستيقاظ آخر الليل الصحية التي لاتحصى •

ولذلك تظافرت الاحاديث بالحث على قيام الليل ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (ثلاث فرحات للمؤمن فى الدنيا : لقاء الاخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجد في آخر الليل ،) وما الفرح في ذلك الا ترويض النفس ، وصفاء هواء النفس المصلح للبدن ، والتوجه الى الله عز وجل ، حيث لاشاغل من امور الدنيا ، وقال الصادق عليه السلام: (شرف المؤمن قيامه بالليل وعزه استغناؤه عما في أيدى الناس) وقال عليه السلام : (ثلاث هن فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة : الصلاة في آخر الليل ، ويأسه عما في أيدى الناس ، وولايته الامام من آل محمد صلى الله عليه واله وسلم) • وقال عليه السلام (ان في الليل ساعة لايوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب الله دعاءه في كل ليلة) فقال له بعض اصحابه : اصلحك الله فأية ساعة هذه ؟ قال : (انه اذا مضى نصف الليل الى ثلثه الباقي) • والآيات والاخبار في ذلك كثيرة جدا وفوائد ذلك واضحة طباً ووجداناً ، ولكن من حرم السعادة الدنيوية والاخروية لا يوفق الى هذه الساعة ، والذنوب مانعة من يقترفها عن الحظوة بهذا الفوز العظيم •

جاء رجل الى امير المؤمنين علي عليه السلام فقال له : اني قد حرمت صلاة الليل فقال امير المؤمنين عليه السلام : (انت رجل قد

قيدتك ذنوبك) • ومن اعظم الموانع أكل الحرام من مال الناس ، او المحرمات الشرعية ولقد جربت ذلك فى المحبس ، فقد اضطررت الى ان آكل مايرسله رئيس شرطة (تويسركان) يومين فلم استيقظ الا قبيل طلوع الشمس ، مع اني كنت فى السجن احب الاستيقاظ قبل الفجر ولا سبب لهذا الحرمان تينك الليلتين الا هذا الاكل المحرم ذاتا ، وان كان مباحا عرضا واضطرارا •

الثاني عشر : ـ يستحب النوم اول الليل ، فانه لما كان الاسراع في الاستيقاظ مستحبا ، جعل التعجيل في النوم اول الليل مستحبا في الشريعة ، ليستوفي البدن نصيبه الاوفر من النوم ويأخذ بحظه اللازم له منه • وفي التعجيل بالنوم اول الليل حكمة اخرى ، وهي درء التعب الذى يعترى البدن من العمل في النهار ، قبل ان يضر البدن باراحته بتعجيل النوم ، فان البدن اذا اجهده العمل لزمته سرعة الاستراحة ، والا أضر الجهد به والتعب •

لهذه الحكم صار البكور بالنوم ، والبكور بالانتباه مستحبين في الشريعة •

الثالث عشر : ـ يكره النوم بعد العصر وبين العشائين لانه يمنع عن الاستفادة من نوم الليل ، ويوجب القلق والارق فيه ، ونوم الليل أفضل وانمى للبدن من نوم النهار ، ولانه يورث الكسل بنفسه ، ولذلك ورد في الخبر ان النبي (ص) كره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق ، والمنع عن العمل بقية النهار ، واداء الواجب اول الليل •

الرابع عشر : ـ يستحب نوم القيلولة وهو النوم بعد الغداء قبل

الظهر ، لان التبكير في الغداء مستحب كما مر في المأكل ، ويستحب النوم بعده فانه معونة على الهضم ، والعمل بقية النهار ، وقد ذكر الاطباء: النوم بعد الغداء فى جملة أدوية سوء الهضم ، وهو معونة على الانتباه قبل الفجر لان البدن بذلك يستوفى حظه من النوم ، فلا يحتاج اليه قبل الفجر ، ويقوي على الانتباه بدون مشقة ، وبذلك صرحت الاخبار ، لكن ينبغي ان يكون قليلا ، فالطريقة الصحية هي ان ينتهي الانسان من عمله قبيل الظهر بساعة مثلا ، فيتناول الغداء وينام الى الظهر ثم ينهض اول الظهر المصلاة ، ويستريح الى العصر فيصلي ويبادر العمل بقية النهار •

الخامس عشر : ــ يكره ان ينام انسان فى بيت وحده ، قال الصادق عليه السلام (البائت في بيت وحده شيطان) ، وكره النبي صلى الله عليه واله وسلم : ان ينام الرجل في بيت وحده وقال انه يتخوف منه الجنون• وعن الكاظم عليه السلام انه قال : (لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، والنائم في بيت وحده ، والراكب في فلاة وحده ، الا أن يكون مضطرا)• ولكن يستحب للمضطر الى المبيت وحده ان يكثر ذكر الله عند منامه كما روى ذلك عن الصادق عليه السلام • وان يستصحب معه القرآن ، كما روى عن علي بن الحسين عليهما السلام حيث قال : (لو مات ما بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معي) • والسر في ذلك ان القلب يطمئن بذكر الله عز وجل وبالقرآن فيذهب أثر الوحشة (الا بذكر الله تطمئن القلوب) • وقد استفاضت بالنهي عن ان ينام الانسان وحده الاخبار عن النبي والائمة الاطهار وفي بعضها ان اهم

ما يكون الشيطان بالانسان اذا كان وحده ، وفي آخر ان من خلا في بيت وحده او بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله وان اسرع ما يكون الشيطان على الانسان وهو على بعض هذه الحالات ، وقال الباقر عليه السلام لبعض اصحابه : (لاتنم وحدك ، فان أجرأ ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده) • ويستثنى من ذلك المضطر (مثلي الآن حيث أنام في السجن وحدي واسأل الله ان يؤنسني بذكره ويعفو عني بكرمه) • وفى هذا من الفوائد مالا يخفى فان طوارق الليل كثيرة وربما يحتاج الانسان فى الليل الى من يدفع عنه ما ينوبه فاذا لم يكن معه أحد ربما هلك ، وان لم تنبه نائبة ففي وحشه الوحدة وقلقها وسلب راحة البدن لها واضطرابه كفاية في حكمة الكراهة الشرعية لما عرفت من ان الراحة البدنية والفكرية في النوم ضرورية للاستفادة الكاملة من النوم واستقامة حياة الانسان •

السادس عشر : ــ يكره النوم على سطح محجر ، وقد كره النبي ذلك وقال (من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة) وأقل ما يجزى من المحجر ان يكون قدر ذراع وشبر من جوانب السطح الاربع لامن جانب واحد كما وردت به السنة عن اهل بيت العصمة • ويكره ان ينام الانسان ويده غمرة [1] ، كما تقدم في الحديث السابق • وفي آخر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال : (لايبيتن احدكم ويده غمر فان فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه) وذلك واضح فان دسومة الاكل على اليد ووسخها مما يضر النائم •

---

(١) غمرت يده : علق بها الغمر (بالتحريك) وهو دسم اللحم •

السابع عشر : — يكره ان يخلو الانسان في بيت وحده ولو في غير النوم ، وبعض الاخبار السابقة تدل عليه ، وفي أخبار أخر التصريح به ، فعن محمد بن مسلم عن أحدهما « الصادقين (ع) » انه قال : (لاتخل في بيت وحدك ، فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال) ، وقال : (انه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل) .

الثامن عشر : — ويكره للشيخ الكبير خاصة ان ينام وجوفه خال من الطعام ، قال الصادق عليه السلام : (لاينبغي للشيخ الكبير ان ينام الا وجوفه ممتلىء من الطعام ، فانه أهدى لنومه ، وأطيب لنكهته) . والطب قد اعترف بذلك لان الشيخ الكبير يتحلل منه اكثر مما يأخذ من الطعام ، ومعدته أحوج الى بقاء الطعام فيهـا من الشاب الذى يأخذ من الطعام اكثر مما يتحلل منه ومن الكهل الذى يتساوى ما يأخذ وما يتحلل منه . فاذا نام الشيخ جائعا قلق واضطرب ، وفقد الراحة والنكهة ، وزاد الى هزاله هزالا ، والشيخ في حاجة الى ادامة الاكل فى اليقظة قليلا قليلا بقدر ما تهضمه معدته ، فيأكل أكلات متعددة سبع مرات على الاقل فى الليل والنهار ، كل اكلة تكون بقدر ما تهضمه معدته ولذلك سقط عنه فرض الصوم شرعا وربما حرم عليه اذا استلزم الضرر او المرض .

التاسع عشر : — يكره النوم في بيت ليس له باب ولا ستر ، روى ذلك عن علي وعن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام . وحكمته اطمئنان الفكر وراحة البال باغلاق الباب وارخاء الستر .

وللاهتمام بالنوم وآدابه جعلت الشريعة له ادعية كثيرة اعلاما

بأهميته ، ودعوة الى المواظبة على اجراء احكامه ، وقد عرفت ان ذكر الله مستحب عندما أحل أو حرم ، وان ذكره تعالى اول قوة اجرائية في الشرع ، قال الله تعالى في أواخر سورة آل عمران : (ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب • الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) • وقد مر أن الدعاء في كل محل لايخلو من تعليم اخلاق او فلسفة او حكمة أو أمر اجتماعي أو مصلحة شخصية أو نوعية أو جلب منفعة او دفع مفسدة وهذا المورد من اهمها •

فيستحب اذا توسد الانسان يمينه ان يقول (بسم الله اللهم اني اسلمت نفسى اليك ، ووجهت وجهي اليك ، وفوضت أمرى اليك والجأت ظهرى اليك ، وتوكلت عليك ، رهبة منك ورغبة اليك ، لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك ، آمنت بكتابك الذى انزلت وبرسولك الذى ارسلت) • وكذلك يستحب ان يقول عند النوم (باسمك الله أحيا وباسمك اموت) وكان النبي يقول ذلك • وكذلك يستحب أن يقول من أراد النوم ثلاث مرات (الحمد لله الذى علا فقهر والحمد لله الذى بطن فخبر والحمد لله الذى ملك فقدر ، والحمد لله الذى يُحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير) ، روى ذلك عن الصادق عليه السلام ، ولا يخفى ما تشتمل عليه هذه الادعية من الفوائد وتعليم ان النوم كالموت ، وتذكار لزوم التخلي عن امور الدنيا ، والتسليم لله وحده •

ويستحب تسبيح فاطمة الزهراء سلام الله عليها وقراءة (قل هو الله أحد) و (قل يا ايها الكافرون) و (ألهاكم التكاثر) وآية الكرسى . وقراءة هذا الدعاء : (أعيذ نفسى ، وذريتي واهل بيتي ، ومالي ، بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة) .

ويستحب ان يقرأ عند الانتباه هذا الدعاء : (الحمد لله الذى أحياني بعدما أماتني واليه النشور ، الحمد لله الذى رد على روحي لاحمده وأعبده) . وكان النبي صلى الله عليه وآله يدعو بذلك . والادعية المستحبة في جوف الليل وبعد الانتباه من النوم كثيرة .

وقد وردت أدعية خاصة في أحوال خاصة فمنها حال الفزع ، ومن أصابه الفزع عند منامه فليقرأ اذا أوى الى مضجعه آية الكرسى والمعوذتين . وعن النبي صلى الله عليه وآله انه أمر من يفزع من الليل أن يقرأ هذا الدعاء : (أعوذ بكلمات الله من غضبه ، ومن عقابه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين وان يحضرون) . ومنها ان يقرأ من خاف اللصوص هذه الآيات من آخر سورة بني اسرائيل (قل ادعوا الله أو ادعو الرحمن أيا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا) ومنها ان يقرأ من خاف الجنابة عند فراشه هذا الدعاء : (اللهم اني أعوذ بك من الاحتلام ، ومن سوء الاحلام ، ومن ان يتلاعب بي الشيطان فى اليقظة والمنام) . ومنها ان يقرأ من يخاف الارق عند منامه هذا الدعاء : (سبحان الله ذي الشأن دايم السلطان ، عظيم البرهان ، كل يوم هو

فى شأن) ثم يقول : (يا مشبع البطون الجائعة ، يا كاسي الجنوب العارية ، يا مسكن العروق الضاربة ، يا منوم العيون الساهرة ، سكن عروقي الضاربة واذن لعيني نوماً عاجلا) • وروى ان من يخاف ذلك فليقرأ آية الكرسى وقوله تعالى : (اذ يغشّيكم النعاس أمنة منه) • وقوله تعالى : (وجعلنا نومكم سباتاً) • ومنها ان يقرأ من يخاف الهدم وخراب البيت عند الزلزلة هذه الآية من سورة فاطر : (ان الله يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليما غفوراً) • ومنها ان يقرأ من يخاف لدغ العقرب وكل هامة هذا الدعاء : (اعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بَرٌ ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ، ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها، ان ربي على صراط مستقيم) • فانه لاتصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح ، روى ذلك عن الامام الباقر عليه السلام •

ومنها ان من اراد ان يستيقظ في ساعة معينة فليعينها في نفسه ، ويقرأ آخر آية من سورة الكهف ، فانه يستيقظ في الساعة التي يريدها والآية هي قوله تعالى : (قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) • وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم : ان من اراد الانتباه للصلاة وقيام الليل فليقل اذا أخذ مضجعه : (اللهم لا تؤمني مكرك ولا تنسني ذكرك ولا تجعلني من الغافلين ، أقوم ساعة •• كذا وكذا ،) فانه يوكل الله به ملكا ينبهه تلك الساعة •

ولهذه الآيات والادعية آثار عجيبة ، قد جربت اكثرها بنفسى

واستفدت منها كثيرا ، فما عسى ان يقول منكرو عالم الغيب وآثاره ؟ ،،
أولوا لذلك تأويلات ، وزعموا ان توجه الانسان يؤثر هذا الاثر ، وهو زعم باطل لايبتني على مبنى علمي او دليل منطقي ، ليس لنا ان نصدقه بمجرد الادعاء ، والتجربة والحس يحكمان بوجود هذه الآثار لهذه الادعية والآيات ، وما ذلك الا من تقدير الله الواحد القهار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ، وهب أنا صدقنا زعمهم من التوجه ، فمن دلنا على ان للتوجه هذا الاثر ؟ ، ومن أين علمنا ؟ أليس من النبي الامي العربي ؟ وهل ذلك الا بوحي من الله تعالى ؟ والا فلماذا لم يعلم غيره ذلك ولم يعلّمه ؟..

ومن الآيات والادعية مايؤثر في رؤية الانسان ماشاء في منامه من خير أو شر ، أو حل معضلة ، او كشف كربة ، أو رؤية من شاء من الاحياء او الاموات على الحالة التي هو عليها ، ونحن لم ننقلها هنا مخافة التطويل ، وهي مؤثرة بالحس والتجربة ، فما عسى ان يقوله فيها منكرو عالم الغيب ؟ يقولون ان أثر التوجه ذلك ، وجوابنا ما مر ... وما عسى ان يقول اولئك في الرؤيا التي يراها الانسان فتكون في اليقظة كما يرى ؟ يقولون بالتوجه ! مع ان الانسان كثيرا ما يرى ما لم يخطر بباله فى يقظته ، ولم يكن له اليه توجه أصلا ، فمن أين هذا التوجه ؟ ومع ذلك فجوابنا عنه نفس الجواب الآنف الذكر ، وليس هي الا النفس الانسانية تنفصل عن البدن مع ارتباط يسير لها به ، وتسرى الى حيث شاءت لا يحجب عنها شيء من عالم المادة ، فترى مالا تراه وهي فى البدن، وما يحدث من الحوادث قبل حدوثها ، كما روي عن الامام الباقر عليه

السلام وابن عباس رضوان الله عليه ، ومنكروها ليس لهم دليل ولا برهان على مايدعونه في أمر الرؤيا ، ومنهم من أنكر الرؤيا بتاتا ، وهل هو الا انكار للمحسوس عنادا ومعاداة للعلم والوجدان .

أعاذنا الله من هذا الضلال وهدانا الى الصراط المستقيم .

خلاصة ما جاء في الشريعة عن النوم

ان للانسان بدنا وروحا حيوانية تنظم حياة البدن وحركاته غير الارادية ، وان له نفسا هي النفس الانسانية ، وهي التي تدرك الامور الكلية والجزئية ، وتميز بين الضار والنافع ، وتتعقل الامور ، وبها يحصل الحس للانسان والحركات الارادية له .

هذا هو تكون الانسان ، فاذا انفصلت النفس عن البدن بطل عمل الروح الحيوانية ، لما بينهما من الارتباط ومات الانسان ، وهذا يحصل بموت الفجأة الذى لا يرى معه خلل في البدن ، ولو اجريت له أدق الفحوص الجراحية ، فيرى البدن سالما وهو ميت ، ذلك لان النفس فارقته ، واذا تعطل عمل الروح الحيوانية لخلل في شيء من اجزاء البدن موجب لتوقف عمل الروح فارقت النفس بدنها ، ولم تعد اليه الا ما شاء الله ، ويحصل الموت لان البدن حينئذ لا يكون صالحا يكون مركبا للنفس وآلة لتصرفاتها ، وهذا يحصل عند اختلال الجهاز التنفسى ، او الجهاز الهضمي ،او الدورة الدموية ، او عمل الدماغ ، أو القلب ، أو الجهاز العصبي ، او غير ذلك .

وقد يختل بعض أجزاء البدن فلا يكون صالحا لتصرفات النفس تصرفا كاملا ، ويغيب التعقل ، ويحصل الجنون أو الاغماء ، وهذا يحصل

غالبا عند اختلال الجهاز العصبي والدماغ والنخاع ، وربما حصل بالمؤثرات الصناعية كاستعمال (الكلورفورم) وغيره من المخدرات التي تفقد الحس من الانسان .

ولما كان البدن آلة للنفس فان اعمال تلك الآلة دائما يؤدى الى خللها وعجزها عن أداء أوامر النفس وأجراء مرادها ، فقدر الله تعالى للنفس أن لا تتصرف دائما في البدن ، وان لاتستعمله آلة لها في كل الاوقات ، بل ترك للبدن راحة في وقت ، وعملا في وقت آخر ، ليستعيد في وقت راحته ما فقده من القوة في وقت عمله ، فالبدن كمعمل يشغل ساعات ، ويوقف عن العمل ساعات ، كيلا يسبب ادامة العمل خللا او عطبا فيه ، وتلك الراحة التي جعلها الله للبدن هي : النوم الذى تفارق النفس بدنها مع ارتباط يسير لها به ، فتتركه فى راحة يستعيد بها قوته التي فقدها وقت العمل ، وهذا الارتباط اليسير هو الذى يسبب بقاء عمل الروح الحيوانية من التنفس وبقية الحركات البدنية غير الارادية ، واذا انقطع هذا الارتباط اليسير فارقت النفس البدن وحصل الموت ، فالنوم هو أول مرتبة الموت .

والنفس اذا فارقت البدن عند النوم ، واطلقت من سجنه الى حد ما تمكنت من السياحة فى العوالم القريبة من المادة ، وادركت ما لم تكن تدركه في اليقظة ، وهذه هي الرؤيا التي تحصل للنائم .

واذا سرحت سراحا تاماً ، وانقطع ارتباطها من البدن تماما تلاشى البدن ، واتسع مجال سياحة النفس ، فادركت ما فوق عالم المادة ، وبقيت منعمة في سعادة اكبر مما يحصل من السعادة في عوالم المادة ،

أو في شقاء وعذاب فوق شقاء الماديات وعذابها ، وهذا هو بقاء النفس بعد فناء الجسد .

واذا أذن الله لها ان تعود الى بدنها جمع لها ذلك البدن المتلاشى ، وأمرها بالرجوع اليه .. (ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ،) وهذا هو البعث والنشور يوم القيامة .

والحيوان غير الانسان له نفس غير روحه الحيوانية ، ولكنها ناقصة الادراك والتعقل عن نفس الانسان ، وهذه النفس تصرف بدن الحيوان وتجعله طوع ارادتها ، واذا تعب البدن غابت تلك النفس مع ارتباط يسير بالبدن ، واستعاد بدن الحيوان راحته وقوته التي فقدها حين العمل في يقظته .

هذه هي آيات الله في الانسان والحيوان ، ندرك منها اليقظة والتعب ، والنوم والراحة ، وسير النفس عند النوم في عوالم اخرى والرؤيا ، وتحس بأن عالم الرؤيا والنوم غير عالم اليقظة والتفكير ، وان النفس وتصرفاتها وارتباطها في البدن ليست من جنس عالم الاجسام المادية ، وان عالم النفوس غير عالم الابدان .

وفي هذا من الدلالات البينات والآيات الواضحات على وجود العالم القدير الحكيم الخبير ، واتقانه صنعه وتدبيره مخلوقاته مالا يخفى على من كان له قلب او ألقى السمع وهو شهيد ، وكذلك الدلالة على ان العوالم غير محصورة في العالم المادى بل فيها ما هو اعلى واشرف من الماديات وهو عالم الارواح والنفوس .

لماذا كان للانسان حالتان يقظة ونوم ؟ ومن جعل النوم جماما ، وقوة للنائم يستدرك به ما فقده في يقظته ؟ ولماذا تفارق النفس بدنها

في النوم يسيرا وفى الموت مفارقة تامة . وكيف تدرك نفس النائم في رؤياها مالا يدركه المستيقظ ؟ واين هي حين النوم ؟ .. اذا كان حقا ما يقولون انه ليس الا البدن ، ولا وجود للنفس ، فالبدن نائم فكيف حصل له الادراك ؟ . اليست هذه كلها ، وما لا يحصى بالملايين والمليارات في بدن الانسان والحيوان من الآيات دلالات كائنات بصدق ويقين عن تدبير الصانع الحكيم ؟ وعن ان مخلوقاته لاتنحصر بالمادة الضيئلة المظلمة ، بل ان فوقها من عوالم النفوس والارواح انواراً لا ظلمة فيها ، واتساعات لاتعرف حدودها هي أقوى وارفع من ان تخضع لقوانين المادة بل هي خاضعة لاوامر الواحد القهار العزيز الجبار .

ثم ان تنسيق احكام النوم وآدابه كما مر يدل دلالة واضحة على انه من الوحي الالهي والا فمن اين (للامي (ص)) في عصر الجاهلية هذه العلوم وهذه الاحكام ؟ لولا الوحي من العليم الحكيم ، فهذه الاحكام هي دلالة صدق الرسالة والتوحيد معا ، ثم ان الاسرار الموجودة في الادعية دلالة اخرى قاطعة اذ يستحيل على من ولد في جزيرة العرب يتيما بين جهال لم يعرفوا من العلم شيئا ان يأتي بمثل هذه الاسرار لم يكن بتعليم من الواحد القهار العزيز الغفار .

عجز العلوم المادية عن حل معضلة النوم

وقد حاول الماديون في هذا العصر ان يجدوا للنوم اسباباً طبيعية ، تخلصا من الاعتراف بعالم الارواح ، ومن الاقرار بالتقدير والتدبير من العليم القدير ، وكل ما ذكروه من الاسباب التي زعموا انها تحل معضلة النوم وتكشف سره زاد المشكلة تعقيدا واوصل المفكرين الى

التوحيد الالهي والتقدير والتدبير ، ولم يجدوا مجالا الا الاعتراف بعالم النفوس والارواح .

وهؤلاء لم يذكروا للنوم والرؤيا سبباً طبيعياً يُطمأن اليه ، وهب أنهم توصلوا الى معرفة سبب النوم فهل ينتج من ذلك انكار المدبر الحكيم ؟ والاسباب الطبيعية فى الحوادث والتكوين أول الآيات على وجود مسببها الذى خلقها لايجاد ما اراده منها .

نحن نرى الجهاز الهضمي مثلا يحيل الطعام دماً صالحا لتقويم البدن ، فنعرف ان الله تعالى أراد ان يكون الدم فى بدن الانسان مقوماً لحياته فخلق له اسبابه فيكون ذلك دليلا صادقا على التوحيد الالهي ، وهكذا جميع الاسباب الطبيعية فلو فرض أنا ادركنا سببا للنوم يوجب سبات البدن واستراحته واستعادة ما فقده من القوى حين اليقظة فانا ندرك بذلك ان الخالق المدبر اراد بقاء البدن واستعادة ما فقده من القوى ، وعلم ان النوم يوجب ذلك فأوجد له اسبابه فيكون ذلك دليلا على التوحيد والقدرة والعلم والتدبير والتقدير دليلا لايعتريه شك ولا يدانيه ريب .

ومع ان معرفة الاسباب توجب قوة العقيدة بالتوحيد فان الماديين الذين حاولوا ان يذكروا للنوم والرؤيا اسباباً ، عجزوا عن ان يبينوا لذلك سبباً معقولا ، وبقي أمر النوم مجهولا الى الآن ، وسيبقى كذلك الى ما شاء الله ، ولا يمكن تعليله الا بما ورد في الشرع من التدبير الالهي ،وايجاده لعالم النفوس ، وتقديره لان تكون النفس متصلة بالبدن اتصالا كاملا ، وهو : اليقظة ، او منفصلة انفصالا يسيرا وهو : النوم ، او مفارقة للبدن مفارقة تامة وهو : الموت ، وكل ذلك بارادة

قدير عليم وتدبير صانع حكيم تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا ..
ولنذكر بعض هذيان الماديين في أمر النوم .

قال : (متشنيكوف) أحد تلامذة (باستور) على ماقل عنه : انه يحصل للبدن تسمم ذاتي ـ (وهذه كلمة مجهولة يأباها العلم) ـ وبهذا التسمم تحصل انحلالات في الدماغ توجب النوم ـ (وهذه كلمة أخرى مجهولة المعنى) ـ وهذه الحاصلات تسلب من الدم وقت الراحة ـ (وهذه كلمة توجب جهالة السبب اكثر من جهالة أصل النوم ، اذ يقال فيها لم تسلب الحاصلات من الدم وقت الراحة ! وجاؤوا بجهالة اكثر) ـ وقالوا : ـ ان حامضا يتخزن في البدن حين العمل بحيث لايستطيع البدن احتماله فيتخلص منه بالنوم ـ (وهذه كلمة فارغة لا محصل لها ولا معنى ولا تأتي بحاصل لفهم السبب وزادوا في الجهالة وذكر الالفاظ الجوفاء) ، وقالوا : ـ ان العمل في اليقظة يولد مواد سموها (پروتوجين) تتطلب النوم ، وهذه المواد تنحل بالنوم ـ (سفهاً لعقولهم يريدون الوصول الى السبب فيبتعدون عنه ، لماذا تتجمع هذه المواد في اليقظة وتنحل في النوم ؟ اذا لم يكن هناك مدبر قادر عليم) ، ـ وقد تزيد هذه المواد وتنتهي الى الموت الطبيعي ، وهذه المواد تؤثر في المراكز العصبية ، وتحدث تعباً ونوماً ، وتسمم تلك المراكز اذا كثرت ، وبعد النوم تفرز تلك المواد من الجسم ، فالتشابه حاصل بين النوم والموت ، فان الموت يحصل بعد زيادة تلك المواد بحيث لايعود البدن قادرا على افرازها بالنوم فيحصل الموت ـ (وانك ترى ان هذه العبارات تكاد تكون الفاظاً مهملة كتب بعضها الى جنب بعض ، وزادت في جهالة

معرفة السبب ، وقد اعترف « متشنيكوف » بذلك ..) — وقال بعد هذيان طويل : — الا ان معارفنا الحالية لاتساعدنا على تعيين عمل التسمم النومي الخاص ، ومعارفنا عن « اللوكومايين » — (المادة التي زعموا أنها تسبب النوم) — لاتزال قاصرة — (فلماذا أنكرتم النفس ؟ ومن سول لكم انكار المدبر ؟ أبالمعارف القاصرة غير المساعدة تنكر الحقائق العلمية والوجدانية ؟ وعلى هذا الاساس تبنى العقائد ؟ ويرد ما جاء به الانبياء فى أقدم العصور لحل هذه المشكلات ؟.) هذا شيء مما يتشدق به ماديو العصر الحاضر عن النوم واسبابه ، ولم يأت أحد منهم بحاصل على كثرة ما كتبوه وألفوه في هذا الموضوع .

وأيقن كثير من اقطاب العلم ان ظاهرة النوم لا يمكن ان تعلل بتعليل (فسيولوجي) ، وليس لها سر مادى ، كي يمكن كشف الستار عنه ، وانها من آثار مقوم للانسان خارج عن عالم المادة والماديات ، وفوق عالم الاثير والمؤثرات المادية ، وهو : الروح ، أو النفس التي تركب الانسان منها ومن البدن ، فالانسان خلق مادى ببدنه ، روحي بنفسه ، ولروحه اتصال بالبدن في اليقظة ، وانفصال يسير حال النوم ، محجوبة الادراك في اتصالها ، مطلقة الشعور حين انفصالها ، واذا اختل شيء من البدن فحيث لم يكن صالحا لتصرف النفس فيه لعارض من العوارض الطبيعية أو الصناعية غابت النفس ، اما باغماء او بفقدان حس ، كما اذا أخل (كلورفورم) أو (الاتر) بعصبه ، او بنوم كما اذا أجهده التعب بحيث يفقد قابلية تصرف النفس فتفارقه بالنوم ، وتبقى سائحة مفارقة له لاترتبط به الا ارتباطا يسيرا كالخيط الرقيق ، وكشف لها مالم تكن تدركه وهي في البدن ، وهذه هي الرؤيا في النوم ، واذا

فقد البدن قابلية تصرف النفس تماما فارقته بتاتاً وهو الموت ، الى ان يأذن الله تعالى لها بالعود .

وهذه هي الحقيقة التي بينتها الشريعة ، وأوحى بها عالم الغيب والسرائر الى نبيه الامين صلى الله عليه واله وسلم فأداها الى امته ، وادركها بالطرق العلمية أكابر علماء هذا العصر من الاطباء وعلماء التشريح والفسيولوجيا ، وأعانهم على فهمها ما اوقفهم الله عليه من (التنويم المغناطيسى) الذى ظهر للناس قبل مئتي سنة تقريبا. وأخذ يزداد ظهورا حتى اصبح حقيقة مشهودة يصدقها كل من مارسها ووقف عليها ، وأثبت (التنويم المغناطيسى) بأن النفس قد تفارق البدن وليس به علة أو تعب أو نصب ، اما مفارقة تامة كما يحصل فى موت الفجأة ، واما مفارقة موقتة كما يحصل عند القاء الملقي الذى يريد تنويم من شاء تنويما مغناطيسيا ، وليس لهذا التنويم سبب فسيولوجي او علة مادية ، وما هو الا اطاعة النفس للملقي الذى ينوم صاحبها فيبقى بدنه في سبات ويرسل نفسه الى ابعاد شاسعة قد تخرج عن عوالم المادة وتدرك مافوقها فتخبر عنه وينكشف لها ما مضى ، ونسى من الحوادث وما يأتي منها الى ابعد زمان مستقبل ، وهذا الذى ادركوه بالتنويم المغناطيسى هو الذى اوضحه الشرع عن عالم الارواح ، قال الله تعالى في سورة البقرة : (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لاتشعرون ،) وقال فى سورة آل عمران : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لايضيع

أجر المؤمنين) ، وقال في سورة الحج : (والذين هاجروا في سبيل الله ثم ماتوا او قتلوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين ، ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حليم) ، وقد جاء في الاحاديث الكثيرة المتواترة معنى : ان الارواح بعد مفارقة الابدان بالموت حية مدركة يعرف بعضها بعضا ويتساءلون ويتعاشرون ويستنبئون الروح التي تأتي اليهم عمن لم يأتهم وعن حاله ، والارواح منها من هو منعم سعيد بعد الموت ، ومنها من هو معذب شقي ، واوضحت الشريعة ان النوم شبيه الموت بل هو موت ناقص ، وقد ورد استحباب قراءة هذا الدعاء للمستيقظ بعد النوم : (الحمد لله الذى احياني بعد ما أماتني واليه النشور ... الى آخره ـ) فدل على ان اليقظة حياة بعد الموت كالآية التي مر ذكرها : (الله يتوفى الانفس ... الى آخرها) ، والاحاديث الكثيرة ذكرت مثل ذلك .

ولقد اوصل التنويم المغناطيسى علماء هذا العصر الى فهم هذه الآيات والاحاديث التي جاءت في الشريعة فهما يستند الى الحس ، ووقف العلم والدين في صف واحد يهدم اوهام الماديين وخيالات الفلاسفة الملحدين .

وليعلم ان استناد العلماء الى التنويم المغناطيسى ليس للاستدلال على التوحيد الالهي ، فان الاسباب الفسيولوجية تثبت التوحيد وتبين كيف دبر الحكيم العليم هذا البدن ، واعطى كل عضو وظيفة خاصة به لادامة حياة البدن المدة التي شاء الله ان يحيى فيها ، وما الاسباب الفسيولوجية الا آيات الله المحسوسة في الابدان ، فلو فرض ان للنوم

سببا فسيولوجيا يكون النوم احدى تلك الآيات الدالات على تقدير العزيز العليم ، فلا يلجأ الى الاستناد على التنويم المغناطيسى في آية النوم فحسب وانما استنادهم الى التنويم المغناطيسى للاستدلال على ان للنفس وجودا مستقلا عن البدن وانها ليست من عالم المادة والماديات بل من عالم ماوراء الطبيعة والمادة وكل ذلك من صنع الله الذى اتقن كل شيء انه خبير بما تفعلون .

الفصل الخامس

فى الكلام واحكامه

بالكلام تجلب الحسنات وتدفع السيئات ، وبه يستكثر من الخيرات والمبرات ، وتحصل المثوبات ، وبه ينتشر العلم وينفى الجهل ، وبه يحق الحق ويبطل الباطل ، وبه ينتشر العدل ، ويحصل التفاهم مابين البشر ، وبه يعم الخير والصلاح ، وقد يكون على العكس ، فبه ينتشر الفساد ويكثر الشر ، ولذلك قسمته الشريعة الى اقسام شتى ، واوجبت بعضه ، وحرمت بعضه ، وجعلت منه المستحب ، والمكروه ، والمباح ، تبعاً للمصالح والمفاسد التي تتولد منه ، فلنذكر أقسامه واحكامه على حسب ما حكمت به الشريعة وقررته ، وقبل ذلك نذكر الكلام وحكمه بوجه عام .

الكلام والصمت

لما كان الكلام مظنة الشر ، والسكوت مأمون الضرر ، جعلت الشريعة الكلام بذاته أدنى مرتبة ، وفضلت عليه السكوت ، ما لم يحدث ما يوجب الكلام من المصالح او دفع المفاسد ، فيجب حينئذ ، ويحرم السكوت .. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت) ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له ــ الى ان قال : ــ ومن سجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدى النصيحة لاهل بيت نبيه ...) ، وقال الامام الرضا عليه السلام : (من علامات الفقه : العلم ، والحلم ، والصمت ، ان الصمت

باب من ابواب الحكمة ، ان الصمت يكسب المحبة ، انه دليل على كل خير ..) ، وعن الامام الصادق عليه السلام قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل أتاه : ألا أدلك على أمر يدخلك الله به الجنة ؟ ، قال بلى يارسول الله ، قال : أنل مما أنالك الله ، قال فان كنت أحوج ممن أنيله ، قال : فانصر المظلوم ، قال فان كنت اضعف ممن انصره ، قال : فاصنع للاخلاق ، يعني أشر عليه ، قال : فان كنت أخرق ممن اصنع له ، قال : فاصمت لسانك الا من خير ، أما يسرك ان تكون فيك خصلة من هذه الخصال تجرك الى الجنة ...) ، وقال الامام الصادق عليه السلام : (قال لقمان لابنه : يابني ان كنت زعمت ان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب ..) ، وقال عليه السلام : (كلام في حق خير من سكوت على باطل ..) ، وقال عليه السلام : (الصمت كنز وافر وزين الحكيم وستر الجاهل ..) ، وفي حديث مرفوع انه قال : (يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة اجزاء تسعة منها فى اعتزال الناس وواحدة فى الصمت ..) ، وكأنه يشير الى هذا الزمان ، وهو الذى ذكره امير المؤمنين علي عليه السلام بقوله : (واعلموا — رحمكم الله — انكم في زمان القائل فيه بالحق قليل ، واللسان عن الصدق كليل ، واللازم للحق ذليل ، أهله معتكفون على العصيان ، مصطلحون على الادهان ، فتاهم عارم ، وشائبهم آثم ، وعالمهم منافق ، وقارئهم مماذق [1] ، لايعظم صغيرهم كبيرهم ، ولا يعول غنيهم فقيرهم ،) وقال صلوات الله وسلامه عليه من كلام له أيضا :

---

(١) مماذق : اي غير مخلص — القاموس —

(لاخير في الصمت عن الحكم كما انه لاخير في القول بالجهل ...) ، وسئل الامام علي بن الحسين عليهما السلام عن الكلام والسكوت أيهما أفضل ؟ ، فقال : (لكل واحد منهما آفات ، فاذا سلما من الآفات فالكلام أفضل من السكوت .. قيل وكيف ذاك يا ابن رسول الله ؟ فقال : لان الله عز وجل ما بعث الانبياء والاوصياء بالسكوت ، ولا استوجبت ولاية الله بالسكوت ، ولا وقيت النار بالسكوت ، ولا تجنب سخط الله بالسكوت ، انما ذلك كله بالكلام ، ما كنت لاعدل القمر بالشمس ، انك لتصف فضل السكوت بالكلام ، ولست تصف فضل الكلام بالسكوت ،) .. وقال عليه السلام : (ان لسان ابن آدم يشرف في كل يوم على جوارحه كل صباح فيقول : كيف اصبحتم ؟ فيقولون بخير ان تركتنا ، ويقولون : الله الله فينا ويناشدونه ، ويقولون : انما نثاب ونعاقب بك ..) ، وقال سليمان بن مهران دخلت على الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام وعنده نفر من الشيعة فسمعته وهو يقول : (معاشر الشيعة كونوا لنا زينا ولا تكونوا علينا شينا ، قولوا للناس حسنا ، واحفظوا السنتكم وكفوها عن الفضول وقبيح القول ..) .

الكلام والفكر

وكذلك فضلت الفكر في الله وبدائع صنعه وعجائب خلقه على الدعاء والابتهال ، فالاول سكوت وفكر ، والثاني كلام وذكر ، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (لاتكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسو القلب ، ان أبعد الناس من الله القلب القاسي ..) ، وقال الامام الصادق عليه السلام : (افضل العبادة ادمان

التفكر في الله وفي قدرته ..) ، وقال الامام الرضا عليه السلام : (ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم ، انما العبادة التفكر في أمر الله عز وجل) ، وقال الحسين الصقيل قلت لابي عبد الله (الصادق عليه السلام) تفكر ساعة خير من قيام ليلة ؟ فقال : نعم ، قال رسول الله : والتفكر ساعة خير من قيام ليلة ،، قلت كيف يتفكر ؟ قال : يمر بالدار الخربة فيقول أين بانوك ؟ أين ساكنوك ؟ مالك لاتتكلمين ؟.) ، وعن علي امير المؤمنين عليه السلام انه مر برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال : (ياهذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع مالا يعنيك ..) ، وعنه عليه السلام انه قال : (جمع الخير كله في ثلاث خصال : النظر ، والسكوت ، والكلام ، فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو ، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة ، فطوبى لمن كان نظره عبرا ، وصمته تفكرا ، وكلامه ذكرا ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شره ..) ، وفى الحديث : (كل سكوت ليس فيه فكر فهو عياء ، وكل كلام ليس فيه ذكر فهو هباء ..) .

ولا ينبغي للمسلم ان يتكلم الا بما فيه نفع عام أو خاص ، او دفع مفسدة ومضرة كما قال تعالى فى سورة النساء : (لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما .) ، وقال في سورة الاسراء : (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن ...) ، وقال تعالى في سورة المجادلة : (يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذى اليه تحشرون) ، وفي سورة ابراهيم قوله تعالى : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ...)

وخلاصة مايستفاد من الآيات والاحاديث هو : ان الكلام لجلب الخير ودفع الشر أفضل من السكوت ، ويليه في الفضل السكوت مع الفكر ، وان الكلام بغير ذكر ، او جلب خير او دفع شر هباء ، وان السكوت بغير فكر عياء .

خفض الصوت فى الكلام

ويستحب خفض الصوت في الكلام مطلقا سواء في الحديث أو الدعاء او العبادة والصلاة ، الا ان يضطر الى رفع الصوت كالامام يخطب في الجمعة ، ويسمع الناس وغير ذلك من الموارد التي يستحب فيها رفع الصوت ، او يجب ، قال الله تعالى حكاية عن وصية لقمان لابنه وهو يعظه : (واغضض من صوتك ان انكر الاصوات لصوت الحمير..) ، وما قال ذلك الا تعليما للبشر كسائر قصص القرآن اذ ما من قصة فيه الا وهي مشتملة على حكمة ، وانما حكاها القرآن الكريم تعليما وارشادا الى حكمتها ، وقد استنكر في هذه الاية رفع الصوت حتى شبهه بصوت الحمير الذى اوله زفير وآخره شهيق ، كما قال المفسرون .. وأمر بخفض الصوت حتى فى الصلاة والدعاء فقال في الصلاة في آخر سورة الاسراء : (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ،) فنهى عن المبالغة في رفع الصوت وأمر باتخاذ السبيل الوسط بينه وبين الاخفات بناءاً على بعض التفاسير . وقال تعالى في آخر سورة الاعراف : (واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين) ، وقال في هذه السورة أيضا : (ادعوا ربكم تضرعا وخفية انه لايحب المعتدين ،) ، فأمر بدعاء الخفية ، وسمى الجاهر بالدعاء معتديا لايحبه

الله ، اذ قال : (انه لايحب المعتدين) بناءً على بعض التفاسير : ان المعتدى هو الذى يرفع صوته بالدعاء ، فرفع الصوت بالكلام مذموم في الشريعة ، والوسط ممدوح ، سواءً في الحديث او الدعاء او العبادة أو غير ذلك .

وقال تعالى فى سورة الحجرات تعليما للناس كيف يخاطبون النبي صلى الله عليه واله : (يا ايها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لاتشعرون ، ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم ، ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لايعقلون ،) وفي هذه الآيات الكريمة تعليم للناس كيف يخاطب بعضهم بعضا ، واذا كان موردها وشأن نزولها فى مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله فان المورد لايخصص العام ، اذ يفهم من الايات ان احكامها حسنة في نفسها فتجب عند مخاطبة النبي صلى الله عليه واله ، وتستحب عند مخاطبة غيره .

وخلاصة احكامها : النهي عن رفع الصوت ، وهو عند النبي (ص) حرام ، وعند غيره مكروه ، ومدح غض الصوت ، وهو عند النبي (ص) واجب وعند غيره مستحب ، والنداء من وراء الحجرات بصوت عال عمل من لايعقل وهو حرام اذا كان المخاطب النبي (ص) ومكروه اذا كان المخاطب غيره ، ويستشعر منه كراهة النداء من بعد الا لضرورة .

هذا شيء من احكام الكلام بوجه عام ، واما احكامه الخاصة فهي مذكورة في جميع ابواب الفقه ، لانها كلها منوطة بالكلام .. فالادعية والاذكار في أبواب الطهارة والوضوء والاغسال : كلام ،

والتسمية في الصيد والذباحة وعند تناول الطعام : كلام ، والكلام مقوم للصلاة من الاذان والاقامة وتكبيرة الاحرام والقراءة والذكر والتشهد وغيرها ، والادعية للصائم ، والدعاء عند أخذ الزكاة ، وعند الجهاد ، والتلبية في الحج ، وادعية الطواف وصلاته والسعي ، وادعية الوقوف في عرفة والمزدلفة ومنى وسائر مناسك الحج ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، كلها كلام ، والكلام هو الذى يحصل به البيع ، وينتقل به الثمن الى البائع ، والمثمن الى المشترى ، وكذا الاجارة ، وسائر انواع المعاملات ، والشركات ، والوقوف ، والصدقات والوصايا ، والعتق ، كلها تحصل بالكلام ، وبالكلام تحل الاجنبية فتكون زوجة بعقد النكاح وتحرم الزوجة وتبين بالطلاق ، وسائر احكام النكاح تؤدى بالكلام ، والاحكام القضائية كلام ، والايمان ، والاقارير ، والشهادات التي تثبت بها الحقوق المالية والجزائية وغيرها ، انما هي كلام ، وكذلك بعض الحدود والديات تثبت بالكلام ، فالكلام مبنى الفقه ، وعليه تترتب أكثر الاحكام الشرعية والحقوق ، واحكامه تشمل جميع ابواب الفقه ونذكر هنا بعض احكامه الخاصة التي لم يفرد لها باب في الفقه ، في مطالب .

المطلب الاول

فى الكذب

وهو من المحرمات في الشريعة ، وعد من الكبائر ، وقيل بتحريمه ولو في الهزل ، والآيات والاخبار فيه كثيرة .

قال الله تعالى في سورة النحل : (انما يفترى الكذب الذين

لايؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون ٠٠) وقال في هذه السورة : (ويجعلون لله مايشتهون وتصف السنتهم الكذب ان لهم الحسنى لا جرم ان لهم النار وانهم مفرطون ٠٠) وفى الحديث : (ان الله تعالى جعل للشر اقفالا ، وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب ، والكذب شر من الشراب ٠٠) وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (ألا اخبركم بأكبر الكبائر ؟ الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور : أي الكذب ٠٠) وعنه صلى الله عليه واله وسلم : (ان المؤمن اذا كذب بغير عذر لعنه سبعون الف ملك ، وخرج من قلبه تتن حتى يبلغ العرش، وكتب الله عليه بتلك الكذبة سبعين زنية اهونها كمن يزني مع امه) ، وقال الامام العسكرى عليه السلام : (جعلت الخبائث كلها في بيت واحد وجعل مفتاحها الكذب ٠٠٠ الحديث) ، وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم في وصيته لابي ذر رضوان الله عليه : (ويل للذى يحدث فيكذب ليضحك القوم ، ويل له ، ويل له ٠٠) وقال الامام علي بن الحسين عليهما السلام لولده : (اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل ، فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترأ على الكبير ٠٠) وقال امير المؤمنين علي عليه السلام : (لايصلح من الكذب جد وهزل ، ولا يعدن أحدكم صبيه ثم لا يفي له ، ان الكذب يهدي الى الفجور ، والفجور يهدي الى النار ، وما زال احدكم يكذب حتى يقال كذب وفجر ٠٠) وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (أنا زعيم بيت في أعلى الجنة ، وبيت في وسط الجنة ، وبيت في رياض الجنة ، لمن ترك المراء وان كان محقا ، ولمن ترك الكذب وان كان هازلا ، ولمن حسن خلقه ٠٠) وقال امير المؤمنين عليه السلام : (لايجد الرجل طعم الايمان حتى يترك

الكذب هزله وجده ٠٠) وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من حديث: (وللمنافق ثلاث علامات : اذا وعد اخلف ، واذا حدث كذب ، واذا اؤتمن خان ٠٠ الى ان قال : يا علي آفة الحديث الكذب ٠٠) وقال صلى الله عليه واله وسلم : (ولا تكذب فيذهب نورك ٠٠) ٠

مراتب الكذب

وللكذب مراتب تختلف معها درجات الحرمة شدة وضعفا ، ويختلف معها العقاب ، وقد لايترتب على بعضها عقاب اذ لا حرمة فيها ، فالكاذب هازلا اذا علم السامع انه هازل ولم يكن فيه اغراء لا يعد كاذبا ولا عقاب عليه من جهة الكذب وان كان قد يعاقب الهزل اذا كان مما يستحق عليه العقاب ٠ والكاذب في الاخبار التي لاتترتب عليها مفسدة ، أخف عقاباً من الكاذب فى الاخبار التي تترتب عليها المفاسد ، ويختلف عقابه باختلاف تلك المفاسد ، فالخبر الذى تترتب عليه مفسدة عظيمة اكبر حرمة من الخبر الذى تترتب عليه مفسدة قليلة ٠

واعظم الكذب حرمة وعقابا هو الكذب على الله ورسوله ، لان المفسدة التي تترتب عليه اكبر المفاسد واعظمها ، قال الله تعالى في سورة يونس : (قل ان الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون ، متاع في الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون) ، وقال تعالى في سورة الاعراف : (انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون ،) الى ان قال تعالى : (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا او كذب بآياته اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب حتى اذا جاءتهم رسلنا يتوفونهم قالوا اين ما كنتم تدعون من

دون الله قالوا ضلوا عنا وشهدوا على انفسهم انهم كانوا كافرين) ، وقال تعالى فى سورة الانعام : (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته انه لايفلح الظالمون ،) الى ان قال تعالى : (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما انزل الله ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون) الى ان قال تعالى: (ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين) ، الى ان قال تعالى : (قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا مارزقهم الله افتراءً على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين) ، الى ان قال تعالى : (ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل ءآلذكرين حرم ام الانثيين ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم ان كنتم صادقين ، ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين قل ءآلذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه ارحام الانثيين ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لايهدي القوم الظالمين .) الى ان قال تعالى : (سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون) ، الى ان قال تعالى : (فمن اظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزى الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون) ، وقال تعالى في سورة

يونس : (قل أرأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم ام على الله تفترون وما ظن الذين يفترون على الله الكذب يوم القيامة ان الله لذو فضل على الناس ولكن اكثرهم لايشكرون) ، وقال عز اسمه في سورة النحل : (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ، متاع قليل ولهم عذاب أليم) ، وقال تعالى في سورة البقرة : (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) ، الى ان قال : (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفي شقاق بعيد) ، وقال تعالى في سورة المائدة : (سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه ... الى ان قال : ـ سماعون للكذب أكالون للسحت ... الى آخر الآية) .

هذه بعض الآيات الكريمة الواردة في حكم الكذب على الله ورسوله ، وعقاب الكاذب ، وقد وردت الاحاديث المتواترة في ذم من اقترف الاثم في الكذب على الله ورسوله ، وشدة عذابه فى الدنيا والآخرة ، وان الاحاديث ليست الا تفسيرا وتوضيحا لما جاء في آيات الكتاب العزيز ، فلا حاجة الى ذكرها ، والمهم هنا ذكر الاحكام المستفادة من الآيات الكريمة وهي :

١ ـ ان الكذب على الله ورسوله من أكبر الكبائر ، بل اكبرها بعد الالحاد والشرك بالله .

٢ ـ ان الكذب على الله ورسوله لاينحصر بالعلم والقصد الى الكذب بل يشمل القول بغير علم ، وقد قرن بالشرك في آية الاعراف المارة الذكر ، اذ قال تعالى : (... وان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون) .

٣ ـ ان تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه بغير دليل علمي كذب على الله ورسوله ، ويتبعه استحقاق العقاب الذى يترتب على تعمد الكذب .

٤ ـ ان اتباع الظن والحكم بمقتضاه في الاحكام الشرعية كذب على الله ورسوله ، ومن حكم بظن كمن كذب عن عمد ، مرتكب لاشد الظلم وأكبر الكبائر ، كما جاء في آيات سورة الانعام اذ قال تعالى بعد اللوم على تحريم ما أحل الله من الانعام : (نبئوني بعلم ان كنتم صادقين) فحرم تحريم شيء بغير علم ، وقال بعد ذلك : (فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لايهدى القوم الظالمين) ، فحكم بأن من حرم مالم يحرمه الله بغير علم اظلم الظالمين ، وسماه مفتريا ، وأخبر بأن الله لايهديه ، وآيات سورة النحل وسورة يونس صرحت بذلك حظرت الفتيا بغير علم وجعلته من الافتراء على الله ، وتوعدت عليه بالعقاب الشديد ، وكذلك بقية آيات سورة الانعام التي ذكرناها هنا ، كلها حكمت بأن أشد الظلم هو تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرمه بغير علم وقرنته بالكفر وجعلته اكبر الكبائر وأشد الظلم .

٥ ـ ان كتمان ما علم من احكام الله كالكذب على الله ورسوله ، وان من فعل ذلك ليشترى به ثمنا قليلا ما يأكل في بطنه الا النار ، وهو مستحق للعن الله والملائكة وجميع المخلوقين ، كما جاء فى آيات سورة البقرة الآنفة الذكر .

٦ ـ ان الاستماع للكذب حرام كالكذب نفسه ، وهو من اقبح الامور التي يستحق مرتكبها اللوم والعقاب كما صرحت به آيات سورة المائدة التي ذكرناها .

اعظم البلاء فى هذا الزمان

هذه الآيات قد حددت حدودا لبيان الاحكام الشرعية ، وحضرت القول بغير علم في امور الدين ، وجعلته من الكذب على الله ورسوله ، وتوعدت عليه بأشد العقاب ، لما يترتب على ذلك من المفاسد الكثيرة التي لايرجى بعدها صلاح ، وقد بلينا في هذا الزمان باناس لايخشون الله ، ولا يرعون للاسلام ذمة ، ولا للدين حرمة ، فصاروا يكذبون على الدين بما تشتهيه نفوسهم ويتقولون عليه اتباعا لاهوائهم ، فحرموا البشر من فوائد الدين ، وجعلوه عرضة لطعن الطاعنين ، وتكذيب المغرضين ، وتنفير الناس منه ، وانحيازهم الى اللادينية التي كثر دعاتها ، واعانهم على نشر دعوتهم عدم اطلاع الناس على حقائق الدين ، وكثرة المتقولين عليه بغير علم ، وزيادة الكذابين وهم أقسام من الناس :

حملة الاقلام

فمنهم من يحمل الاقلام ، ويعد نفسه في المدافعين عن الدين ، ودعاة الاصلاح ، وهو لايعلم من الدين شيئا ، ويكثر اولئك بين كتاب

الصحف والمجلات ، ومؤلفي الكتب الذين يتاجرون باقلامهم على حساب الدين ، وهؤلاء أضر على الدين من اعدائه المناوئون له ، لان الجهال والبعيدين عن تعاليم الدين يحسبون الدين هو ما يذكره اولئك الكتاب ، فينفرون عنه ، وليس لهم من العلم ما يتعرفون به الدين وحقائقه وتفاصيله ، ويوقفهم على خطأ اولئك الكتاب .. وهؤلاء الكتاب كثيرون فى ايران والعراق ومصر وسائر البلاد الاسلامية ، وأضر صحيفة رأيتها في ذلك هي اكبر الصحف الدينية فان بعض كتابها يحملون الدين ما ليس منه ، ويكذبون على الله ورسوله ، وينفرون البشر عن الدين الاسلامي ، وتلك الصحيفة هي : (مجلة الازهر) التي تصدر في مصر باسم جامع الازهر الشريف ، فهي حرب على الدين باسم الدين .

الوعظ وأهل المنابر

ومنهم من يرقى منابر الصديقين باسم الوعظ والارشاد ، وذكر سيرة النبي واهل بيته ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وفضائلهم ، ولم نر في هذه الزمرة من يعرف الدين او يهمهم أمره ، ولا غاية لهم ـ حسب ما عرفناه الا ملء بطونهم واكراشهم ، ولو بالتدليس والتدجيل وكتمان احكام الله ارضاءاً لمن يأخذون منه المال كمدراء الاوقاف في مصر والعراق وايران وغيرها ، أو الناس الذين يدعونهم الى مجالسهم التي يقيمونها باسم عزاء الحسين عليه السلام وذكر فضائل الائمة عليهم السلام ، ولا يبالون اذا كذبوا الف كذبة أو نقلوا الف حديث موضوع من أحاديث النواصب والغلاة وأهل الخرافات والبدع والاهواء ، وهؤلاء من الذين لبسوا الاسلام كلبس الفرو مقلوبا ، وقد ورد ذكرهم ولعنهم في أخبار آخر الزمان وعلامات ظهور المهدى ـ عجل الله فرجه ـ ، وهم كثيرون ،

ولكثرتهم وعدم تحرجهم عن الكذب راجت البدع والاهواء في هذا الزمان ، حتى خفيت السنن ، وضاع الحق ، وظهر الدين بمظهر الخرافة التي تستحق السخرية ، كتطبير الرؤوس بالسيوف ، وضرب السلاسل على الاكتاف ، ولدم الصدور ، والنفخ فى البوقات ، والرقص على الدفوف باسم الذكر ، وتركت الواجبات والسنن وضاعت الفرائض كالصلاة والزكاة واقامة الحدود والشعائر الدينية والجمعيات والاعياد ، ولم يبق من تعاليم الاسلام بين المسلمين شيء •

ويوجد في هذه البلاد قليل ممن عرف الدين وأهمهم أمره ، ولكن لايستطيعون ان يظهروا حقائق الاسلام خوفا من اولئك الدجالين الذين يثيرون العامة العمياء في وجوههم ، ويغرونهم بهم وربما سفكوا دماءهم وبذلك ظهرت المنكرات وترك المعروف وعاد الاسلام غريبا كما بدأ غريبا •

اهل الافتاء والقضاء

ومنهم من تصدى للفتيا والقضاء ، اما بتعيين من حكام الجور ، فهم يتبعون اهل الجور واهواءهم ، واما بادعاء الاجتهاد فى احكام الدين ، وهم مقلدون لغيرهم ، وكلهم لم يقفوا على حقائق الدين ، ولم يفتوا طبق الكتاب والسنة ، بل اخترعوا ديناً وافق آراء أهل الجور الذين نصبوهم ، أو العوام الذين قلدوهم ، فلا ترى بين اولئك حقيقة دينية •

الاحوط

وهذه كلمة وجدت في كتب بعض مدعي الاجتهاد من اهل هذا العصر ، ولم يكن يعرفها الفقهاء قبل ذلك ، ومنشؤها سوء فهم الاحاديث

فقد ورد فيها قوله عليه السلام : (أخوك دينك فاحتط له ..) والمراد بذلك انه يجب الاحتفاظ بما علم انه من الدين ، وضرب الحائط عليه كيلا يضيع ، فحسب بعض المتأخرين ان معنى الحديث هو أنه اذا احتملت وجوب شيء فأت به وان لم يكن على وجوبه دليل ، وان احتملت حرمة شيء فاتركه وان لم يكن هناك دليل على الحرمة ، فصار هذا الحسبان دليلا شاملا في كل ابواب الفقه ، فتركوا مداليل الكتاب والسنة وتمسكوا بكلمة (الاحوط) فترى في كتبهم الفقهية ورسائلهم العلمية بكثرة قولهم (الاحوط فعل كذا .. والاحوط ترك كذا ..) وزادوا على ذلك قولهم : (هذا الاحتياط لايترك ..) اي يجب العمل به ، فأوجبوا ما لم يوجبه الله ، وحرموا ما لم يحرمه الله ، فصار كثير من المباحات اما حراما او واجبا ، على خلاف ما أنزل الله تعالى وأتوا بأحكام يحصل لهم العلم بأن الرسول صلى الله عليه واله وسلم لم يأت بها ، فتراهم يوجبون القصر والاتمام والصوم وقضاءه على المسافر ، اذا كان سفره مسافة اربعة فراسخ ، ويوجبون اعادة صلاة الظهر على من صلى الجمعة مع انهم يعترفون بأن الرسول (ص) في مثل هذه الموارد لم يحكم بالقصر والاتمام والصوم وقضائه ، واعادة صلاة الظهر مع الجمعة وان كل ما لم يأت به الرسول صلى الله عليه واله وسلم فهو بدعة ، كأن كلمة (الاحوط) أجازت مخالفة الرسول صلى الله عليه واله وسلم وارتكاب البدع ، ولم يبالوا بقوله تعالى : (فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ...) فالله قد حظر القول بغير علم ، وسماه افتراءاً للكذب على الله فالحكم بغير علم افتراء على الله وظلم سواءً كان باسم (الاحوط) او بغير ذلك .. وهذا أغرب ما شاهدناه

من تقول من يدعي العلم في هذا الزمان ، وتغييرهم للاحكام الشرعية ، وهي غفلة لا احسب انهم يعذرون عليها ، الا ان يعفو الله ويسامح .

والكتاب والسنة لوضوحهما لم يبقيا عذرا لمعتذر ، وبهذا الاحتياط كتم ما انزل الله من البينات والهدى ، وراجت البدع ، وخفيت السنن ، وقد زادوا في الطين بلة فزعموا ان المستحبات الشرعية تصاب بغير دليل، وتعرف من غير حجة ، فكل هوى يمكن ان يكون مستحبا ، وأسسوا لذلك قاعدة سموها : (قاعدة التسامح فى أدلة السنن) فأجازوا لذلك كل بدعة ، فاذا قلت لهم : كيف تخرجون من حدود الاذان .. مثلا فتذكرون فيه فصولا لم يأت بها الرسول (ص) وما أنزل بها من سلطان ؟ يجيبونك بالتسامح في أدلة السنن ، لاخبار مع ضعف سندها لاتدل على مقصودهم ، والشريعة لاتصاب بالتسامح ، ولا تدرك بالاهواء واجباتها ومحرماتها ومستحباتها ومكروهاتها ، (نبئوني بعلم ان كنتم صادقين) ، وهل أبقى الكتاب والسنة جهلا لمن تبعهما وتمسك بها ؟ ومع وضوح الدليل فيهما هل يبقى للتسامح معنى ؟.

وخلاصة ما يستفاد من الآيات الكريمة وطبقها الاحاديث الشريفة هو : ان الكذب على الله ورسوله من أكبر المحرمات ، وان القول بغير علم ولو بالظن والفتيا بذلك حرام ، وان عمل الوعاظ الذين ذكرناهم من اكبر المحرمات ، وان الاستماع اليهم حرام ، وان الفتيا بالاحتياط خصوصا الاحتياط الذى يمنعون عن تركه ويوجبون العمل به تغيير لاحكام الشريعة وهو من المحرمات ، وان اقامة مجلس الوعظ اذا كان الوعاظ لايتورعون عن الكذب على الله والرسول صلى الله عليه واله وسلم حرام ، وان اخذهم الاجرة على وعظهم ، وعلى ذكر فضائل الائمة

عليهم السلام حرام وسحت ، وان الصحف والمؤلفات التي تبحث عن الدين مع ان كتابها ليسوا اهلا لذلك ، ورسائل العلماء المشحونة بلفظة (الاحوط) التي غيرت الاحكام الشرعية واوجبت ما لم يجب وحرمت ما لم يحرم كل هذه داخلات في كتب الضلال التي يحرم ترويجها وقراءتها الا للرد عليها .

عصمنا الله والمؤمنين من كل ضلالة وجهل وزلل ، وعرفنا علومه وتعاليمه فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه واله وسلم .

الكذب على أئمة الهدى عليهم السلام

ومن الكذب على الله ورسوله الكذب على أئمة الهدى المعصومين من أهل بيت رسول رب العالمين ، لانهم عليهم السلام لم يأتوا بالاحكام الشرعية من انفسهم ، وليس لهم فيها رأي ، وانما هم رواة صادقون يروون عن جدهم الرسول صلى الله عليه واله وسلم ما استودعوا من العلم والحكمة ، فتارة يذكرون السند مثل ان يقول الامام الصادق عليه السلام : حدثني أبي عن جدى عن أبيه عن امير المؤمنين على عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : كذا .... ومرة يرسلون الحديث ارسالا ، مثل أن يقول الصادق عليه السلام : قال رسول الله كذا .... ولا يذكر السند ، وأخرى يذكرون الحكم بلا اسناد ولا ارسال ، فيخال من لم يعرف احوالهم وسيرتهم عليهم السلام : ان لهم رأيا أو فتيا ، وقد اشتبه الامر على بعض الغلاة فظن انهم واسطة في التشريع عن الله كالنبي صلى الله عليه واله وسلم ، فوقعوا في هذا الكفر من حيث لايعلمون ، لان النبوة ختمت برسول الله محمد

صلى الله عليه واله وسلم ، ومن ادعى نزول وحي على أحد بعده ، أو أن لاحد بعد الرسول (ص) حق التشريع فقد كفر ، والكفر لا ينحصر بانكار النبي (ص) بل يشمل دعوى وجود نبي بعد خاتم النبيين (ص) ، واذا كان حال الائمة بعد النبي ذلك فالكذب عليهم كذب على الرسول صلى الله عليه واله وسلم لان قولهم عليهم السلام قوله صلى الله عليه واله وسلم ، فالكذب عليهم كذب عليه ، واعظم الكذب هو الكذب على الله ورسوله وأئمة الهدى من اهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين .

موارد جواز الكذب

ومع ان الكذب بهذه المرتبة من الحرمة ، قد توجد موارد يباح فيها الكذب او يجب ، ولو كان كذبا على الله ورسوله ، وذلك فيما اذا توقف حقن دم محترم ، او حفظ نفس زكية ، على الكذب فانه يجب حينئذ ، وكذلك اذا توقف حفظ مال معتد به بحيث يضر ضياعه بصاحب المال على الكذب ، وقد وردت الآيات والاحاديث بذلك ، قال الله تعالى في سورة آل عمران : (لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه والى الله المصير) ، وقال في سورة النحل : (انما يفترى الكذب الذين لايؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون ، من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) ، وفي الحديث : ان واحدا من الصحابة صحب واحدا آخر فاعترضهما فى الطريق اعداء

المصحوب فأنكر الصاحب أنه هو ، فأحلفوه فحلف لهم انه أخوه ، فلما أتى النبي صلى الله عليه واله ، قال له : صدقت ، المسلم أخ المسلم ، ففقد صرحت الآيتان والحديث بجواز الكذب تقية ، ومع الاكراه ، ولحفظ النفس .

ومن موارد جواز الكذب ما بينه الامام الصادق عليه السلام في حديث قاله : (كل كذب مسؤول عنه صاحبه يوماً الا كذبا في ثلاثة : رجل كايد في حربه فهو موضوع عنه ، ورجل أصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى هذا يريد بذلك الاصلاح ، ورجل وعد أهله وهو لايريد أن يتم له) ، وقال عليه السلام : (المصلح ليس بكذاب) ، وقد ورد في الاحاديث جواز كذب الرجل على زوجته استرضاءً لها ، وكأن هذا النوع من الكذب ضرب من المداعبة والمطايبة المرغوب فيها مع الزوجة .

ظريفة

قال في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى : (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة ازواجك ...) ، وقد حكي أن عبد الله بن رواحة ، وكان من النقباء ، كانت له جارية فاتهمته زوجته ليلة ، فقال قولا بالتعريض ، فقالت : ان كنت لم تقربها فاقرأ القرآن ، قال فأنشد :

شهدت فلم اكذب بأن محمداً   رسول الذي فوق السموات من عل
وان أبا يحيى ويحيى كلاهما   له عمـل في دينـه متقبـل
وان التي بالجزع من بطن نخلة   ومن دانها فل عن الخير معزل

فقالت زدني ، فأنشد :

وفينا رسـول الله يتلو كتـابه   كما لاح معروف مع الصبح ساطع

أتى بالهدى بعد العمى فنفوسنا به موقنـات أن ما قال واقـع
يبيت يحاني جنبه عن فراشـه اذا رقـدت بالكافرين المضاجع

فقالت زدني ، فقلت :

شـهدت بأن وعـد الله حق وان النـار مثوى الكافرينـا
وان محمداً يـدعو بحق وان الله مـولى المؤمنينـا

فقالت أما اذا قرأت القرآن فقد صدقتك ، فأخبرت به رسول الله صلى الله عليه واله ، فقال بعد أن تبسم : خيركم خيركم لنسائه .

التقية

هذه الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة نطقت بجواز الكذب لحفظ النفوس والاموال والاعراض وفي اصلاح ذات البين وجلب محبة الازواج والاهل ، وقد رأينا في هذا الزمان أناسا يدعون العلم وهم ينكرون على الشيعة قولهم بالتقية ، وهذا انكار على الكتاب العزيز والسنة النبوية ، وتفويت للمصالح وجلب للمفاسد ، ولست أدرى لم خصوا الشيعة به ، وهو حكم القرآن الكريم ، ويتبعه كل مسلم ، ولا ينكره الا من رد على القرآن ؟.

هداهم الله وعرفهم كتابه وسنة نبيه والعمل بهما .

المطلب الثانى

فى الغيبة

ومن المحرمات في الشريعة : الغيبة ، وهي ان تذكر أخاك المؤمن فى غيبته بسوء فيه ، فان لم يكن فهو البهتان ، قال الله تعالى في سورة

الحجرات : (ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه ...) فسمى الغيبة : أكل لحم المغتاب بعد موته وهو لايحس به ، اذ المغتاب اذا ذكر بالسوء لايحس لعدم حضوره . وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (من اغتاب امرءاً مسلما بطل صومه ونقض وضوؤه وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة اتنن من رائحة الجيفة يتأذى منه أهل الموقف ، فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرمه الله عز وجل ،) وقال صلى الله عليه واله وسلم : (من سمع فاحشة فأفشاها كان كمن أتاها) ، والغيبة من اعظم المحرمات وأكبرها في الشريعة . وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : (اياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنى ، ثم قال : ان الرجل ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لايغفر له حتى يغفر له صاحبه) ، وهي قبيحة عقلا ، لما فيها من الفضيحة وتسبب العداوة والبغضاء وسلب الاطمئنان وعدم اعتماد الناس بعضهم على بعض ، وكفى بذلك شرا واخلالا بنظام الجامعة البشرية .

ولقد أحسن من قال :

وليس الذئب يأكل لحم ذئب ويأكل بعضنا بعضاً عيانا

وأبدع من ترفع عن السوء والدناءة في قوله :

فان أكلوا لحمي وفرت لحومهم وان هدموا مجدى بنيت لهم مجدا

فعلى من تطلب الاخلاق الفاضلة ان يكون كذلك ، لايغتاب أحدا وان اغتابه ، ولقد أجاد قتادة في قوله : « كما يمتنع احدكم ان يأكل لحم أخيه ميتا لكراهية الطبع ، كذلك يجب ان يمتنع من غيبته لكراهية العقل

والشرع ، لان دواعي العقل والشرع احق بالاتباع من دواعي الطبع ، فان داعي الطبع أعمى ، وداعي العقل بصير ، » •

هذا اذا لم يكن المغتاب مضرا بالناس مدلسا في اعماله ، اما اذا كان مضرا بغيره فلا تحرم غيبته وذكر عيبه بل قد تجب ، ففي الحديث : (قولوا في الفاسق ما فيه كي يحذره الناس) ، وكما تحرم الغيبة يحرم استماعها ويجب ردها اذا سمعت ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (ألا ومن تطول على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر فى الدنيا والآخرة ، فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة) •

وذلك لان السكوت عند سماع الغيبة وعدم ردها تصديق للمستغيب ، مضافا الى ان الساكت قد ترك أمرا واجاب وهو النهي عن المنكر •

المطلب الثالث

فى البهتان

ومن المحرمات في الشريعة : البهتان ، وهو أخص من الكذب ، لان الكذب هو الاخبار بخلاف الواقع سواء نسب الى احد او لا ، والبهتان نسبة عمل السوء الى من هو بريء منه ، وبذلك تعرف مفارقته للغيبة ، لان الغيبة لا تشمل البريء ، وفي الحديث : (اذا ذكرت الرجل بما فيه مما يكرهه الله فقد اغتبته ، واذا ذكرته بما ليس فيه فقد بهته) ، ولذلك فهو أعظم اثما من الكذب والغيبة كليهما ، لانه كذب باعتبار مخالفته للواقع وزيادة ، لانه نسب الى بريء ، وفيه مفاسد الغيبة وزيادة

لتهمة البريء وظلمه بذلك ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه: (ألا اخبركم بشراركم ؟ قالوا بلى يارسول الله ، قال : المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة ، الباغون للبرءاء العيب) •

هذا اذا كان العمل المنسوب غير الزنى ، واما نسبة الزنى الى البريء فهو أعظم اثما من غيره • والبهتان يختلف فى الاثم باختلاف العمل المنسوب الى البريء ، واعظمه رمي النساء المحصنات بالزنى افتراءً ، لانه مضافا الى ما تقدم من المفاسد موجب لتعاسة المرأة وحرمانها من الزوج والاولاد والنفقة ، وربما يؤدى الى هلاكها او وقوعها في الزنى قهرا وهي كارهة طبعا ، قال الله تعالى في سورة النور : (ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم السنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) ، وقد فرضت الشريعة حدا لمن يرتكب هذه الفظاعة بجلده ثمانين جلدة ، كما سيأتي في كتاب الحدود ، وسمي في القرآن : فاسقاً ، ورد القرآن شهادته ، قال الله تعالى في هـذه السورة نفسها : (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون) •

وعلى كل حال ، فالواجب ان يتحرز الانسان عن نسبة السوء الى من هو بريء منـه ، من اي صنف كان من اصناف السوء وانواع الفاحشة ، ويحرم نسبتها الى من هو بريء منها واشاعتها ونسبتها الى من يرتكبها اذا لم يكن متجاهرا بها ولا يخشى ضرره ، قال الله تعالى في تلك السورة : (ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لاتعلمون) •

واعظم من جميع اقسام البهتان : ان يرتكب الانسان خطيئة ثم ينسبها الى بريء ، قال الله تعالى في سورة النساء : (ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا) .

المطلب الرابع

فى النميمة

ومن المحرمات فى الشريعة : النميمة ، وهي ان ينقل الانسان خبرا عن شخص الى آخر يسيئه ، فيسبب بذلك العداوة بينهما ، ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن النميمة والاستماع اليها ، وقال : (لايدخل الجنة نمام) ، وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه واله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام : (ان الله جل جلاله قال عند خلق الجنة : وعزتي وجلالي لايدخلها مدمن خمر ولا نمام) .

المطلب الخامس

فى شهادة الزور

ومن المحرمات في الشريعة : شهادة الزور ، وهي ان يشهد على انسان بما هو بريء منه ، وهي كذب وزيادة موجبة لاخلال النظام وسلب الاعتماد في المعاشرة ، وربما أدى ذلك الى الهرج والمرج في أمر المعاش والمعاشرة ، ولذلك وصف الله سبحانه عباده بانهم لايشهدون الزور ، فقال تعالى في سورة الفرقان فى وصفهم : (والذين لايشهدون الزور ...) ، أي لايشهدون شهادة الزور ، مؤذنا بأن من يشهد شهادة الزور لم يؤد حق العبودية لله ، فكأنه خارج منها ، وقيل المراد من الزور

المعاصى كلها فتكون الآية دالة على حرمة الجلوس في مجالس اهل العصيان والفسوق والغناء ومعـاقرة الخمر والمغتابين وغير ذلك من المعاصى .

المطلب السادس

فى اليمين الكاذبة

ومن المحرمات في الشريعة : اليمين الكاذبة ، وهي ان يحلف بالله او بشيء من اسمائه تعالى على أمر مخالف للواقع ، وفيها اثم الكذب وزيادة ، ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اليمين الكاذبة وقال : (انها تذر الديار بلاقع ..) أي يهلك من حلفها ، واهله ، ويذهب ماله ، وتخرب داره ، وقال صلى الله عليه واله وسلم : (من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امريء مسلم لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع) ، ونظير ذلك كثير من الاحاديث مضافا الى الآيات القرآنية الناهية عن ذلك .

واما اليمين الصادقة ، فهي ان يحلف الانسان بالله او بشيء من اسمائه تعالى على أمر مطابق للواقع ، لجلب نفع او احقاق حق ، كمورد الخصومات ، والاولى الاحتراز عنها ، الا ان يضطر ، وهي مكروهة ، ولا كفارة في شيء من هذه الايمان ، وانما الكفارة فى الحلف على أمر مستقبل ان يفعله الحالف او يتركه ، مثل ان يقول : والله لافعلن ... كذا ، أو لاتركن ... كذا ، ثم لايبر بيمينه ، ويخالف ما حلف عليه ، ففي هذه الصورة تجب الكفارة عند مخالفة اليمين ، كما سيأتي عند ذكر الكفارات .

ويحرم الحلف بغير اسم الله او شيء من اسماء الصفات صادقا او كاذباً ، ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك ، وقال : (من حلف بغير الله فليس من الله في شيء) ، ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله ، وقال : (من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر) ، ونهى أن يقول الرجل للرجل : لاوحياتك وحياة فلان .

وفي الحديث عن الامام ابى عبد الله الصادق عليه السلام ان المنصور الدوانيقي قال له : رفع الي أن مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال ، فقال : (والله ما كان) فقال لا أرضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدي والمشى ، فقال : (أبا لأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف ؟ انه من لم يرض باللهفليس من الله في شيء ...) .

والعجب من أناس يحرمـــون الحلف بغير الله ويجيزون الحلف بالطلاق ويرتبون على هذا الحلف طلاق المرأة .

المطلب السابع

فى السخرية

ومن المحرمات في الشريعة : السخرية ، وهي الاستهزاء باللسان او الاشارة وغيرهما ، قال الله تعالى في سورة الحجرات : (يا ايها الذين آمنوا لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) ، وكفى بذلك ذماً للسخرية وتوعدا عليها بالعقاب الاخروى ، وقال رسول

الله صلى الله عليه واله وسلم : (أربع لعنهم الله من فوق عرشه وأمنت عليه ملائكته ، وعد منهم مضلل الناس) يريد الذى يهزأ بهم يقول للمسكين هلم أعطيك ، فاذا جاء يقول ليس معي شيء ، ويقول للمكفوف اتق الدابة ، وليس بين يديه شيء ، والرجل يسأل عن دار القوم فيضلله ، وقال صلى الله عليه وآله : (ألا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله ، والله يستخف به يوم القيامة) .

المطلب الثامن

فى قول ما لا يفعل

ومن الكلام المحرم فى الشريعة : ان يقول الانسان مالايفعل ، قال تعالى في سورة الصف : (يا ايها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون كبر مقتاً عند الله ان تقولوا مالا تفعلون) ، وهو على قسمين : — الاول : أن يدعي انه فعل شيئا ولم يفعله ، الثاني : أن يعد بفعل شيء وهو عازم على ان لايفعله ، وكلاهما محرم ، الا ان حرمة الثاني أخف ، وأما الوعد بفعل شيء يحتمل ان يمنع عنه مانع فهو ليس بحرام ، ولكن الافضل ان يقرن ذلك بالمشيئة لئلا يكون قد قال مالايفعل ، وكذلك في كل عمل يعد بفعله ، كما قال تعالى فى سورة الكهف : (ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ...) .

المطلب التاسع

فى النياحة بالباطل

ومن المحرمات في الشريعة : النياحة بالباطل على الميت ، وكذلك الاستماع لها ، وقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك ، وكذلك تحرم الرنة ان اشتملت على باطل والا فهي مكروهة .

والصبر على المصاب افضل ، والجزع حرام ، والدعاء بالويل والثبور حرام ، والنوح مكروه مطلقا ، ويستثنى من ذلك كله النياحة على سبط الرسول الحسين عليه السلام ، فان اقامة عزائه من أفضل المستحبات في الشريعة ، والاحاديث في ذلك متواترة ، بشرط ان لاتشتمل على الباطل من كذب وغيره •

المطلب العاشر

في الغناء

ومن المحرمات في الشريعة : الغناء ، وهو قول أهل الفجور والحانهم التي يستعملونها غالباً مع آلات الطرب والموسيقى ، وحكمة تحريمه ظاهرة ، فانه يحرك العصب والدماغ ويدعو الى الطرب واللهو ، فينصرف الانسان بسببه عن العمل ويركن الى البطالة ، ويختل نظام تفكيره وجهاز عصبه ، وربما أدى الى ارتكاب المنكرات والقسوة والظلم ، وقد ينتهي الى الجنون ، لانه يحرك الشهوة بغير انتظام ، ولما كانت الشريعة تدعو الى العمل ، وتحرم البطالة ، وتمنع عما يهيج القوة الشهوية ويسلبها انتظامها حكمت بتحريم الغناء وما يتبعه من آلات الطرب والحانها ، وفي هذا الحكم أكبر منفعة للبشر ودرء المفسدة عنهم فانه يحفظ لهم اعمالهم ويدفع ما تجره الشهوات المشوشة من القسوة والظلم والبطالة والجنون وان عمل الغناء وتأثيره على الدماغ والفكر كتأثير المسكر ، الا انه أخف منه ، ولما كانت المدنية الحاضرة قائمة على اساس الشهوة الباطلة فاقدة لمزايا الانسانية الفاضلة أباحت الغناء كما أباحت سائر المنكرات المضرة ، وبالغت في ترويجه ، وتحملت جميع مفاسده ، وأوقعت البشرية

فى مهالكه ، وعلمته النساء ، وفتحت دورا لتعليمه ، ومسارح ، ومراقص لهن ، وأعدت تعليما خاصا في الغناء والعزف والرقص وعممته في جميع المدارس حتى جعلته من اركان الثقافة والدراسة ، فسلبتهن العفاف ، ودعتهن والرجال الى الفساد والبطالة وصرف العمر باللهو واللعب ، وتحمل جميع مفاسده من الفقر والانتحار ومرض السل الذى يبتلى به المدمنون للغناء من رجال ونساء في الغالب ، ومرض العصب الذى يؤدى الى جنون المغنيات والمغنين غالباً ، وبذلك سببت فقد نظام العائلة بين البشر ، وفارقت النساء بيوتهن وازواجهن شغفاً بمن هو أرق صوتا ، وأحسن غناءً ، وأجود رقصاً ، فالثقافة الحاضرة ارتكبت كل هـــذه المفاسد وسمت ذلك مدنية ، ولست أدرى اذا كانت كل هذه المفاسد مدنية فما هي الوحشية ؟ وأين هي ؟ وليت البشر ألفوها لينالوا السعادة والسلام ! بدل المدنية الخرقاء التي ساقتهم الى هذه المفاسد فأمرضت قلوبهم وأفسدت أدمغتهم ، وجردتهم عن كل خلق مجيد ، وعفة ، واباء ، ونزاهة ، وتمسك بالعقيدة ، ودعتهم الى تقمص اخلاقها الوحشية ، لارتياد الرذائل ، والانغماس فى الشهوات ، والعكوف في دور الدعارة والفجور ، وجلبت عليهم الامراض المهلكة المبيدة المؤدية بهم الى البوار والدمار ، وبئس القرار .

وان كان قليل الغناء لاتترتب عليه هذه المفاسد رأسا فأنه يحرك العصب ويجر الى الاكثار منه ، ويوقع في المفاسد التي تترتب على الكثير فالقليل سبب للكثير ، ولذلك حرمته الشريعة بتاتاً قليله وكثيره ، والقانون العام لايستثني الشاذ النادر ، ولما كانت مفاسده أقل من الخمر جعلت عقوبته التعزير ، ولم تعين له حدا كما عينت للخمر .

واباحته الشريعة في بعض الموارد لمصلحة تترتب عليه وفائدة ، وذلك في موردين : الاول : في الاعراس للنساء وهو حلال ، وكذلك

أخذ الاجرة عليه ، بشرط ان لايقلن الباطل ، ولا ينطقن بالفجور ، ولا يسمع الرجال الاجانب اصواتهن •

الثاني : في الحرب ، فانه مباح ، وقد يكون واجبا اذا احتيج اليه فى الانتصار على الكفار لانه يحرك العصب ويبعث الى الشدة في الحرب، اذ هو نوع من الجنون ، والعاقل المفكر يتجنب الحرب فيحدث الغناء له جنونا موقتا يقدم معه على سفك دمه ، ويتناسى نفسه وحب الحياة ، وان الشريعة تقدم الاهم على المهم في احكامها ، فحكمة تحريمه في السلم بعينها حكمة اباحته او وجوبه في الحرب ، ولا فرق فى حرمة الغناء والاستماع اليه بين ان يكون بلا واسطة وبواسطة مثل الراديو ، والمسجلة ، والگارمفون فاعمالها والاستماع اليها حرام ، ويحرم اعمال آلات الموسيقى والاستماع اليها وصنعها ، الا ما استثني •

المطلب الحادى عشر

فى التفاخر

ومن المحرمات في الشريعة : التفاخر بالانساب ، قال الله تعالى في سورة الحجرات : (يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله أتقاكم ان الله عليم خبير) ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (انما انتم من رجل وامرأة كجام الصاع ليس لاحد على أحد فضل الا بالتقوى) ، وقال في حديث وصيته لعلي عليه السلام : (يا علي آفة الحسب الافتخار •• الى ان قال : يا علي ان الله تبارك وتعالى قد أذهب بالسلام عزة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب وان اكرمهم عند الله اتقاهم) •• والاخبار في ذلك كثيرة ، ومفاسد التفاخر بالانساب لاتخفى

فانه يوجب البطالة والرغبة عن العمل ، واعتماد الانسان على ما يفعله غيره ، دون ان يجهد هو او يعمل شيئا ، وفي ذلك ضرر الافراد بالفقر والتجرد عن الفضائل الشخصية ، وضـرر الهيئة الاجتماعية بكثرة البطالين والذين لم يتخلقوا بمكارم الاخلاق والملكات الفاضلة ، وتفريق كلمة البشر ، والقاء العداوة بين العناصر المختلفة بدون سبب ، والشريعة الاسلامية تنفي كل مفسدة ، قال الله تعالى في سـورة آل عمران : (لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب أليم) ، فنهى الله عن أن يحب الانسان أن يحمد بما لايفعل ، وتوعد عليه بالعذاب الاليم فى الآخرة ، وزجر عن ان ينال أي خير الا من طريق العمل وكسب الفضائل بنفسه لا بعمل غيره ، ومن ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (يقول الله يوم القيامة أمرتكم فضيعتم ما عهدت اليكم فيه ورفعتم آنسابكم ، فاليوم اليوم أرفع نسبي وأضيع انسابكم ، أين المتقون ؟ ان أكرمكم عند الله اتقاكم ..) .

والتفاخر بالانساب مضافا الى المفاسد السابقة مثار التشاحن والاظغان والعداوة بين الناس واختلاف الكلمة والتنازع والتشاجر بلا جدوى ، وفي ذلك قطع رابطة الالفة والمحبة والتعاون بين افراد البشر تلك الرابطة التي وثقتها الشريعة واحكمتها حرصا على منافع البشر وسعادة الجامعة الانسانية ، ولذلك حرمتـه الشريعة واصـرت على الزجر عنه .

ومن أكبر المحن واعظم البـلاء ما حل بالمسلمين في هذه الايام بأغواء المستعمرين ، وجهل بعض المسلمين من الدعوة الى الانساب ، وقطع الرابطة الدينية ، والاخوة الاسلامية ، مما اوجب اختلال الجامعة الدينية ، وتفرق كلمة المؤمنين ، وتشتتهم ، فان المستعمرين رأوا ان

التعاليم الاسلامية عقبة كؤود في سبيل الاستعمار والتغلب على المسلمين، وانها سد حصين لحفظ كيان الشعوب المحمدية ، فجهدوا منذ عهد بعيد في محو تلك التعاليم ورفعها من المسلمين كما فطن لذلك كثير من ساستهم القساة أمثال (غلادستون) و (سالسبوری) وغيرهما ، ومن أهم تلك التعاليم رابطة الاخاء التي أوجدها القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة الحجرات : (انما المؤمنون اخوة) ، وقوله في سورة آل عمران : (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداءً فألف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون) ، وقوله تعالى في سورة الانفال : (هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو انفقت ما في الارض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم انه عزيز حكيم) ، وبذلك تتوثق رابطة التضامن والتعاون بين المسلمين ، وقد حث عليها النبي صلى الله عليه واله وسلم في عدة احاديث منها : قوله صلى الله عليه واله وسلم : (المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله بها عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن سر مسلما يسره الله يوم القيامة) ، وقوله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام في وصيته له : (سر ميلا عد مريضا ، سر ميلين شيع جنازة ، سر ثلاثة اميال اجب دعوة ، سر اربعة اميال زر أخا في الله سر خمسة اميال اجب دعوة الملهوف ، سر ستة اميال انصر المظلوم ، وعليك بالاستغفار) ، وقوله صلى الله عليه واله : (من اصبح ولم يهتم بأمور المسلمين فليس منهم) . وامثال ذلك من الاحاديث ، حتى صار التعاون والتضامن من شعار المسلمين ، وأصرت الشريعة على ترك ذكر الانساب والتفاخر بها

حتى تناساها المسلمون ، ولم يعرفوا الا الرابطة الدينيـة والاخوة الاسلامية ، فكان يهتم المسلم فى بلاد الصين لامر اخيه المسلم في بلاد الاندلس ، اكثر مما يهتم لامر اخيه النسبي ومواطنه ، وكان العربي يغار على اخيه الفارسى ، والتركي على اخيه الهندى ، أشد مما يغار الاخ على اخيه لابيه وامه .. فقامت لذلك قيامة المستعمرين وبثوا دعاتهم وجواسيسهم في البلاد الاسلامية يدعون الى التفاخر بالانساب ، فاغتر بذلك أغرار المسلمين وشبابهم ، حتى نادت العرب باسم قحطان ، والترك باسم قنطورا ، والفرس باسم سيروس .. عظام نخرة لايدرى من هم وما عملهم ؟ وما سبب افتخار ابناء القرن الذهبي كما يقولون بأبناء قرون الوحشية والجهل والظلمة ؟ وما سر هذا التقهقر والارتجاع الذى مني به المتجددون الاحرار او الاغرار ، بسبب هـذه الاوهام والخرافات نشبت العداوة والبغضاء بين العرب والترك ، وقامت تلك الحروب الطاحنة بين الفريقين ، حتى تمزقت بها اشلاء الممالك الاسلامية والتقمتها حيتان الاستعمار لقمة لقمة ، فكان للانكليز النصيب الاوفر منها ، وقليل للفرنسيين وغيرهم ،

وتفرقوا شيعا فكل قبيلة　　　فيها أمير المؤمنين ومنبر

دولة العراق ، ودولة مصر ، ودولة الحجاز ، ودولة سورية ، ودولة لبنان ، ودولة فلسطين ، ودولة الهند ، ودولة الباكستان ، ودولة الزنجبار ، ودولة مسقط ، ودولة البحرين ، ودولة الكويت ، ودولة اليمن ، ودولة قطر ، ودولة لحج ، ودولة السودان ، ودولة ليبيا ، ودولة مراكش ، ودولة الجزائر ، ودولة الاردن ، ودولة تونس ، ودولة ايران ، ودولة الافغان ، ودولة اندونيسيا ،، وهكذا دول اسلامية وليس لاحد فيها نصيب غير المستعمرين .

ومن الغريب ان المسلمين مع ما شاهدوه من ضرر هذه النزعة ،

وهذا التفاخر الكاذب ، ومع ما كشف من الستار عن نوايا المستعمرين في هذه الدعاية ، لم يكفوا عن هذا التفاخر ، فهم الى الان يذكرون قحطان ، وسيروس ، ويدعون الى القومية ، ويذكر العرب العروبة ، والترك التركمان ، وغير ذلك ، ولا نجاة لهم الا التمسك بأوامر الشريعة الاسلامية ، وترك التفاخر بالعظام البالية ، والرجوع الى قول أدبائهم المتأدبين بالآداب الدينية العالية اذ يقول قائلهم :

انا وان احسابنا كرمت   لسنا على الاحساب تتكل
نبني كما كانت أوائلنا   تبني ونفعل مثل ما فعلوا

ولا يكونوا كاليهود اذ افتخروا جزافا ، وادعوا باطلا فقالوا : نحن ابناء الله واحباؤه ! فرد عليهم القرآن الكريم بقوله تعالى في سورة المائدة : (بل انتم بشر ممن خلق ...) .

ولقد تناسى المسلمون دينهم ، وأثرت دعاية المستعمرين عليهم ، حتى صارت القومية ــ وهي التي حاربها الاسلام في كل احكامه ــ دينا لهم ، وظني انهم اذا قرأوا هذا المطلب من هذا الكتاب ستثور ثائرتهم عليه ، أي على الاسلام ، وما يضرني اذا كنت قد نصحت لهم ، واظهرت لهم احكاما من الاسلام تناسوها ، بتضليل من المستعمرين ، لا اريد منهم جزاءً ولا شكورا ، وانما اطلب وجه الله تعالى .. ولا اكتم شهادة عندي من الله ، وأقول : لا يرجى للمسلمين خير أو صلاح ، ولا يعود لهم مجد الا ان يضعوا القومية تحت اقدامهم وينادوا باسم الاسلام ، وتنتظم فيهم الجامعة الاسلامية ، التي تمتد من اندونيسيا الى سنغافورة فبرما والهند وبلاد الصين والافغان وباكستان وايران والتركستان والقفقاس وارض القرم وتركيا والبلقان وبلاد العرب كلها الى سواحل الاطلنطيق ، وحينئذ تستطيع ان تهدى البشر الى تعاليم الاسلام التي لانجاة للبشر الا بها ، هذا هو سبيل النجاة ، ولتخسأ القومية اينما كانت ، اللهم حقق النصر لعبادك المؤمنين ، وأنقذ جميع عبادك بالاسلام .

المطلب الثانى عشر

فى السب والشتم

ومن الكلام المحرم في الشريعة : السب والشتم ، ومنه اللمز ، وهو ذكر عيب شخص فى مشهده ، باللسان او العين والاشارة ، ومنه الهمز وهو ذكر الغيب باللسان في غيبة المعيب ، ومنه التنابز بالالقاب ، ومعنى النبز : القذف ، والمراد بالالقاب كلمات السب والشتم ، وقال الله تعالى في سورة الحجرات : (ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون) • وكفى بذلك حثا على ترك اللمز والنبز فقد جعل ذكر الرجل عيب غيره كذكره عيب نفسه ، فقال تعالى : (ولا تلمزو انفسكم) والحق ذلك ، فان ما ينال الرجل من النقص بذكر عيب غيره اكثر مما ينال المعيب منه ، وما أحسن قول حكيم وقد رأى رجلا يشتم غيره فنهاه عن ذلك ، فقال الرجل : انما أردت أدبه ، فقال الحكيم : (ولكن لاتفسد أدبك بأدبه) •

وقد سمى الله عز وجل السخرية واللمز والتنابز بالالقاب في هذه الآية : فسوقا بعد الايمان ، وأمر من ارتكبها بالتوبة ، وسمى من لم يتب ظالما ، توعداً له بالعقاب الاخروي •

ومفاسدها الدنيوية لاتخفى ، فانها قاطعة لرابطة الاخاء والمحبة والالفة ، المأمور بها في الشريعة ، موجبة لنفي التعاون وسلب اعتماد الناس بعضهم على بعض ، وربما تجر الى مفاسد اكبر من الجرح ، وتضييع الوقت ، والسجن ، والقتل ، وفى ذلك اختلال نظام الجامعة البشرية ، ويستثنى من ذلك ذكر المظلوم ظلامته ، وان استلزمت اهانة الظالم ، فانه مباح ، قال الله تعالى في سورة النساء : (لايحب الله الجهر

بالسوء من القول الا من ظلم ...) وقد دلت هذه الآية على حرمة الجهر بالسوء من القول والتصريح به ، لان الله لايحبه ، وكل مالايحبه الله فهو حرام ، كما دلت على اباحة ذلك للمظلوم .

ومثل السب : الدعاء بالشر ، فانه لايجوز الا على الظالم ، والآية شاملة له .

المطلب الثالث عشر

في كيفية تكلم المرأة

ومن المحرمات في الشريعة : أن ترقق المرأة صوتها عند مخاطبة الرجال وتتغنج فيه ، بحيث يؤدى الى تهييج شهوة الرجل عادة ، ويحرم على الرجل حينئذ استماع صوتها ، واما مطلق صوت النساء فليس بعورة كما زعم ، قال الله تعالى في سورة الاحزاب : (يانساء النبي لستن كأحد من النساء فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى في قلبه مرض وقلن قولا معروفا ...) وان هذه الآية قد نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وآله ، ولكن حكمها عام لجميع النساء ، فنهى عن الخضوع بالقول دفعا للطمع ، وأباح قول المعروف ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن ان تتكلم المرأة عند غير ذى رحم اكثر من خمس كلمات فيما لابد منه ، هذا اذا لم يتوقف على كلام المرأة احقاق حق ، أو ابطال باطل ، او ارشاد ضال ، أو أمر بمعروف ، او نهي عن منكر ، ففي مثل هذه الحالات يباح ، وقد يجب على المرأة ان تتكلم بكل ما يتأدى به الفرض، وحسبك من ذلك خطب الصديقة الطاهرة سيدة نساء العالمين فاطمة

الزهراء بنت الرسول صلى الله عليه واله وسلم فى حشد المهاجرين والانصار ، وخطب ابنتها الصديقة الصغرى زينب الكبرى يوم الطف وفي الكوفة في مجلس ابن زياد ، وفي الشام في مجلس يزيد ، وكذلك خطب الصديقات الطاهرات من ابناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أسرهن من كربلاء الى الكوفة الى الموصل الى عين ورد الى الشام الى المدينة .

اين هذه التعاليم والاحكام مما ترتكبه المرأة التي تدعي الاسلام ، فى المجامع هذه الايام ؟ ، وهل يرجى للمسلمين فلاح بعد استهانتهم بدينهم وتعاليمه ؟ .

المطلب الرابع عشر

فى الظهار واللعان والايلاء ، والامر بما يحرم ارتكابه

ومن الكلام المحرم في الشريعة : الظهار واللعان والايلاء ، وستأتي احكامها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى .

ومن الكلام المحرم في الشريعة : الامر بكل ما يحرم ارتكابه من الاعمال والدعوة والتشويق اليه ، فيستحق الآمر والباعث الى المحرم العقاب كما يستحق الفاعل ... هذا ما يحرم من الكلام .

المطلب الخامس عشر

فى مكروهات الكلام

واما ما يكره فهو الكلام مع المجذوم ، فقد كره النبي صلى الله

عليه وآله ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع ، وقال : (فر من المجذوم فرارك من الاسد) ، والسر فيه الوقاية من سراية الجذام بالمحادثة ، ويلحق به كل مرض سار ، كبعض الامراض الزهرية والسل .

ويكره الكلام بكل عبث لا لفائدة وحاجة ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (لاخير في قول الا مع الفعل) . وتكره الثرثرة ، وكثرة الكلام . والكلام في بيت الخلاء لا لضرورة . وانشاد الشعر والضالة في المساجد . والكلام في الجمعة والامام يخطب ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له)، هذا اذا لم يمنع من سماع الخطبة ، اما اذا منع منه فالكلام حرام . وتكره قراءة القرآن للعارى وللجنب والحائض والنفساء ، الا آيات السجدة وسورها فان قراءتها حرام . ومن الكلام المكروه : المزاح ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم : (يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك)، وهو كذلك وربما يؤدى المزاح الى العداوة والنفرة بين المتمازحين ، ومنه الجهر بالكلام لا لحاجة ، ورفع الصوت وعدم مراعاة الاداب بالكلام ، ويستحب غض الصوت عنده كما تقدم .

استطراد

ذكر البخارى في الجزء السادس صفحة ١٧١ طبع مصر ، عند تفسيرقوله تعالى: يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي . الآية ، حديثا عن ابن ابي ملكية قال : كاد الخيران ان يهلكا ابا بكر وعمر رضى الله عنهما رفعا أصواتهما عند النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم

حين قدم عليه ركب بني تميم ، فأشار احدهما بالاقرع بن حابس اخي بني مجاشع ، وأشار الآخر برجل آخر قال نافع لا احفظ اسمه ، فقال ابو بكر لعمر ما اردت الا خلافي قال ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما في ذلك ، فانزل الله : يا ايها الذين آمنوا لاترفعوا اصـواتكم .. الآية ! .

وذكر البخارى ايضا فى باب مرض النبي (ص) ووفاته في الجزء السادس صفحة ١٠ طبع مصر ، حديثا عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ اشتد برسول الله (ص) وجعه فقال : أئتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع ، فقالوا ما شأنه أهجر استفهموه ؟ فذهبوا يردون عليه ، فقال : دعوني فالذى أنا فيه خير مما تدعوني اليه ، وأوصاهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة ، أو قال فنسيتها !!! .

وذكر ايضا في الصفحة نفسها بعـد هذا الحديث ما نصه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال فقال النبي (ص) : هلموا اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده ، فقال بعضهم ان رسول الله (ص) قد غلبه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله ، فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لاتضلوا بعده ،

ومنهم من يقول غير ذلك ، فلما اكثروا اللغو والاختلاف ، قال رسول الله (ص) : قوموا ...! قال عبيد الله فكان يقول ابن عباس : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم .

وجاء في صحيح مسلم بشرح النووى بالجزء الحادى عشر من صفحة ٨٩ الى ٩٥ من كتاب الوصية ، عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى ، فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس ؟ قال : اشتد برسول الله (ص) وجعه فقال : أئتوني اكتب لكم كتابا لاتضلوا بعدي ، فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع ، وقالوا ما شأنه اهجر استفهموه ؟ قال : دعوني فالذى أنا فيه خير ، أوصيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال وسكتعن الثالثة أو قالها فأنسيتها !!!

وذكر بعده ايضا الحديث التالي ونصه : عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ ، قال قال رسول الله (ص) : ائتوني بالكتف والدواة « او اللوح والدواة » اكتب لكم كتابا لن تضلو بعده ابدا ، فقالوا ان رسول الله (ص) يهجر .

ثم ذكر هذا الحديث ايضا ونصه : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ، قال : لما حضر رسول الله (ص) وفي البيت رجال

فيهم عمر بن الخطاب ، فقال النبي (ص) هلم اكتب لكم كتابا لاتضلون بعده ، فقال عمر : ان رسول الله (ص) قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله فاختلف اهل البيت فاختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله (ص) كتابا لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر ، فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله (ص) قال رسول الله (ص) قوموا ... قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول : ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (ص) وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم .

وهكذا تواترت الاحاديث فى هذه القضية وهي من اعجب الحوادث وأغربها ، كيف نهي المؤمنون عامة وابو بكر وعمر خاصة عن رفع الصوت بحضرة النبي (ص) في آية الحجرات ؟ ثم كثر لغطهم وفيهم ابو بكر وعمر عند احتضاره وهو في حال النزع حتى منعوه عن كتابة ما اراد ان يكتبه لئلا يضل الناس بعده ، وحق لابن عباس ان تسيل دموعه على خديه حتى تبل الحصى عند ذكر هذه القضية ويقول : انها الرزية كل الرزية . انا لله وانا اليه راجعون .

ومن الكلام المكروه في الشريعة : الكلام عند الجماع ، فقد نهى النبي عن كثرة الكلام عند المجامعة ، وقال يكون منه خرس الولد . والكلام بين الاذان والاقامة ، وقد ورد النهي عنه . ويكره الاطناب فى مدح الناس فقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه وقال : (أحثوا في وجوه المداحين التراب) ، هذا اذا لم يشتمل المدح على قول باطل أو اعانة على اثم ، والا فهو حرام ، قال صلى الله عليه وآله : (من

مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار) ،

المطلب السادس عشر

في الكلام الواجب

ومن الكلام الواجب في الشريعة : الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وارشاد الضال في العقائد ، والضال في الطريق اذا خيف هلاكه ، وابداء الشهادة لمن تحملها فان كتمان الشهادة من اعظم المحرمات قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق) ، وهو قول الله عز وجل : (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه ...) سورة البقرة .

ومن الكلام الواجب : تعليم العلم والصنائع ، وقراءة ما يجب قراءته في الصلاة ، والذكر الواجب ، وخطبة الجمعة والعيدين ، ورد السلام .

المطلب السابع عشر

في الكلام المستحب

ومن الكلام المستحب في الشريعة : افشاء السلام ، ففي الخبر : المنجيات ثلاث ، وعد منها : افشاء السلام ، وهو مستحب ابتداءً ، ورده واجب في جميع الحالات كما تقدم ، والدعاء والذكر ، والامر بالمستحب من الاحكام ، والوعظ ، والارشاد ، والنصح فيما لم يجب ، وقراءة القرآن ، وتلاوة الحديث ، وذكر فضائل النبي واهل بيته وسيرتهم

صلوات الله وسلامه عليهم ، والاذان ، قال النبي صلى الله عليه وآله : (ألا ومن أذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل أعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ، ويدخل فى شفاعته اربعين الف مسيء من امتي في الجنة ، ألا وان المؤذن اذا قال : (أشهد ان لا له الا الله) صلى عليه سبعون الف ملك ، واستغفروا له ، وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، ويكتب ثواب قوله : اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك) ومن الكلام المستحب : الامر بوجوه البر والدعوة اليه قال الله تعالى في سورة النساء : (لاخير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه اجراً عظيما) وقال تعالى في سورة السجدة : (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين) .

المطلب الثامن عشر

فى حكم الاستماع

والاستماع في احكامه تابع للكلام غالبا ، فيحرم استماع الكلام المحرم ، ويكره استماع المكروه ، ويستحب استماع المستحب ، ويجب استماع الواجب من الكلام لمن احتاج اليه ، والمباح منه مباح استماعه . قال عز من قائل فى سورة الاسراء : (ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا) ، فكما ان البصر مسؤول عنه فيما يبصر من حلال وحرام ، والفؤاد فيما يعتقد من حق وباطل ، كذلك السمع مسؤول عنه

فيما يسمع من حرام وواجب وغيرهما ، وقال عز وجل في سورة النساء : (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذاً مثلهم ان الله جامع الكافرين والمنافقين في جهنم جميعا) ، فقد دلت هذه الآية على ان مستمع كلمات الكفر مثل الكافر في العقاب ، ودلت على حرمة مجالسة من تكلم بكلمات الكفر حين الكلام ، لا لارادة الرد وابطال الكفر فان ذلك واجب شرعا ، وقال تعالى في سورة الانعام : (واذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) . واستماع كلمات الفسق والكذب وجحود الحق وغيره حرام ، كاستماع كلمات الكفر . روي ذلك عن الرضا عليه السلام وابن عباس ، ومثله فى الحرمة : الجلوس في كل مجلس فيه المنكر .

وقد ضرب عمر بن عبد العزيز رجلا صائما كان قد جلس الى قوم يشربون الخمر ولم ينكر عليهم .

ويستحب الاعراض عن لغو الكلام ويكره استماعه . وربما حرم اذا ادى الى مفسدة . قال تعالى في سورة المؤمنين : (والذين هم عن اللغو معرضون) وفى سورة الفرقان : (واذا مروا باللغو مروا كراما) . فوصف المؤمنين بأنهم هم الذين يعرضون عن اللغو ويمرون كراما به ، وقال في هذه السورة : (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما) ، وقال في سورة القصص (واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم سلام

عليكم لانبتغي الجاهلين) • والمراد : ان عباد الرحمن الذين هم اهل للعبودية شأنهم ان لايجهلوا على من يجهل عليهم • ويتكرموا ان يجيبوا من فاجأهم بالسب والفحش ويعرضون عنه ،• وقال تعالى في سورة الشورى في وصف المؤمنين : (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون) • وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (يا علي ثلاثة من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة : ان تصفح عمن ظلمك ، وتصل من قطعك ، وتحلم عمن جهل عليك) • والمراد باللغو كل كلام سوء ، وكل ما فيه ضرر ، او لافائدة فيه من الكلام ، ومنه الغناء •

المطلب التاسع عشر

فى النجوى

وتكره النجوى بين اثنين في محضر ثالث لان ذلك يسوءه ، وبه فسر قوله تعالى فى سورة المجادلة (انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ••) ، قال النبي صلى الله عليه واله وسلم (لايتناج اثنان دون الثالث) • وقال صلى الله عليه واله وسلم : (اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه) • هذا اذا لم تشتمل النجوى على ذكر أمر محرم والا فهي حرام ، لقوله تعالى في تلك السورة : (يا ايها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الذى اليه تحشرون) ، ولقد نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن المجادلة التي تدعو الى غير الله عز

وجل . وبالجملة فان للسان وللسمع حدا وحقاً في الشرع يجب ان يراعيه من طلب السعادة الدنيوية والاخروية ، وقد لخصهما سيد الساجدين علي بن الحسين عليه السلام فى حديث اسماعيل بن الفضل بقوله : (وحق اللسان اكرامه وتعويده على الخير وترك الفضول التي لافائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم ، وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة واستماع ما لا يحل سماعه) .

المطلب العشرون

فى كلام المتعلم مع المعلم

ومن آداب الكلام التي يجب مراعاتها : تأدب المتعلم في كلامه مع معلمه ، وقد اشار الى ذلك علي بن الحسين عليهما السلام في الحديث المتقدم فقال : (وحق سايسك بالعلم التعظيم له ، والتوقير لمجلسه ، وحسن الاستماع اليه ، والاقبال عليه ، وان لاترفع عليه صوتك ، ولا تجيب احداً يسأله عن شيء حتى يكون هو الذى يجيب ، ولا تحدث في مجلسه ، ولا تغتاب عنده احدا ، وان ترد عنه اذا ذكر عندك بسوء ، وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ، ولا تجالس له عدوا ، ولا تعادى له ولياً) . فهذه الامور كلها مستحبة شرعا واكثرها من احكام الكلام .

وجملة القول ان المطلوب في الشرع استعمال اللسان في الخير مهما كان ، والمبغوض استعماله في الشر كيفما كان . قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار) ، وقال : (يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذيء لا يبالي ما قال

ولا ماقيل له) . وينبغي ان يراعى المتكلم فى كلامه السامعين فلا يكلم الا من يصغي الى كلامه ، ولا يكون كلا في كلامه على سامعيه ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : (ثمانية ان أهينوا فلا يلوموا الا انفسهم، وعد منهم : المقبل بالحديث على من لايسمع منه) .

القسم الثامن

فى الاقتصاد فى امور المعيشة ، والاسراف ، والاقتار ، والكرم ، والبخل ، والايثار والزهد ، والصوم ، والمالكية الشخصية

أمرت الشريعة بالاقتصاد في جميع امور المعيشة بلا استثناء وحثت عليه وشوقت اليه ، وحرمت الاسراف والتبذير ، وكرهت الاقتار والبخل ، وندبت الى اصطناع المعروف ، والبذل والانفاق فى سبيل الله ، والزهد في امور الدنيا ، والصوم عن الطعام والشراب ، والنكاح .

ونذكر احكام جميع ذلك وحكمها في ضمن فصول .

الفصل الاول

فى الاقتصاد ، والاسراف ، والاقتار

قال الله تعالى في سورة الفرقان في وصف المؤمنين : (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) . فأمرت هذه الآية بعدم الاسراف والاقتار في الانفاق ولزمت الوسط بينهما وهو الاقتصاد وسمته قواما . وقال سبحانه في سورة بني اسرائيل : (وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا . ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفورا . واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا . ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا) . فأمر سبحانه وتعالى نبيه بالانفاق وعدم التبذير . وسمى المبذرين اخوان الشياطين ، والشيطان كفور بربه . فالمبذرون كفار بربهم لانهم اخوان الكفور ، أي مثلهم في الكفر اذ لا اخوة نسبية . وعقب سبحانه ذلك بالامر بالقول الميسور . اذا لم يجد ما ينفق . وينتظر توفير الله عليه لمجاملة الفقير . ثم أكد سبحانه الامر بالانفاق . وعدم التبذير . بالنهي عن غل اليد وهو الاقتار . وبسطها كل البسط ، وهو التبذير . فيبقى الوسط وهو الاقتصاد . وقال سبحانه في سورة الاعراف (يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين) . فأمر في هذه الآية بأخذ الزينة والاكل والشرب وحرم الاسراف فيها ، فبالامر بها نفى الاقتار . وبالنهي عن الاسراف نفاه وبقى الوسط وهو الاقتصاد . وقال جل ثناؤه في سورة الانعام (كلوا

من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاره ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين) . فنهت هذه الآية عن الاسراف في الاكل والاسراف في ايتاء الحق والبذل والاعطاء . وقال النبي صلى الله عليه وآله من حديث طويل في وصيته لعلي عليه السلام : (واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية ، والقصد في الغنى والفقر ، وكلمة العدل فى الرضا والسخط) وقال جل ثناؤه وعظمت آلاؤه في سورة لقمان : (واقصد في مشيك واغضض من صوتك ان أنكر الاصوات لصوت الحمير) . فأمر بالقصد فى المشى . والكلام بغض الصوت بحيث يسمع . وقال علي بن الحسين عليه السلام من حديث طويل في الحقوق (واما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لايحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة) . ونظير ذلك كثير من الاحاديث . فمن هذه الآيات والروايات يعلم ان الشريعة أمرت بالاقتصاد في جميع امور المعيشة من الاكل والشرب واللباس والزينة ومنها التنظيف واللباس والمشى والكلام والانفاق وسائر لوازم المعيشة .

والمراد من الاقتصاد شرعا هو التروى في امور المعيشة والانفاق واخذ الوسط فيها وهو يكون في جميع امور المعيشة بلا استثناء فان طرفي الوسط من الافراط والتفريط فى جميعها مضر ، والممدوح الاقتصاد وهو الوسط . وحكمه وفوائده كثيرة . وتركه مضر للبشر كما يتبين في الفصول الآتية .

الفصل الثانى

فى وجوب الاقتصاد . وحرمة الاسراف . وكراهة الاقتار فى الاكل والشرب وحكمها

اما الاقتصاد في الاكل فليس هو اكل الخشن وترك الادم . وانما ذلك الزهد ، وسيجيء حكمه . وانما الاقتصاد في الاكل هو ان لا يأكل على الشبع . ولا يجوع بحيث يضر بدنه . ولا يشبع شبعاً كثيرا حتى تحصل له التخمة . ولا يقوم عن المائدة جائعاً جوعا شديداً . ولا يأكل الخبز بدون أدام اذا كان يتمكن منه . ولا يستطيب الالوان المتعددة الكثيرة فى مائدة واحدة مع عدم الحاجة اليها ، ولا يأكل محرماً أو مضرا او مستهجنا . كالطبخ بماء الورد وفي قدر من ذهب . قال الصادق عليه السلام : (ليس فيما اصلح البدن اسراف) الى ان قال : (انما الاسراف فيما افسد المال وأضر بالبدن) قلت وما الاقتار ؟ قال (أكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره) ، قلت فما القصد ؟ قال : (الخبز واللحم واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا) والذى يستفاد من هذا الخبر ان امور المعيشة أربعة : اسراف ، وهو ما اتلف المال وأضر بالبدن وهو حرام ، ومثله ما اتلف المال وان لم يضر البدن لكنه لم ينفه وليس فيه غرض عقلائي كطبخ قدر بماء الورد ، واقتار هو أن يشح الانسان على نفسه وعلى غيره بما يلزمه وهو يتمكن منه ، وهذا النوع مذموم مكروه ، وقصد وهو أن يعتدل فى أمور المعيشة وهو الممدوح المستحب شرعاً ، وقسم رابع وهو مالا يضر البدن ولا يلزمه

ويكون فيه اتلاف المال لادنى لذة مؤقتة ، كجمع الزيت واللحم واللبن والسمن في مائدة واحدة ، وهو ليس بممدوح ولا مذموم . ومن هذا الخبر يستفاد ، ان القصد والاقتار والاسراف يختلف باختلاف الناس ، فمن اكل الخبز مع الملح وهو لايتمكن من غيره ليس بمقتر ، ومن اشترى أحسن الطعام او الطيب بأغلى ثمن وهو يتمكن منه ليس بمسرف لانه ينفع البدن ، ومن لم يتمكن الا من دينار واحد مثلا فاشترى به طيباً وترك نفسه وعياله جياعا عراة فذلك يعد مسرفا ، وهكذا يختلف القصد بحسب الاشخاص والاحوال ، وان ما اتلف المال وأضر البدن حرام شرعا على كل حال بالنسبة الى كل شخص ، وقد يبلغ مبلغ السفه فيحجر على مرتكبه ، وأكل الخبز بأدام واحد هو الطريقة المثلى والنمط الاوسط وهو ممدوح على كل حال من كل أحد ، فالطريقة الوسطى في الاكل هي الممدوحـة شرعا ، فليواظب عليها ولا ينبغي للعاقل ان يتجاوزها .

وأما الاقتصاد في الشرب فهو اتخاذ الطريقة الوسطى فيه ، فلا يتحمل العطش ولا يكثر من شرب الماء ، ولا يشرب المياه القذرة ، ولا يكون بطرا في تصفية الماء بالآلات والادوات وصرف المال الكثير لها بدون حاجة ، وما أتلف المال وأضر البدن من الشرب ، أو أضر البدن وان لم يتلف المال فهو الاسراف ، وهو حرام شرعا ، وما أتلف المال ولم ينفع البدن ولو بالالتذاذ ولم يضره فهو حرام . والقصد والاعتدال هو الممدوح ، والاقتار فيه مذموم مكروه ان لم يستلزم ضررا ، وهو كالاكل يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ، فلو أن امرءا أجهده

العطش في طريق وخاف الهلاك واشترى شربة ماء بألف دينار لم يعد مسرفا ، ولو امتنع بحيث أضر به العطش يعد مقترا وقد يكون امتناعه محرما اذا أدى العطش الى المرض او الهلاك ، ولو أن مثريا اشترى آلة تصفية للماء بمئة دينار لم يعد مسرفا ، ولو ان فقيرا لا يملك غير خمسين دينارا فترك أهله جياعا عراة واشترى بها آلة تصفية للماء لم يعد مسرفاً أو سفيها ، وهكذا . وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من حديث : (لو ان الناس قصدوا في الطعم لاعتدلت ابدانهم)، وقال ابو عبد الله الصادق عليه السلام من حديث : (لو ان الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم) .

ولقد وضع القرآن الكريم قاعدة للاكل والشرب فى آيات من سورة المائدة والانعام والاعراف ، فقال تعالى في سورة المائدة : (يا ايها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لايحب المعتدين ، وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون ، الى ان قال فيها : ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين) ، وقال في سورة الانعام : (كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين) ، وقال فى سورة الاعراف : (يا ايها الناس خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لايحب المسرفين ، قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ...) .

والقاعدة المستفادة من هذه الآيات الكريمة هي : ان للانسان

ان يأكل ما شاء من الطيبات ، ولا يحرم على نفسه مارزقه الله منها ، وليس له ان يعتدى فيأكل ويشرب باسراف ، او يأكل الخبائث ، ولا جناح عليه فيما أحب من الاكل اذا اتقى الله في ترك المضر والخبيث والسرف ، واحسن فيما رزقه الله بأن يؤتي حقه وزكاته للمستحقين من الفقراء والمعوزين ٠

حكم الاقتصاد

فى الاكل والشرب

ان للاقتصاد بوجه عام فوائد جمة تتوقف عليها الحياة البشرية ، فاذا أهمل اختلفت امور الحيــاة ، واذا روعي انتظمت وحسنت ، فبالاقتصاد يحفظ مال الغني عن التلف ، ويدخر لوقت حاجته ، ولا يسرع اليه الفقر ، وبه يؤدى الغني حق الفقير ويأمن من حنقه ونقمته ، وعداوته ، وبالاقتصاد يستغني الفقير عن الاحتياج الى المخلوقين ، وعن ركوب الذل والهوان في المسألة من الاغنياء ، والتملق اليهم ، وينجو من ارتكاب السرقة ، والاعمال الخسيسة ، والصنائع الرذيلة ، والتزوير والافتراء في القول والعمل تحصيلا للمال ٠ فالمقتصد في أمر المعاش غني في نفسه وان كان فقيرا ، كما ورد في الحديث : (القناعة كنز لا ينفد) وفيه أيضا : (عز من قنع وذل من طمع) ، وليست القناعة كنزا للفقير بل هي للغني كذلك ، لانها تحفظ ماله عن التلف والسرف ، وبالاقتصاد يسلم المقتصد من ارتكاب المحرمات وما يضر البدن ، لما علمت من ان صرف القليل في المحرم والمضر اسراف ، واذا صار الاقتصاد

ملكة للمقتصد قاوم الشـــهوات التي تدعو الى المحرمات والمضرات فيسلم من شرها ، وكما تتوقف حياة الافراد على الاقتصاد كذلك تتوقف حياة الجماعات ، فكل دولة راعت الاقتصاد فى ميزانياتها استقامت وتقومت وسلمت من كل عوج ، ونجت عن الزوال والاضمحلال ، وان البلية الكبرى والطامة العظمى لجميع الدول في العالم اليوم هي : السرف في المال والتبذير ، سواءا فى رواتب الموظفين ، أو في لوازم الحرب والادارة وغيرها ، وان هذه البلية هي : آفة دول الارض ، وداؤها العياء ، وداهيتها الدهياء ، هي التي احدثت فتن الحرب الدولية الكبرى التي عمت العالم بشرورها ، وهي التي تبعث جميع الامم الى حرب أدهى وأمر من الحربين السابقتين ، ولا شك انها ستسوق جميع دول الارض وامما الى الدمار والبوار . ولا نجاة للبشر من هذا الخطر الا بتغيير شكل الادارة الدولية الى الاقتصاد فيها كما قررته الشريعة الاسلامية .

هذه حكم حكم الامر بالاقتصاد بوجه عام ، وله في الاكل والشرب خاصة حكمة أخرى صحية ، وهي : ان غالب الامراض انما تتوجه الى البدن بواسطة خلل المعدة سواء الامراض الداخلية او العضوية ، وان المعدة اذا كانت سالمة صحيحة قوي البدن على مقاومة ودفع كل مرض يتوجه اليه ، واذا كانت مختلة ضعيفة عجز البدن عن مقاومة الامراض المتوجهة اليه ، فظلت الامراض تفتك فيه بلا معارض ، وان أضر شيء للمعدة هو الاسراف والانهماك فى الاكل بكثرة ، وفي الاكل

بعد الاكل قبل هضم المأكول الاول ، وزيادة الشبع ، والاكثار من الادم والالوان والفواكه والحلوى المختلفة ، فاذا اسرف الآكل في اكله عرض معدته والجهاز الهضمي للخلل ، وبدنه للامراض المتنوعة ، وعاقبة ذلك العطب والهلاك ، واذا اقتصد صلح الجهاز الهضمي وقويت معدته ، وسلم في الغالب من كل مرض ، وقوي بدنه ونشط ، ورافقته الصحة والسلامة ، وهذا احد الاسرار فيما نراه من سلامة وقوة ونشاط الفقراء واولادهم مع فقدان لوازم الصحة من حسن التغذية والملبس والمسكن والتنظيف ، ومع ما يصيبهم من العناء والتعب في الاعمال الشاقة والمضرة بالصحة وهو السر فيما نشاهده من ضعف ابدان الاغنياء واولادهم ونحفها ومرضها واعتلالها وكسلها وسأمها مع توفر لوازم الصحة لديهم فى مآكلهم وملابسهم ومساكنهم وتنظيفهم واستحمامهم وراحتهم ، وبعدهم عن مزاولة الاعمال الشاقة ، والادوات القذرة المنافية لحفظ الصحة ، ذلك لان الفقراء مقتصدون طبعا فهم اصحاء سالمون ، والاغنياء مسرفون فهم مرضى هالكون ، وبذلك تعرف السر فيما دل عليه الاختبار وأيدته الاحصاءآت من ان الاغنياء والمترفين اقصر اعمارا ، والفقراء والمساكين اطول اعمارا .

وقد كان للرشيد طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد : ليس في كتابكم من علم الطب شيء ، والعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان ، فقال له : قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه ، وهو قوله تعالى : (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ...) وجمع نبينا صلى الله عليه وآله الطب كله فى قوله : (المعدة بيت الداء

والحمية رأس كل دواء ، وأعط كل بدن ماعودته) ، فقال الطبيب ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طباً .

فمن طلب مرضاة الله وثوابه ، ورغب في الصحة والعافية في بدنه وماله وولده فليحافظ على الاقتصاد في كل شيء ، خصوصا الاكل والشرب ، وليتجنب الاسراف والتبذير ، والا كان أخا للشيطان ، كفورا بربه ، يسرع اليه الفقر ان كان غنياً ، ويرتكب الجرائم ان كان فقيرا ، وقد عرفت ان كل مورد فيه الضرر عبرت عنه الشريعة باسم الشيطان ، والمبذرين سمتهم اخوان الشيطان ، فالحذر الحذر من الاسراف في كل شيء ، فانه رأس كل خطر .

استحباب الوليمة وبذل الطعام

وكما يحسن الاقتصاد او يستحب او يجب باختلاف موارده ، كذلك يستحب بذل الطعام عامة ، ويكره الاختصاص بالاكل ، ومنع الرفد [1] ، وفي الخبر ان مانع الرفد من شرار هذه الامة ، ويستحب الوليمة وبذل الطعام في موارد خاصة استحبابا مؤكدا مضافاً الى استحباب بذل الطعام بوجه عام ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله تلك الموارد في وصيته لعلي عليه السلام ، فقال : (يا علي لا وليمة الا فى خمس ، في عرس او خرس او عذار او وكار او وكاز ، فالعرس : التزويج ، والخرس : النفاس بالولد ، والعذار : الختان ، والوكار : الرجل يشترى الدار ، والوكاز : الرجل يقدم من مكة) .

ويستفاد من هذا الحديث ان الاقتصاد في الوليمة مستحب أيضا ، حيث حصرها فى الموارد الخمسة .

---

(١) الرفد : بالكسر العطاء والصلة .

الفصل الثالث

فى وجوب الاقتصاد فى اللباس وسائر أقسام الزينة والتنظيف وحرمة الاسراف فيها

ليس الاقتصاد في اللباس ان يلبس الخشن والصوف والخلق [١] ، وانما ذلك هو الزهد ، وسيأتي حكمه ، ولبس افخر اللباس لاينافي الاقتصاد بل يوافقه ، لان الالبسة الفاخرة قد تغني اللابس عن كثرة صرف المال للباس اذا كانت اكثر بقاءاً وابعد خلوقة ، وقد مر في احكام اللباس ما كان يلبسه يوسف النبي والحسن السبط وعلي بن الحسين والباقر والرضا عليهم السلام وابن عباس رضوان الله عليه من افخر الثياب واستشهادهم بقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ...) اذاً فالاقتصاد في اللباس هو غير التبذل فيه ، او هو الاهتمام بحفظ الثياب وتنظيفها وطيها ، ولبس الثياب الفاخرة في مورد الزينة ، وفي المجالس ، والخلقة عند الاشتغال بالعمل ، بان يكون للابس نوعان من اللباس ، لباس فاخر بقدر استطاعته لزينته ، ومجالسه ، وملاقاة الاخوان ، والصلاة ، والجمعة ، والعيدين ، ويسمى في الشريعة لباس الصون ، ولباس خلق يلبسه عند اشتغاله بكسبه وعمله ، ويسمى لباس البذلة [٢] ، هـذا هو الاقتصاد في اللباس .

---

(١) الخلق : البالي ، وخلق الثوب كنصر وكرم وسمع خلوقة وخلقا محركة : بلى .

(٢) البذلة بالكسر ما لا يصان من الثياب .

واما الاسراف فيه فهو أن يهمل طي اللباس وتنظيفه ، ويلبس لباس الصون في مورد العمل والكسب ، واما الاقتار فهو ان يلبس لباس البذلة فى مورد الزينة والمجالس والصلاة والمساجد والمجامع ، فالاول هو المستحب ، والثاني حرام اذا أدى الى الاتلاف ، والثالث مكروه بنفسه حرام ان أدى الى ضرر البدن . قال الصادق عليه السلام: (انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك) ، وعن اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله الصادق عليه السلام قال : (ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى) ، وقال عليه السلام : (لايكون الرجل فقيها حين لايبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع) . وقال الكاظم موسى بن جعفر عليه السلام : (ولكن السرف ان تلبس ثوب صونك في المكان القذر) ، وقال الباقر محمد بن علي عليه السلام : (طي الثياب راحتها وهو ابقى لها) ، فطي الثياب ابقى لها وهو من الاقتصاد ، وكفى به حكمة لحفظ المال .

ذكر الفضل بن كثير ان احد اصحاب الامام الصادق عليه السلام دخل عليه فرأى عليه قميصا فيه قب [١] قدر رقعة ، فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله (الامام الصادق عليه السلام) : مالك تنظر ؟ فقال : قب فى قميصك ، قال فقال : اضرب يديك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه ، وكان بين يديه كتاب او قريب منه ، فنظر الرجل فيه فاذا فيه : (لا ايمان لمن لاحياء له ، ولا مال لمن لاتقدير [٢] له ، ولا جديد لمن لا خلق له) .

---

(١) القب : ما يدخل فى جيب القميص من الرقاع .
(٢) التقدير فى المال : تنظيمه ومراعاة الدخل والصرف .

وهذه احسن عبارة في حكمة الاقتصاد في اللباس ، ويحق ان تجرى مجرى المثل السائر للترغيب في الاقتصاد باللباس ، ومن الاقتصاد ان يلبس الرجل لباس البذلة في مورد الصون اذا لم يتمكن من غيره ، فاذا تكلف اللباس الفاخر ، وبقي محتاجا الى الاكل والشرب ، واوقع عياله في الحاجة عد مسرفا ، كما نشاهده من بعض ضعفاء النفوس من اهل هذا الزمان ممن يشترى (الربطة) و (الجيب) بأغلى ثمن ، وهو وعياله يتضورون جوعا ، فذلك هو السفيه المسرف ، قال معاوية بن وهب سألت الصادق عليه السلام عن الرجل الغني اذا كانت له هيئة ولباس ومال ونحوه ، ثم يذهب ويتغير حاله فيكره ان يشمت به عدوه فيتكلف مايتهيأ به ، فقال الصادق عليه السلام : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله على قدر حاله) ، وهذه الآية مع استشهاد الامام عليه السلام بها في هذا المورد تفسيرا لها تدل على ان الاقتصاد في جميع امور المعيشة يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص . وكما ان من الاقتصاد في اللباس غسله وتنظيفه لانه أبقى له وفيه فوائد أخرى ، قال النبي صلى الله عليه وآله : (من اتخذ ثوباً فلينظفه) ، وفسر صلى الله عليه وآله وسلم قوله تعالى : (وثيابك فطهر) بالتقصير والتشمير ، قال فطهر أي فقصر ، وفى حديث آخر انه قال : فطهر أي فارفعها ولا تجرها ، وتقصير الثياب اقتصاد فيها من جهتين ، الاولى : قلة اتلاف المال ، الثانية : المحافظة على طهارتها . وقال الامام الباقر عليه السلام : (الثوب النقي يكبت العدو) ، وقال امير المؤمنين علي عليه السلام : (غسل الثياب يذهب الهم والحزن

وهو طهور للصلاة ، وقال الله تعالى : وثيابك فطهر ، قال وشمر) ، وفي تطهير الثياب فائدة صحية مضافا الى فائدة الاقتصاد ، فان من واظب على تطهير ثيابه سلم من كثير من الامراض ، والى ذلك اشار امير المؤمنين علي عليه السلام بقوله : (يذهب الهم والحزن ...) فان الهم والحزن الناشيء من قذارة الثياب يلازمه المرض فى الغالب لان الهم ينهك البدن فيجعله عرضة لقبول الامراض خصوصا ما يعلق في الثياب القذرة من مولداتها ومسبباتها .

ومن الاقتصاد في اللباس تكثيره ، فان طي الثياب راحة لها ، واذا كانت كثيرة وأراحها اللابس باللبس تبقى زمنا كثيرا ، وتدوم اكثر مما لو لبست على الاستمرار بدون تبديل وراحة ، قال اسحاق بن عمار قلت لابي ابراهيم الكاظم (موسى بن جعفر عليه السلام) ، الرجل يكون له عشرة قمص يكون ذلك من السرف ؟ فقال : (لا ، ولكن ذلك ابقى لثيابه ، ولكن السرف ان تلبس ثوب صونك في المكان القذر) ، وروى اسحاق هذا عن الصادق عليه السلام انه قال له : يكون للمؤمن عشرة أقمصة ، قال الصادق عليه السلام : (نعم ، قال عشرون ، قال الصادق : نعم وليس ذلك من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك) هذا لمن يتمكن من ذلك خصوصا اذا اقتضاه الزمان اما من لم يتمكن من الاكثار من الثياب فانه يعد مسرفاً اذا تكلفه كمن لايملك قوت نفسه وقوت عياله فيهملهم ويصرف المال لتكثير الثياب .

وللزمان مدخل تام في ذلك فلم يكن امير المؤمنين عليه السلام

مقترا في ترقيع مدرعته ، ولا ابو الحسن الرضا مسرفاً في ثياب تجمله ، لاقتضاء زمان كل منهما عمله ، قال ابو الحسن الرضا عليه السلام : (ان اهل الضعف من موالي يحبون ان اجلس على اللبود والبس الخشن وليس يحتمل الزمان ذلك) ، ولكن ما يتلف المال ويضر البدن او يتلف المال بلا فائدة اصلا اسراف وهو حرام على كل حال وفى كل زمان من أي شخص كان ، وانما يختلف الزمان في تحقيق الفائدة والتمكن .

هذا حكم اللباس واما سائر انواع الزينة والتنظيف فان الاقتار فيها تقليلها وهو مذموم مكروه شرعا كما عرفت من استحباب الاكثار منها ، والاسراف منها ما اتلف المال واضر البدن او اتلف المال ولم يكسب البدن زينة ولا فائدة اخرى ، وليس فيما ينفع البدن اسراف وان غلا ثمنه وكذا ما يكسبه زينة ، وهذا هو القصد ويختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان فمن لم يملك الا دينارا واحدا اذا ترك نفسه واهله جياعاً واشترى طيباً او حناءاً يعد مسرفا ومن كان مثريا اذا اشترى طيبا بخمسين دينارا مثلا لايعد مسرفا . قال رسول الله (ص) (ما انفقت فى الطيب فليس بسرف) وقال الرضا عليه السلام : (لا بأس ان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا بأس ان يتدلك بالدقيق المتلوث بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر البدن) .

وروي عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ان احدا سأله فقال : (انا نكون فى طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة فنتدلك

بها من النورة فنتدلك بالدقيق فدخلني من ذلك ما الله به أعلم ، قال : مخافة الاسراف ؟) فقلت نعم ، فقال : ليس فيما اصلح البدن اسراف الى ان قال : انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن .

وبالجملة جميع وسائل الزينة مباح شرعاً ومستحب والحرام منها ما اتلف المال واضر البدن وان احدث زينة وطراوة موقتة ، وذلك هو الاسراف ، ومنه يعلم ان غالب اسباب الزينة الافرنجية حرام لانـه اسراف حيث يترتب عليه اتلاف المال واضرار البدن بسده للمسام ، واحداثه البثور والانكماش والشحوب في الوجه والجلد فلا يعبأ بما يحدثه عاجلا من الطراوة والنظارة ، فاذا ادمن الانسان استعمالها لايؤثر أثرا ولا يحدث طراوة ولا طلاوة ولا زينة .

الفصل الرابع

فى الاقتصاد فى المشى والنوم والكلام والانفاق والشح والبخل والاسراف فيها

يستحب الاقتصاد في المشى وهو كما قال الصادق عليه السلام : (ان يكون الرجل يمشى بسجيته التي جبل عليها لايتكلف ولا يتبختر)، وهو المراد من قوله تعالى في سورة لقمان : (واقصد في مشيك) ، فيحرم الاسراف في المشى بمعنى التبختر والخيلاء وجر الثياب تكبرا ورفع الرأس تطاولا وتجبرا ، ويكره الاسراف بمعنى شدة الاسراع بالمشى ، ويكره الاقتار في المشى بمعنى التأني وتقصير الخطى والتثاقل تكلفا للسكينة والوقار وكذلك مشية العاجز المسكين كما مر عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يعرف في مشيه انه ليس بمشى عاجز ، ويستحب الاقتصاد بمعنى مشى الانسان على طبيعته مظهرا القوة في المشى ، وقد مر ما فى الخيلاء والاسراع في المشى من المفاسد وكذلك ما فى اظهار العجز وعدم اظهار القوة ، فانحصرت المصلحة بالاقتصاد فيه وهو الوسط بين مشى العاجز والمسرع مع خلوه من التبختر .

واما النوم فالاكثار منه مذموم شرعا لانـه يؤدى الى الكسل والمرض وهو الاسراف فيه ، قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: (ان الله ليبغض العبد النوام ، ان الله ليبغض العبد الفارغ) ، وكذلك الاقلال منه لانه يسبب الضعف في البدن والهزل ، وربما يجر الى المرض والكسل عن العمل وهو الاقتار فيه ، ويستحب الوسط وهو الاقتصاد

ومقداره للشباب ثلث اوقاتهم ، اي ثمان ساعات في كل اربع وعشرين ساعة على الاكثر ، وللشيوخ ربع اوقاتهم ، اي ست ساعات في الاربع والعشرين ساعة ، وللكهول بين ذلك ، والاطفال لا حد لنومهم ، فانهم يختلفون من حين الولادة الى سن الشباب ، فالرضيع ينام اكثر اوقاته، وكلما استكمل رضعة نام ، وهكذا يأخذ النوم بالقلة بغير انتظام الى ان يبلغ سن الشباب وهو بعد بلوغ سن الاحتلام ، فيعتدل النوم ويحدد .

واما الاقتصاد في الكلام ، فهو ان لايرفع الصوت لغير ضرورة ، وهو الاسراف في الكلام ومنه كثرة الكلام بلا طائل ، وان لايهمس بحيث لايسمع ، ولا يسكت في موضع الحاجة الى الكلام وهو الاقتار فيه ، بل يتكلم في موضع الحاجة ويسكت في غيرها ، ويرفع صوته بقدر ما يسمع المستمعين ، فان كان واحدا تكلم بهدوء ، وان كانوا جماعة أسمعهم بحسب قلتهم وكثرتهم ، وهذا هو الاقتصاد في الكلام وهو المراد من قوله تعالى فى سورة الفرقان : (واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما)، أي قالوا قولا سالماً خالصاً من الفحش والسب وما يعني من الجهل وغيره ، وهو المراد ايضا من قوله تعالى فى سورة الحجرات : (يا ايها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم .... الآية) ، فان الآية وان كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله الا انها تدل على ان رفع الصوت بالكلام لا لحاجة ، والجهر به مطلقا مذموم ، ولذلك نهي عنه في مخاطبة النبي صلى الله عليه وآله ، ولولم يكن مذموما بنفسه لما نهى عنه ، كما مر تفصيل ذلك في الكلام .

واما الاقتصاد في الانفاق فهو ان لايمسك المتمكن عن الانفاق في موارد الخير واصطناع المعروف ، واسداء البر فانه الاقتار المكروه ، والشح المذموم ، والبخل المستقبح ، ولا يبذل المتمكن جميع ما عنده بحيث يبقى محتاجا فقيرا الى غيره لايجد ما ينفقه بعد ذلك وهو الاسراف المذموم المستنكر ، بل ينفق شطرا من ماله ويبقى شطرا ، وهو الاقتصاد الممدوح والكرم المستحسن ، وهذا هو المستحب شرعاً وهو المقصود من قوله تعالى في سورة البقرة : (ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ‥) الآية ، فقد فسر الامام الصادق عليه السلام العفو ، بالوسط من غير اسراف ولا اقتار ، وبه قال الحسن وعطاء من أئمة المفسرين ، وهذا المعنى هو المراد بقوله تعالى في سورة الاسراء : (ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسورا) ، فغل اليد عن الانفاق اقتار نهى الله تعالى عنه ، وبسطها كل البسط اسراف زجر الله عنه وتوعد باللوم والحسر عليه ، والطريقة المثلى هي الوسط بين ذلك ، وهو الاقتصاد في الانفاق ، كما قال تعالى في سورة الفرقان : (والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما) ، فالاقتصاد قوام الحياة ، به تقوم أمور المعيشة ولولاه تختل ، وما ورد من الآيات الكثيرة والاخبار المتواترة في مدح الانفاق وبذل المال والاعطاء واصطناع المعروف انما هو فى قبال البخل والامساك عن الانفاق رأسا ، وقد ورد فى الذم عن البخل والامساك والاحتكار والكنز في اكثر الآيات والروايات التي أمرت بالبذل والانفاق ، فكل تلك الآيات والروايات آمرة بالاقتصاد في الانفاق ، ناهية عن الامساك والاقتار ، كما نهت عن

الاسراف فيه ، فالاقتصاد قوام المعيشة الاعظم ، وركن الحياة الاقوم ، ما اهمله انسان الا ندم وذم ، والملامة في كلا طرفيه : البخل والاقتار ، والاسراف والتبذير ، فمن أراد عيشاً رغدا وراحــة في الحياة ورفعة فليواظب عليه ، ويتجنب طرفيه من البخل والاسراف وكفى حثاً بالمواظبة عليه بعد الآيات والروايات المتواترة قول الامام الصادق عليه السلام : (أربعة لا يستجاب لهم ، دعوة رجل فاتح فاه جالس في بيته فيقول رب ارزقني ، فيقول : ألم آمرك بالطلب ؟ ورجل كانت له امرأة يدعو عليها ، ويقول يارب أرحني منها ، فيقول له : ألم اجعل امرها بيدك ؟ ورجل كان له مال فأفسده فيقول يارب ارزقني ، فيقول له ألم آمرك بالاقتصاد؟ ورجل كان له مال فأدانه بغير بينة ، فيقول : لم آمرك بالشهادة ؟) ، ولقد كثر في حكم امير المؤمنين علي عليه السلام ومواعظه ذكر الاقتصاد كقوله : (بالاقتصاد يستصلح المال ..) وأمثال ذلك ، ومن هذه الآيات والروايات يعلم أن الشريعة اهتمت به اهتماما كبيرا ، جلبا لفائدته العظيمة ومصلحته الكبيرة فلا ينبغي للمسلم ان يهمله ويضيعه أو يتهاون فيه ، وبما ذكرناه تعرف جليا ان الاقتصاد لاينافي الكرم واصطناع المعروف بل هو عينه ، وانما الاقتصاد الممدوح ينافي البخل والشح ، فقوله تعالى في سورتي التغابن والحشر : (ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون) دعوة الى الاقتصاد ، لان وقاية الشح تتحقق به ، والاسراف مذموم ، فلم يرد من الآية ، فيبقى الاقتصاد ومن ناله هو المفلح واليه ينظر قول النبي صلى الله عليه وآله : (ما آمن بالله من شبع وأخوه جائع ، ولا آمن بالله من اكتسى وأخوه عريان) . فالبذل لاينافي الاقتصاد وانما ينافيه البخل ، وليس البذل باسراف الا ان يتجاوز الحد بحيث يجعل الباذل

فقيراً محتاجاً ، ومن ثم قال أمير المؤمنين علي عليه السلام : (ليس في الاكل والشرب سرف وان كثر) ، أي في بذل الاكل والشرب ، وقال الصادق عليه السلام : (لو أن رجلا أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن واحد لم يعد مسرفا) ، وذلك لان الاكثار من اصطناع الاكل والشرب لايذهب عبثاً ، فان الاكل اذا زاد على الآكلين المدعوين انتفع به غيرهم فلا يعد اسرافاً ما لم يفقر صاحبه ، واذا صنع زاداً وأكل منه الف وفيه مؤمن واحد والباقون غير مؤمنين لايعد مسرفاً .

الفصل الخامس

فى الايثار والزهد والصوم

قد عرفت حسن الاقتصاد عقلا ، ومحبوبيته شرعاً ، وقبح الاسراف والاقتار عقلا ، ومبغوضيتهما شرعاً ، فاعلم ان الشريعة ندبت الى الايثار على النفس ، واوجبت بذل جميع ما يملك الانسان في بعض الموارد ، وكذلك ندبت الى الزهد فى امور الدنيا خصوصا المأكل والمشرب ، وربما يختلط على غير المتأمل الفرق بين الاسراف والايثار ، والاقتار والزهد ، فلا يميز بين الامرين ، ويلتبس عليه الفرق ما بين تلك الخلتين ، ويحار في موقع العمل ، فلابد من ذكر الفرق بينهما ليكون العامل على بصيرة من أمره ، وذلك ان ما ذكرناه من محبوبية الاقتصاد ومبغوضية الاسراف انما هو في السعة اذا كانت الامور على مجاريها .

الايثار

واما الايثار فهو انما يكون فى مورد الاضطرار والتزاحم كمن لايملك الا قوت نفسه ، فيصادف مسكينا ليس له قوت فيعطيه قوته ويشبعه ويتحمل هو الجوع ، أو من لايملك الا ثوباً فيصادف عاريا فيكسوه ويتحمل هو العرى ، وهذه خلة حميدة وصفة كريمة وخلق شريف ، وهي المراد من قوله تعالى في سورة الحشر : (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ..) ، أي حاجة . وفائدة الايثار جلب المحبة والمودة ، وترويج العواطف الشريفة واظهارها بأجلى مظاهرها ، وذلك هو قوام الانسانية وصلاح الجامعة البشرية ، وعلى اساسه يقوم بناء المدنية الفاضلة . وكذلك وجوب بذل المال كله شرعاً ، فهو انما يكون في مورد الضيق والاضطرار تقديما للاهم ، كعدو يهاجم البلاد الاسلامية

مثلا ويتوقف دفعه على أن يبذل المسلم جميع ماله ، فانه يجب حينئذ ، وان اصبح فقيرا معدما ، لان دفع العدو أهم من حفظ المال والاقتصاد ، حيث ان العدو اذا ملك البلاد استهان بالاعراض وأفقر المسلمين ، فلم يبق لهم مالا ، وهدم أساس الشرع ، ونقض اركان الدين ، فتصرف الشريعة النظر عن الاقتصاد وان كان مهماً رعاية للاهم •

واما الفرق مابين الزهد والاقتار ، فهو ان الاقتار ان يبخل المقتر على نفسه وعلى غيره حباً بالمال وجمعه واحتكاره فلا ينتفع هو به ولا يدع غيره ينتفع فهذا هو المذموم ، وقد ذكره رسول الله صلى الله وآله في قوله : (لاخير في المال الا مع الجود) •

وقد اشار سبحانه وتعالى في سورة الحشر الى حكمة تقسيم الفيء في المصالح العامة التي عينها فقال : (كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم) ، وبقوله تعالى في سورة التوبة : (الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) ، وبقوله تعالى في سورة آل عمران: (ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السماوات والارض والله بما تعملون خبير) ، وفي الحديث : ان من منع الزكاة يجعل في عنقه شجاع يوم القيامة ، وان من بخل على رحمه يخرج له يوم القيامة شجاع من النار يتلمظ بلسانه يتطوق به • وسمع اميرالمؤمنين علي عليه السلام رجلا يقول ، الشحيح أعز من الظالم ، فقال له : (كذبت ، ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها ، والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف

والنفقة في سبيل الله وابواب البر) ، وحرام على ابواب الجنة ان يدخلها شحيح ، والشح من ادنى الخصال وأخسها وأضرها بالجامعة البشرية .

الزهد

واما الزهد ، فهو ان يزهد الانسان في امور الدنيا ويرغب عنها ، فلا يبالي ما اصابه من خيرها او شرها ، ويجعل مستقبلها كماضيها ، كما قال تعالى في سورة الحديد : (لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما أتاكم) ، والزهد ، ان لايبالغ في الترف ويستكثر من الاكل والشرب واللبس والمسكن والاثاث والرياش ، وهو يقدر على التنعم فيها ، فيحرم نفسه ويوفر على عياله وعلى سائر الفقراء ويبذل ما يتمكن منه في سبيل الله ووجوه البر والطاعات ، ولذلك حكم ومصالح جمة ، منها ان الانسان اذا زهد في أمور الدنيا نجى من الطمع ، والطمع هو المؤدى الى الشرك ، والعبودية ، والذل ، وفقر صاحبه وان كان غنيا ، وهو الباعث على ارتكاب انواع الظلم والقسوة ومتنوعات المعاصى حباً بجمع المال ، والزاهد بريء من ذلك .

ومنها : ان الزاهد فى أمور المعيشة بتحمل مصاعبها يتذكر الفقراء وما يقاسونه ، فيحنو عليهم ويعطف ، وبذلك يستجلب محبتهم ، ويدفع حسدهم .

ومنها : ان الزاهد في امور الدنيا يجد الفراغ وسعة الوقت لاعمال الطاعات ، واصطناع المعروف والمبرات لاهلها ، اذ لاعائق له عن ذلك من الاشتغال باحتكار المال وجمعه .

ومنها : ان الزهد يسبب راحة الفقراء ، اذ لم يروا من هو أنعم منهم بالا ، وأرغد عيشاً ، وأحسن لباساً فيحزنوا ويتأوهوا ويقلقوا لذلك .

ومنها : ان الزاهد تموت فيه القوى المضرة ، التي عدها علماء الاخلاق أم الشر وأساس فساد الاخلاق ، وهي قوة الشهوة والغضب والوهم ، فالزاهد يكسر بزهده تلك القوى الشريرة ، فلا تحركه الى ارتكاب الظلم والعسف والفاحشة شهوة ولا غضب ولا تقلقه واهمة من فوات شيء او ضياعه او غلبة غالب عليه .

والزهد ممن له القدرة والمكنة أفضل ، لانه يصده عن مشتهياته ، ودواعي غضبه ووهمه ، وهو قادر عليها ، ولانه يكون قدوة لغيره ، وهو مطمح الانظار ، ولان اللباس الرث وأكل الجشب لايضر به ، ولا يكون مدعاة لحقارته في الانظار والاستهزاء به ، وهذه الخصال جمعها أمير المؤمنين علي عليه السلام حين خطب على المنبر وعليه أزار كرباس غليظ مرقع بصوف ، فقيل له فى ذلك فقال : (يخشع القلب فيقتدي به المؤمن) ، وقال الامام الرضا عليه السلام : (والله لئن صرت الى هذا الامر لآكلن الخبيث بعد الطيب ولالبسن الخشن بعد اللين ولاتعبن بعد الدعة) ، وكان عليه السلام في ولاية عهده كما قال ، يأكل الطيب ويلبس اللين فوعد بالزهد عند خلافته لما ذكرناه ، والسر في ان من لم ينل الخلافة من الائمة كالسبطين والسجاد والباقر والصادق عليهما السلام كانوا يلبسون أفخر الثياب هو ذلك ، ولو نالوا الخلافة لفعلوا كما فعل أبوهم علي امير المؤمنين عليه السلام ، ولهذه الحكم قال النبي صلى الله عليه وآله : (خمس لا أدعهن حتى الممات ، الاكل على الحضيض مع العبد ، وركوب الحمار موكفا [١] ، وحلبي العنز بيدى ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان ليكون سنة من بعدى) .

ومن هنا يعلم ان ما ذكرناه سابقا من كراهة لبس الصوف انما هو

---

(١) الوكف : النطع ، والنطع بساط من الاديم .

في غير مورد الزهد ، وفي أمور الدعة والرفاه . ويكره لمن كان له أهل وعيال ان يلبس الخشن ، وينقطع عن الدنيا ، لما في ذلك من التضييق على أهله وهو مكروه ، ومن ذلك قصة عاصم بن زياد مع امير المؤمنين علي عليه السلام ، فان عاصما لبس العبا وترك الملا ، فتشكاه أخوه الربيع بن زياد الى امير المؤمنين علي عليه السلام ، انه قد غم أهله وأحزن ولده بذلك ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : علي بعاصم بن زياد فجيء به ، فلما رآه عبس في وجهه فقال له : (أما استحييت من اهلك ؟ أما رحمت ولدك ؟ أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها ؟ أنت اهون على الله من ذلك ، أوليس الله يقول : والارض وضعها للانام فيها فاكهة والنخل ذات الاكمام . اوليس يقول : مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لايبغيان ، الى قوله : يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان . فتالله لابتذال نعم الله بالفعال أحب اليه من ابتذاله له بالمقال ، وقد قال الله عز وجل : واما بنعمة ربك فحدث . فقال عاصم : يا امير المؤمنين فعلىم اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة ؟ فقال : ويحك ان الله عز وجل فرض في أئمة العدل ان يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره . فالقى عاصم بن زياد العباء ولبس الملاء [1] .

الصوم

وان جميع حكم الزهد تتأتى بالصوم ، فان فيه تذكار الفقراء ، ومواساتهم ، والعطف والحنو عليهم ، وجلب محبتهم ، ودفع حسدهم ، وفيه زيادة على ذلك فائدة صحية لايستغنى عنها الانسان ، وهي ان الاعضاء الرئيسية وغيرها في البدن ، من المعدة والقلب والدماغ والشرايين

---

(١) الملاء جمع ملاءة ، وهو كل ثوب لين رقيق ، ويتلفظ بالضم والمد .

والاوردة والكبد والكلية والانسجة والاغشية وغيرها ، اذا استمرت على عملها بنحو واحد وبدون استراحة اعتراها السأم والملل والفساد فتختل وتفقد انتظامها ، فيحدث الورم والسمن المضر وخلل المعدة والدماغ وسائر الاعضاء والعضلات ، وتجر الى امراض هائلة صعبة العلاج ربما تنذر بالهلاك . ولابد لاستقامة اعضاء البدن وحفظ نظامها من امرين : الاول اراحة الاعضاء الباطنية من اعمالها ، فان الراحة ضرورية لكل عامل ظاهرا كان او باطناً ، فكما تحتاج اليد والرجل الى الراحة بعد الحركة كذلك تحتاج المعدة والامعاء الى الراحة بعد الاعمال الهضمية . الثاني الرياضة البدنية للاعضاء الباطنية ، فكما يحتاج البدن الى الرياضة في حركة الاعضاء الظاهرة كذلك تحتاج الاعضاء الباطنية الى الرياضة في اعمالها ، ورياضة البدن انما تكمل بأمرين ، الاول : تحريك الاعضاء الظاهرة واتعابها بحيث يحدث لها احتياج الى جذب الدم والنفس لتتقوى بهما . الثاني : احداث الاحتياج للاعضاء الباطنية بفقد ماتشتغل فيه من الطعام الذى تهضمه وتحيله دماً وتنقله الى سائر اجزاء البدن . وكلا الامرين اعني اراحة الاعضاء الباطنية ورياضتها انما يحصل بمنع ورود الطعام والشراب الى المعدة واخلائها منهما وهو الصوم ، فللصوم اثران متعاكسان ، الاول : انه يريح الجهاز الهضمي والدموى من عمل تحليل الغذاء وهضمه واحالته دماً . الثاني : يوجد احتياجاً لتلك الاعضاء في سيرها خلاف ما ألفته فتحس بالاحتياج كما يحس البدن في الحركات غير الاعتيادية وهذا هو الرياضة للاعضاء الباطنية ، ولا غنى للانسان عن هذه الراحة وهذه الرياضة ، فلا غنى له عن الصوم ولهذا السبب كان الصوم أحد الادوية الناجعة لكثير من الامراض ، خصوصاً ما ينشأ منها من اختلال الدورة الدموية او الجهاز الهضمي كالسمن المفرط وبعض اقسام الورم ، وما ينشأ من زيادة الباه

وضيق النفس ، ولبعض أقسام سوء الهضم ، وقد صار الصوم في طب اليوم من العلاجات المتداولة النافعة يذكره الاطباء من الادوية لكثير من الامراض ، وافرط فيه بعض الاطباء فألزم به معالجة بعض الامراض أياماً متتابعة ولا شك انه مضر كذلك ، ولكن من لم يأخذ علمه من الشريعة الالهية اما مفرط او مفرط ، فبينا كان الاطباء يمنعونه بتاتاً اذا هم يوجبونه ليالي وأياما متتابعة وهذه سنة الجاهل •

وعلى أي حال فقد كشف العلم اليوم وحكم حكما باتاً صريحاً لايقبل الترديد والريب : ان الصوم من ضروريات الحياة وأحد لوازم المعيشة التي لاغنى عنها ، كالاكل والشرب ولهذه الحكم البالغة حكمت الشريعة الالهية قبل هذه التحقيقات العلمية بما ينوف على الف سنة بوجوبه شهرا في السنة ، واستحبابه ثلاثة أيام في كل شهر يوماً في اوله ويوماً في وسطه ويوماً في آخره • والى هذه الحكم الصحية أشار النبي صلى الله عليه واله بقوله (لكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام) ، فان معنى الزكاة شرعاً هي : انماء المال بالاخذ منه ، والصوم انماء البدن بأخذ الاكل والشرب منه المعتاد عليهما وأخذ ما يتخلف في البدن من الفضول ، وقال امير المؤمنين علي عليه السلام : (وصيام ثلاثة أيام من كل شهر يذهبن ببلاء الصدر ، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر ، ان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) ، وقال: (صوموا تصحوا) •

والى حكم الصوم الاخلاقية واذهابه بالغضب والشهوة والوهم التي هي منبع كل شر وسلاح الشيطان أشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله من حديث : (الصوم يسود وجهه) ، أي وجه الشيطان ، لانه يباعد هذه القوى المضرة عن الانسان ، وهي احبولة الشيطان وشركه ومصائده ،والى ذلك ينظر قوله صلى الله عليه وآله : (الصائم في عبادة

وان كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً) ، لان العبادة تذكر الله ، وتصد عن الفحشاء والمنكر والظلم والبغي . والصوم يكره الشهوات والغضب فتحصل منه تلك النتائج . فالصائم في عبادة وان كان نائماً لانه في نومه يضعف تلك القوى بالصوم ولا يمنع عن عمله النوم ، وقد صرح النبي صلى الله عليه وآله بهذا المعنى بقوله : (يا معشر الشبان من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه أغض للبصر وأعف للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له رجاء) ، فقد صرح صلى الله عليه وآله بأن الصوم يكسر القوى الشهوية ، وجعله دواءاً لمن لم يستطع الزواج تكسر به شهواته فيغض به البصر ويعف الفرج .

وجميع الاخبار الواردة في المقام تبين حكم الصوم ، وما من شريعة الهية الا أمرت به ، واكثر الشرائع حثاً عليه الشريعة الاسلامية والانسان لايكمل ما لم يهذب بدنه وعقله بالصوم ، فليواظب عليه ولا يستهين به من كان انساناً ، ورام الابتعاد عن الحيوانية مثار الشهوة والغضب .

وانما خص الصوم بشهر رمضان في الشريعة الاسلامية ليتناول جميع الفصول ، فيصوم الصائم كل سنة عشرة أيام من فصل غير الفصل الذى صام فيه من السنة السابقة ، وهكذا يستغرق جميع فصول السنة بالصوم في مدة طويلة . هذا اكثر نفعا وأعم فائدة مما لو كان الصوم فى شهر شمسى لاتتغير فصوله .

ويستحب ان يكون صوم الثلاثة من كل شهر ، الخميس من أوله ، والاربعاء من وسطه ، والخميس من آخره ، لئلا يكون صوم الثلاثة فى أيام معينة من الشهر فيتردد الاول بين أيام وكذلك الوسط والآخر ،

وهذا أفضل مما لو عين اول يوم ويوم الخامس عشر مثلا وهكذا وبه يحفظ نظام ذلك الصوم تحت قاعدة معينة ، والنظام من أهم ما تقوم به الاعمال والاحكام كما مر ذلك في جميع احكام الشريعة وقوانينها .

وللصوم احكام وأنظمة وحكم أخرى سيأتي ذكرها في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى .

الفصل السادس

فى شرط المالكية فى أمور المعيشة وحكمها الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية

يشترط في أمور المعيشة من الاكل والشرب واللباس والمسكن والزينة والتنظيف ان يكون جميع ما يتصرف به لهذه الامور ملكاً طلقاً للمتصرف ، او مأذوناً فيه من المالك على نحو التمليك او الهبة أو الاجارة أو غيرها من أسباب اباحة التصرف ، فلا يجوز التصرف في ملك الغير بدون اذنه مطلقا ولا يحل أكله ولا شربه ولا لبسه ولا سكناه ولا التنظيف به والزينة فيه ولا غير ذلك من انواع التصرفات •

ولهذا الشرط وتثبيت المالكية شرعاً حكم ومنافع اقتصادية واجتماعية جمة ، فمن حكمه الاقتصادية هو أن الانسان مجبول بالطبع على حب الاثرة والاختصاص بالمال ، وهذه الغريزة خلقها الله تعالى في الانسان لاعمار البلاد وغرس الاشجار وحفر الانهار واعداد معدات الحياة لكي يبنى السلف ويغرس للخلف ، وان كان موقناً بأنه سيفارق ما بنى وشيد وغرس وعبّد ، ويتركه لغيره ، يدعوه الى ذلك ما في طبيعته من حب المال والاختصاص به فاذا علم الانسان بأنه مالك لما في يديه حافظ عليه واصلحه وصانه عن الاسراف والتبذير والضياع • وبذلك يتوفر على الحكومة مايلزمها من المصارف لحفظ الاموال لو انتفت المالكية وتمركزت الاموال كلها بيد الحكومة ، فبالمالكية تستغني الحكومة عن تعيين الدرك والشرطة والجواسيس والكتاب والمقسمين وغيرهم مما يجب لحفظ المال لو كان كله بيدها ، وانتفت مالكية الافراد فمالكية الافراد أقوى على حفظ المال وصونه عن التبذير من الدولة

والحكومة ، وأقل ضررا وصرفاً للمال الذى يجب صرفه لو انتفت مالكية الافراد وثبتت مالكية الدول فهي توفر المال من جهتين . واذا أيقن الانسان ان ما يحرثه ويبنيه ويكتشفه ويعبّده ويخترعه يكون ملكاً له لايعارضه فيه أحد حصل له سائق طبيعي من حب الاستئثار والاختصاص الى الحرث والزرع والغرس والبناء والاكتشاف والتعبيد والاختراع فيسعى بجد واجتهاد بدون خوف سلطان وحذر حاكم ، ويتوفر على الحكومة ما يلزمها صرفه على المأمورين والمفتشين والموظفين لسوق الناس على العمل لو انتفت المالكية الشخصية وانحصر الملك بالدولة والحكومة ، فالمالكية الشخصية توفر المال واستيلاده من جهتين من جهة السائق الطبيعي في الانسان على العمل ليختص به ما يعمله ومن جهة عدم اضطرار الحكومة الى تعيين الموظفين لسوق الناس على العمل لولم يكن يملك الانسان ما يعمله . اما لو انتفت مالكية الافراد وخص الملك بالدولة لانتفى السائق الطبيعي من الناس على حفظ ما تصل اليه أيديهم فيبذرونه ويسرفون فيه ، ولما كان لهم باعث من انفسهم على الاكتشاف والاختراع وانماء المال واعمار الارض فلا يعمل بجد ونشاط نفسى لعلمه ان ما ينمى من المال لايبقى له ولا يصده عن اتلافه صاد ، وان ما يعمله لايختص به ، وفي نتيجة ذلك اتلاف الموجود من المال وعدم ايجاد غيره بالعمل والاعمار ، فلابد ان تضطر الحكومة الى وضع الانظمة وتعيين الموظفين وتشكيل الادارات الطويلة العريضة لمنع الناس عن تبذير ما تصل اليه أيديهم ولسوقهم الى العمل . وفى ذلك من المصارف الباهضة وترويج البطالة بتكثير المأمورين ما يكفي لنقص المال وزيادة الحاجة وترويج الفقر والفاقة . والحكومة مع ذلك تكون أمام محذور أعظم وأمر وهو مقاومة طبائع البشر المجبولين عليها . ولا يخفى ما فى مقاومة الطبيعة من الصعوبات والمشاكل . والطبيعة سنة الله

التي لاتغالب ، فتقع الجامعة في هرج ومرج ، ويشتد الخلاف بين الحكومة والافراد وفي هذا ضرر الجامعة وهلاكها وصرف الاموال الكثيرة لصد الناس عن اعمال مقتضى طبيعتهم •

فهذا هو الضرر الاجتماعي الاعظم ، والخلل الاكبر ، وفيه مع ذلك من الضرر الاقتصادى ماهو بين ، وفى هذا النظام استعباد العمال وسلب حريتهم فان من تنافس ارباب العمل رفاهية على العمال • اما اذا انحصر العمل بالدولة فيبقى العامل عبدا مستضعفا لا يملك حريته في شخصه ولا فى عمله • ولا في مال ، وأي قيمة للانسان اذا كان لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا مالا ولا دارا ولا عقارا ، وعلى هـذا قامت المؤسسات الشيوعية فحكمت بأنه لا قيمة للفرد ، واذا كان الفرد لا قيمة له فأي قيمة للجماعة ؟ وهي انما تتشكل من الافراد الذين لا قيمة لهم بنظر الشيوعيـة ! وبذلك يصبح الانسان أخس وأهون من الدود والخراطين والحشرات فانها تملك من الحرية ما لا يملكه الانسان في النظام الشيوعي ، فهل يوجد عدو للانسان والانسانية الد من الشيوعية والشيوعيين ؟ وأين هذا من كرامة الانسان التي جعلها الله له في قوله تعالى في سورة الاسراء (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) •

والشيوعية سلبت الانسان هذه الكرامة وحرمته من كل رزق حر ، وفضلت عليه كل شيء حتى الحشرات ، وكل ما مر مع شدة قسوته واهانته للانسان لا ينبغي ان يعد شيئا في جنب ما اقترفته الشيوعية ، وجنت به على البشرية من انكار الصانع ، وقطع الرابطة بين المخلوقين والخالق ، وعدم أداء شكر المنعم ، ذلك الرأي الخطل الذى اوقع البشرية في كل شر ، وسرى بها الى الهلاك والاستئصال والخسة والخزي والدمار والبوار •

وبالجملة الغاء المالكية الشخصية مقاومة مع الطبيعة البشرية ، واتلاف ما هو موجود من المال ، وابقاء الارض بحال الخراب والبوار ، وتهييج للضغائن بين الافراد المجبولين بالطبع على حب الاختصاص وبين الحكومة المانعة عن ذلك ، وتكليف لها باعظم المصارف لاجراء هـذا الرأي ، وهي لا تستطيع مع ذلك ان تطبقه لانه مخالف للطبيعة ، واهانة للانسان والانسانية ، واعظم الشر في النظام الشيوعي قطع الرابطة بين المخلوقين والخالق .

فهذه هي حكمة تثبيت المالكية شرعا من الوجهـة الاقتصادية والاجتماعية ، وفي تثبيت المالكية والاختصاص بوجه عام ومن جميع الجهات ضرر اقتصادى واجتماعي بين ، وهو أنا لو فرضنا كل أحد مختصا بما يملكه ويحرثه ويحوزه بحيث لا ينفق منه على غيره ، ويمنع من عداه عن الاستفادة منه ، للزم من ذلك حرمان العاجزين عن الكسب لضعف او علة أو عدم رأس مال من ان يستطيع تهيئة أمور المعيشة ، فيلزم من ذلك هلاكهم ، ويثور بسبب ذلك حسدهم وبغضهم على الاغنياء فيكونون بصدد الانتقام منهم ، وربما يجر ذلك الى هلاك الاغنياء بأيدي الفقراء ، على ان هذا الاختصاص يوجب عدم انماء الثروة ، واصلاح الملك ، وغل ايدى الفقراء الفاقدين لرأس المال عن العمل ، ويؤدي الى كساد الاسواق فهو مضر من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية . ولتدارك هذا الضرر والخطر حرمت الشريعة كنز الذهب والفضة وعدم انفاقها في سبيل الله ، وحرمت الاحتكار مع الاضطرار ، وكرهته فى السعة ، واوجبت على كل كاسب او غانم في ربح كسبه ، وغنيمته ، اداء خمس ماله لمصارف الفقراء والمساكين وبيت المال الذى هو بيد الامام لتأمين المصالح العامة للمسلمين ، واوجبت على كل زارع اداء عشر زراعته فيما يسقى سيحا ، ونصف العشر فيما يسقى بالآلات

بعد اخراج المؤونة ، وعلى كل مرب للماشية والحيوانات اخراج مقدار معين من الابل والغنم والبقر ، ليصرف على الفقراء والمساكين ، وفي المصالح العامة للمسلمين ، وبذلك حفظت العاجزين من الفقراءوالبائسين عن التلف وهيأت نفقة للمصالح العامة . واوجدت رأس مال لكاسب او زارع لا يجده ، اذ يجوز اغناء الفقير دفعة من الزكاة واعطاؤه رأس مال يكتسب به ، ومع ذلك فقد جعلت الدين مستحبا ليتمكن من ليس له رأس مال من الكسب فيما يقترضه ، وفضلته على الصدقة ، قال الصادق عليه السلام : (الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين) . وفوق ذلك فقد أمرت بالانفاق في جميع الاحوال واكدته تأكيدا شديدا ، ووعد الله تعالى المنفق بالخلف فقال عز اسمه في سورة سبأ : (وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين) ، وقال الصادق عليه السلام : (ان الله تبارك وتعالى يقول : ما من شيء الا وقد وكلت من يقبضه غيري ، الا الصدقة ، فاني أتلقفها بيدى تلقفا ، حتى ان الرجل ليتصدق بتمرة او بشق تمرة ، فأربيها له كما يربي الرجل فلوه وفصيله [1] فيلقاه في يوم القيامة وهو مثل « أحد » أو أعظم من « أحد » ،) وهذا غاية في التشويق الى بذل المال والصدقة الى الفقراء ولو كان قليلا وصاحبه لا يتمكن من غيره .. وقال الامام الصادق عليه السلام : (ان الله عز وجل يحب الاطعام في الله ، ويحب الذى يطعم الطعام في الله ، والبركة في بيته أسرع من الشفرة في سنام البعير ،) وقال النبي صلى الله عليه وآله : (أول من يدخل الجنة المعروف وأهله ، وأول من يرد على الحوض) والآت والروايات في الحث على الانفاق والبذل والصدقة كثيرة جداً .

---

(١) الفلو بتشديد الواو وضم اللام : المهر يفصل عن أمة لانه يفتلي أي يعظم ، والجمع افلاء كعدو واعداء . والفصيل : ولد الناقة اذا فصل عن أمه ، والجمع فصائل .

ومن هنا يعلم ان الشريعة حفظت المالكية بتثبيتها ، وحرمة التصرف في ما لايملك بدون اذن المالك • ودفعت مضراتها بوجوب الانفاق والبذل بالطرق المختلفة والعناوين المتعددة وان حفظت المالكية للافراد بلا أنفاق مضر من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية ، كضرر الغاء المالكية والاشتراكية الشيوعية ، وان الحزبين المتنازعين في العالم اليوم ، أعني حزب المالكية بلا انفاق الذى يقوده الرأسماليون ، وحزب الاشتراكية بلا مالكية الذى يقوده الشيوعيون ، كلاهما مخطئان في الادارة والملك مضران بالاقتصاد والاجتماع والاخلاق ، فلا تصلح البشر والارض مالكية مستأثرة شحيحة ، ولا اشتراكية معاندة لطبيعة الانسان وغريزته وكلاهما يجران على البشر الويل والثبور والبوار والهلاك ، وانما تصلح البشر وتعمر الارض مالكية شريفة يبعد عنها الاحتكار ، وكنز الذهب والفضة ، واستعمال الاواني منهما ، والزخرف بهما ، والشح والبخل • ويزينها الانفاق ، والخمس ، والزكاة ، والعطف ، والحنان ، والقرض لوجه الله ، واطعام الطعام ، وافشاء السلام ،كما قال الصادق عليه السلام : (المنجيات ثلاث ، اطعام الطعام ، وافشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام) •

ولابد لكلا الحزبين المعتركين في العالم بحكم الحاجة والضرورة من ان يعترفا بالقصور عن الادارة والاصلاح ، فيلغي الرأسماليون الشح والاستئثار ، ويقر الشيوعيون المالكية الشخصية ، ويأخذ الشيوعيون من الرأسماليين المالكية الفردية بدون استئثار وشح ، ويأخذ الرأسماليون من الاشتراكيين تشريك الفقراء والمصالح العامة بالانفاق عليهما بدون الغاء المالكية ، ويتفق الفريقان ويصطلح الحزبان على ذلك ، وهو دين الفطرة ، دين الاسلام ، دين الاصلاح واعمار الارض وسيكون لا محالة بباعث الاحتياج والضرورة دين البشر عامة •• ويأبى الله الا ان يتم نوره ولو كره الكافرون •

مايباح الاكل منه بدون اذن المالك

واذا عرفت فوائد اشتراط المالكية ، والاذن فى جميع التصرفات ، وحكم تثبيت المالكية ، فلعلم ان الشريعة أباحت الاكل في ثلاثة موارد ، وان لم يأذن المالك .

الاول : — من مر على ثمرة او فاكهة في اشجارها لم تجذ ، يباح له الاكل منها بشرط ان لايتعمد القصد وشد الرحال اليها ، ولا يفسد الشجرة ، ولا يقتطف ما زاد على الاكل من الثمرة ، ولا يحمل معه شيئا منها ، واذا توقف الاكل على فتح باب مغلق أو اجتياز مسافة غير معتادة أو التسلق من جدار ، او شيء آخر مما ينافي صيانة البستان فلا يباح ذلك لانه تصرف غير مأذون فيه ، والاذن بالاكل لايستلزمه وفائدة هذه الاباحة معلومة ، فان من مر على ثمرة يشتهي أن يأكل منها وربما لا يتيسر له الاستئذان من مالكها ، وفي الناس من يشح بالاذن — مع انه لايضر به — خسة وبخلا ، فرخص الشارع في الاكل واشترط تلك الشرائط دفعا لضرر المالك .

الثاني : — ما ذكر في سورة النساء من قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ...) فقد أباحت هذه الآية للفقير اذا كان ولي اليتيم ان يأكل من مال اليتيم بالمعروف ، أي بقدر قوته ولباسه الضروري له ، لا اكثر من ذلك ، والاولى ان يحتسب ذلك من أجرة عمل الولي لاستصلاح مال اليتيم وانمائه كما اشارت الى ذلك الاحاديث عن الخاصة والعامة وهو مذهب اصحابنا وعليه كثير من أئمة المفسرين والفقهاء .

الثالث : — ماورد في سورة النور وهو قوله تعالى : (ليس على

الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم أو بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكت مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون) . فرخص سبحانه وتعالى في هذه الآية ان يأكل الانسان هو ومن يذهب به معه من المكفوفين والعرج والمرضى من بيت زوجته وولده ، وهو المراد ببيوتكم لان بيت الزوجة والولد بيت الزوج والولد كما ورد في الخبر ، انت ومالك لابيك وان اطيب ما يأكل الانسان من كسبه ، ومن بيوت الآباء والامهات والاخوان والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ومن بيوت ملك الآكل مفتاحها بالوكالة على حفظها واصلاحها وبالقيومية عليها ، او ملك مالكها كبيت المملوك ومن بيت الصديق كما روى عن الامام الصادق صلوات الله وسلامه عليه في تفسير هذه الآية قال : (هو صديقك تدخل بيته فتأكل بغير اذنه ،) . وقد رخص في هذه الآية الكريمة في الاكل من كل هذه البيوت وان لم يأذن اهلها سواء كان الآكلون مجتمعين في الاكل مع اهل البيوت او متفرقين ، وقد أوجب التسليم عند دخول البيت اعلاما بدخوله . ولا يخفى ما في هذا الحكم من التوسعة وايجاد المحبة والالفة وتوثيق عرى الصداقة ، والترفع عن الخسة والشح ، والاعتياد على البذل وكرم النفس ، وهو قسم من الانفاق القهري باضافة تعليم الاخلاق الفاضلة

وحمل النفوس وتربيتها عليها ، وانما وجب التسليم للاعلام والفرق بين السارق والقريب والتصديق •

وجوب الاستئذان فى دخول بيت الاجنبي

لا يجب الاستئذان في دخول بيت القريب والصديق كما عرفت من الآية السابقة • ويجب الاستئذان فى دخول بيت الغريب تثبيتا للمالكية ولحرمة التصرف في مال احد الا باذنه ، ولقد فصلت سورة النور احكام الاستئذان فقال تبارك وتعالى فيها : (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها • ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ، ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ماتبدون وما تكتمون) • وقال عز اسمه في تلك السورة : (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ، واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) • هذه الآيات ، وآخر الآية السابقة في حكم الاكل من بيوت الاقارب بينت احكام الاستئذان وفسرتها الاخبار الكثيرة وجملة احكام الاستئذان هي : ان من أراد دخول بيت غير بيته اذا كان اجنبياً بالغا سن الاحتلام

غير مستخدم لذلك البيت ولا مملوك لمالكه ، يحرم عليه الدخول بدون اذن صاحب البيت واطلاعه ، ويجب اعلام وروده ، وآدابه : ان يعلم وروده بالتنحنح او بتكبيرة او بتحميدة او بتسبيحة ، كما ورد في الاخبار بحيث يسمع صاحب البيت صوته وهو المراد بقوله تعالى : حتى تستأنسوا وتسلموا ، ثم يسلم على أهل الدار ان علم أنهم فيها ، فاذا أذنوا له دخل ، وان لم يأذنوا بأن صرحوا بعدم الاذن او سكتوا معلنين بالسكوت عدم الاذن حرم الدخول وهو معنى قوله تعالى : (واذا قيل لكم ارجعوا فارجعوا ،) ويكفي فى الاذن الفحوى فلا يتوقف على التصريح كمن فتح باب داره ايذانا باباحة الدخول لكل وارد لغرض من الاغراض ، كقرى الضيف ، ومجالس العزاء ، والعرس ، وغير ذلك واعلام الورود مستحب على كل حال ، وان أعلم الوارد وروده بالتنحنح فلم يجد أحدا في الدار يجيبه حرم الدخول ، وحكم الغرف المسدودة ابوابها من الدار المباحة الدخول حكم الدار غير المباحة لا يجوز دخولها بدون اعلام او استئذان وأذن ، كغرف الفنادق وبيوت المسافرين ، واما الدور التي وضعت لورود عامة الناس كالحوانيت ، ودور التجارة ، ونزل النزال ، والخانات والمنتزهات ، ودور الاكل والشرب ، وأمثالها ، فانه يجوز دخولها بدون استئذان واعلام ، دون الغرفة المسدودة ابوابها فيها اذا كانت مملوكة ، وكذلك الغرف التي سبق اليها من سكنها من غير المملوكة كالمدارس والخانات الموقوفة والرباطات وامثالها ، وهو المراد بقوله تعالى (لا جناح عليكم ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم) • ولا يخفى ما في هذه الاحكام من الحكم البالغة فان فيها

تثبيتاً للمالكية التي تتوقف عليها الحياة الاجتماعية وحفظاً لما في الدار من أثاث ورياش ومتاع وصيانة لصاحب الدار من ان يطلع عليه أحد في خلوته التي يرتكب فيها ما لا يحب ان يطلع عليه أحد ، وسترا لسره الذى يستودعه فى داره ومن ذلك نساؤه وحريمه بل هن أعز وأغلى ٠ وان حكمة الاعلام بالتنحنح والتسبيح و غيره مما يسمع صوت الوارد فيه قبل ورود الدار او الغرفة هو ان يعرف الوارد بصوته فاذا كان ممن يريد صاحب الدار أو الغرفة وروده أذن له والا سكت فيرجع ، وقد اعتاد اهل هذا العصر دق الباب اعلاما بالورود فيتحير صاحب الغرفة ويتردد بين من يريد وروده وغيره ، فلا يفيد دق الباب الا حيرة صاحب المنزل والاولى اسماع الصوت كما قررته الشريعة ٠ ويجب أن يجلس الداخل حيث يأمره صاحب المنزل ، قال الباقر عليه السلام : (اذا دخل أحدكم على اخيه فى رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل فان الرجل أعرف بصورة بيته من الداخل عليه) ٠ ولو كان الوارد طفلا مميزا لم يبلغ الحلم او مملوكا لاهل الدار فلا يجب الاستئذان عليهم كلما أراد الدخول ، بل يجب الاستئذان في ثلاث أوقات هن أوقات الخلوة ونزع اللباس وكشف العورة ، لئلا يشرفوا على عورات اهل المنزل وذلك وقت الصبح بعد الانتباه من نوم الليل ، ووقت الاقامة والاستراحة وسط النهار ، ووقت النوم بعد العشاء الاخرة ، وحكمة ذلك بينة فان الاستئذان في تلك الاوقات لستر العورات ورفعه في سائر الاوقات لان اطلاع الطفل على غير العورات غير مضر ، وكذلك المملوك ومنعه ينافي وظيفة الخدمة التي أعد لها كما قال سبحانه فى سر ذلك :

(طوافون عليكم بعضكم على بعض) أي ان من شأن العبد الطواف على مولاه للخدمة فلا يحجب عنه في غيروقت العورة • وهذا المورد من الموارد التي كلف بها الصبي المميز ، واذا بلغ الطفل وجب عليه الاستئذان كلما أراد الدخول في جميع الاوقات كما وجب على البالغين قبله •

هذه أحكام الاباعد ، أما الاقارب الذين يباح لهم الاكل من اقاربهم وهم المذكورون في آية الاباحة السابقة • فلا يجب عليهم الاستئذان ولا تتوقف اباحة الدخول الى بيوت اقاربهم على الاذن ، بل يستحب لهم أو يجب عليهم السلام عند الدخول كما قال تبارك وتعالى في تلك الآية (فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة) • وقال علي عليه السلام : (اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول : السلام عليكم فان لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرأ « قل هو الله أحد » حين يدخل منزله فانه ينفي الفقر) ، وحكمة اباحة الدخول للاقارب بعينها حكمة اباحة الاكل •

نفي المالكية في الارض

وكما أباحت الشريعة التصرف بدون اذن المالك في الموارد السابقة لحكمها وفوائدها ، الغت المالكية في الاراضى بتاتا ، وجاء الحديث الشريف : (الارض لله ولمن عمرها) ، فلا مالكية شخصية في الاراضى غالبا ، بل أمرها الى الامام والوالي يقبلها من يقوم بعمارتها ، واذا اهمل عمارتها انتزعها منه ، وقبلها من غيره ، وقليل من الاراضى يمكن ان يتعلق به الملك ، ولكن متى قصر المالك في عمارة أرض اخذت منه قهرا ، وسلمت الى من يقوم بعمارتها ، وتأتي احكام الاراضى وحكمة سلب

المالكية عنها مفصلة في باب الجهاد والحرب ان شاء الله تعالى .

الاقتصاد العام

قد ذكرنا في هذا القسم شيئاً من احكام الشريعة التي وردت فى الاقتصاد في أمور المعيشة ، أما الاقتصاد بوجه عام أي في تحصيل الثروة وانمائها ، وصرفها ، وتوزيعها ، واحوال العمال والمستأجرين ، والتصرف برؤوس الاموال ، والمنع عن تمركزها ، وعن الاحتكار ، والاستئثار ، والاختصاص ، واستثمار عمل العمال وغير ذلك ، فانه يذكر في جميع ابواب هذا الكتاب ، لانه يشمل اكثر ابواب الفقه ، وسنذكر له فهرستاً جامعا بعد تمام اجزاء هذا الكتاب « احياء الشريعة في مذهب الشيعة » ان شاء الله تعالى ، ليسهل الوقوف عليه لمن أراده وليعلم هنا مجملا ان الشريعة توسعت في امور الاقتصاد توسعا لم يبلغه علماء هذا الفن ، ولم تصل اليه كتبهم مهما توسعوا وتوسعت ، وان الاقتصاد الصالح الذى تسعد به البشرية لا يوجد الا في اقتصاديات الشريعة ، وما عداه من القواعد والاصول الاقتصادية التي نظمتها ادمغة البشر العاجزة ، وكتبوا لها الكتب المطولة ، فلا تعود على البشرية الا بالخيبة والخسران والوبال والهلاك والاستئصال والبوار والدمار ، نعوذ بالله من اقتصاديات هذا العصر اشتراكيها ورأسماليها ، ونسأله تعالى ان يوفق البشر لمعرفة قواعد الاقتصاد في الشريعة الاسلامية والعمل بها .

تفكر ساعة

ليفكر الكيّس ساعة فى هذه الاحكام ، ومن جاء بها ؟ ومن أوحى

بها اليه ؟ أهذه أحكام توصل اليها بشر « أمي » عاش يتيماً عائلا فقيراً في بلاد أمية في عصر الجاهلية ؟ كيف يصل ذلك اليتيم فى عصر الجاهلية الى اصلاح البشر بأحكام لم يعرفها من قبله ولم يتوصل اليها من بعده ؟ وقد ظل أكابر العلماء في قرون متعددة يبحثون بما لديهم من الوسائل والعلوم عن اقتصاديات توصل البشر الى السعادة فلم يأتوا بما يجدى في ذلك ، وكلما فروا من سوء وقعوا في أسوء منه ، اليس هذا وحده دليلا قاطعا على ان هذه الاحكام انما جاءت من وحي العزيز العليم القدير الحكيم على نبيه ورسوله الامين (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ أليست هذه هي المعجزة الباقية الخالدة ، والدلالة الصريحة الواضحة على صدق النبوة والرسالة ، وعلى التوحيد الالهي في وقت واحد ؟ ايحتاج المدقق العالم المحقق الى معجزة بعد هذه المعجزة ؟ وفي احكام الشريعة الاسلامية امثالها وامثال امثالها .

والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق ، وان اشرفهم خاتم النبيين الذى جاء بأكمل الشرائع صلى الله عليه وآله ، وجزاه خير ما جزى نبياً عن أمته ، والحمد لله الذى جعلنا من أمة خاتم النبيين ، وأوصلنا الى معرفة شيء من اسرار شريعة سيد المرسلين .

القسم التاسع

فى احكام المريض

باب معالجة المرض بالادعية والاذكار والاوراد

فمن الامور الكلية التي جاءت في الشريعة لمعالجة الامراض ادعية، واوراد ، واحراز ، واذاكار ، ورقيات ، وتمائم ، وهي مؤثرة غاية الاثر . والمعالجة بالروحيات ، ويد الغيب أشد تأثيرا من المعالجة بالعقاقير ، والمعدنيات ، والعمليات الجراحية . وان من طمس على أعينهم غبار الماديات الكثيفة حرموا من النظر الى عالم الغيب ، فانكروا تأثير الروحيات من تلك الادعية والتمائم وغيرها وخالفوا في ذلك الحس والوجدان ، ولكن اكثر اطباء العصر بل كلهم اتفقوا على ان للروحيات آثارا عظيمة في معالجة الامراض حتى انهم ذكروها فى فاتحة كتبهم الطبية ، وأوصوا كل من يريد معالجة المريض من الاطباء ان يؤثر على احساس المريض ونفسانياته ويرفع توجهه الى المرض ويصرفه عنه ويوجهه الى الصحة . واختلفوا فى علة هذا التأثير فقال الالهيون منهم: انه اثر غيبي جعله الله منة على خلقه وتفضلا عليهم ، وادعى الماديون منهم ان لتوجه الانسان أثراً في صحته ومرضه ، فاذا اعتقد انسان انه يمرض من شيء مرض منه واذا اعتقد انه يصح من شيء صح منه ، ولهذا الاعتقاد أثر كامل يفوق على أثر الدواء ، ويجب على كل طبيب أن يوجده في المريض ليعالجه به ، أو يستعين به على معالجته ، فاذا اعتقد الانسان الشفاء في دعاء او حرز شوفي به ، ومن الضروري ايجاد

هذا الاعتقاد بين البشر وهو أعم فائدة من تعميم الصيدليات ونشر الادوية واكثار الاطباء والمستشفيات .

هكذا قالوا ، ونحن نقول : اذا كان تأثير الدعاء والحرز والرقية وامثالها محققا فان في ايجاده نفع الانسان ودفع الضر عنه ، وحيث ان الشريعة بنيت على ذلك الاساس فقد ذكرت اورادا واذكارا واحرازا وأدعية لعموم الامراض ولكل مرض بخصوصه ، ونحن لا يلزمنا ان نسأل عن سبب هذا التأثير وان كنا معتقدين ان اثره من الله تعالى خالق البشر وممرضهم وشافيهم وعلى كل حال فان لتلك الادعية اثراً عظيماً مهما كان سببه وللشريعة الفضل الاعظم على البشر في ذكرها تلك الادعية السريعة التأثير .

وأما من أنكر تأثيرها بالكلية فليس هو الا شاذ من جهلة مقلدة الماديين على غير هدى ولا كتاب منير ، بل على عمى وضلالة . والا فان علماء الماديين ومهرة الاطباء منهم معترفون بتأثير تلك الادعية ، غاية الامر أنهم اخترعوا لها سببا مجهولا من عند انفسهم ما أنزل الله به من سلطان ، ولا قام عليه دليل ولا برهان ، ومنكرو هذا التأثير انما قلدوا جهلة الماديين في انكارهم ، ومع ذلك فقد خالفوا المحسوس .

ولقد شاهدت كثيراً ممن ابتلى بمرض اختناق الرحم ووجع الرأس والبواسير وعجز الاطباء من معالجتهم ، فعالجهم أهل الاوراد والرقيات بالدعاء والرقية والحرز ، حتى ان احدهم كان مبتلى بالبواسير فحكم الاطباء بانه لا محالة سيموت بعد يوم او يومين لكثرة نزف الدم وضعفه

عن تحمل اجراء العملية فعالجه رجل من علماء اصفهان كان متوطنا في خراسان بسبعة حبات شعير قرأ عليها دعاءاً والقاها في ماء بئر فانقطع نزف الدم من فوره ، وقال متى خاست حبات الشعير فتسقط حبات البواسير التي ينزف منها الدم فكان كذلك وبرأ المريض وهو الى الآن متمتع بالصحة الكاملة لم يعاوده مرض وقد مضى على هذه الحادثة اثنتا عشر سنة تقريبا ، وقد لسبتني حيــة فى قرية كنگ من اعمال خراسان كنت فيها ايام الصيف فاضطرب اهل القرية لان حياتها مهلكة ويئسوا من المعالجة وضعفت اشد الضعف واستولى علي الالم بحيث لم اقدر على الكلام ، فجاء رجل من اهل خراسان وقرأ رقية على سكين فمسحها على موضع اللسبة سبع مرات فصار كلما يمسحها مرة يخف الالم واحس بدبيب في رجلي حتى اذا كملت السابعة قمت من مكاني كأن لم السب ولم احس بشيء من الالم فبرئت والحمد لله ، وكم من ملسوب حية أو عقرباً او زنبورا شاهدته قد عولج بالرقية بطرق مختلفة فبرؤ بعد ان يأس منه الطبيب ، وكذلك كثير من المرضى عالجهم الدعاء بعد يأس الطبيب منهم ، وهذا أمر تكررت مشاهدته فهل يمكن عدم تصديق هذه المشاهدات المحسوسة المتكررة تبعاً لهوى بعض الجهال الذى عموا وصموا عن ادراك الغيب ، وتوغلوا بالخرافات حتى حسبوا انهم عالمون بكل شيء ولهم الحكم على عالم الغيب والشهادة فينكرون منها ما شاؤوا ويثبتون ما شاؤوا وهم عن درك ما لم تره ابصارهم عاجزون ، ولم يأتوا من العلم الا انكار ما عجزوا عن فهمه ، وهو كل شيء ، فهم منكرون لكل شيء ، تائهون فى ظلمات الجهل ، حيارى

يخبطون ، حرموا من لذة العلم ، والسير فيما وراء الطبيعة ، كذابون همازون ، قاتلهم الله أنى يؤفكون • وحيث ان هذا المختصر لايسع ذكر تلك الادعية والرقيات والاوراد ، فليرجع الى مظانها من الكتب ، مثل كتاب مصباح الكفعمي ، ومهج الدعوات لابن طاووس ، والباب العاشر والحادى عشر من كتاب مكارم الاخلاق للطبرسى طبعة طهران ، لا تبريز فانها غير صحيحة ، ولا مصر فانها محرفة تحريفاً عجيبا ، وأمثالها من الكتب وليعلم ان كثيرا من الادعيـة والرقيات لاتوجـد في الكتب المشهورة وانما يتلقاها الخلف عن السلف ، ولبعضها من غرائب الآثار ما يذعن له البصير بقدرة الواحد القهار وبسر محمد وآله الاطهار ، بحيث لا يكون له مجال للانكار ، وان كان بعناده داخلا في زمرة الكفار ، وكذلك لآيات القرآن خواص يندهش لها اللب ويحار الفكر •

وينبغي التحرز عن بعض من يدعي هذا العلم ، فان كثيرا ممن يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا ولم يعلموا ، يدعون هذا العلم افكاً وزورا وليس لهم منه نصيب ، وان بعض المتسولين اتخذوا الكذب في ادعاء ذلك حرفة لهم وصنعة ، ومن خصائص هذا العلم ان من ناله لايرزق بسببه ولا يجعله مهنة ، وعلى من يريد الاقتباس ممن يدعي هذا العلم أن يمتحن المدعي مرة او مرارا ، حتى اذا أيقن بصدقه اقتبس منه أنواره ، وان الكذابين من ادعياء هذا العلم هم الذين جرأوا الجهال على الانكار ، فالحذر منهم ومن افترائهم •

معالجة المرض بالصدقة

ومما يستحب للمريض مؤكداً الصدقة مضافا الى انها مستحبة في

جميع الاوقات والاحوال ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : (داووا مرضاكم بالصدقة) ، وقال : (الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها) ، وشكا رجل الى موسى بن جعفر عليهما السلام انه في عشرة عيال كلهم مريض فقال عليه السلام : (داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة) ، وقال الباقر عليه السلام : (الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة) .

ومن الامور العامة التي حثت عليها الشريعة وأوجبتها على المريض وأوليائه رجوعه او ارجاعه الى الطبيب متى اعتراه المرض ، لان تلك الادعية والاوراد والاذكار لاتوجد الا عند يسير من الناس ولان بعض الامراض تحتاج الى الدواء ومراقبة الطبيب حتماً فلذلك يجب شرعا على كل مريض وان كان صغيرا او فاقد التمييز ، فعلى اوليائه الرجوع الى الطبيب قال النبي صلى الله عليه وآله : (تداووا فان الله لم ينزل داءً الا وانزل له شفاء) ، وعن الصادق عليه السلام : (ان نبياً من الانبياء مرض فقال لا أتداوى حتى يكون الذى امرضني هو الذى يشفيني فأوحى الله اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني) .

عدم جواز الرجوع الى طبيب غير حاذق
وحرمة مزاولة غير الحاذق مهنة الطب

ومن الامور العامة التي اوجبتها الشريعة حرمة التداوي الا عند طبيب حاذق موثوق به ، فيحرم التداوى عند من لم يعلم الكامل في الطب ، وكذلك يحرم التداوى عند من لم يوثق به من الاطباء ، وان كان

حاذقا ، ولقد شاهدنا في الحرب العالمية الكبرى من بعض اطباء الافرنج — الذين غلبت عليهم السياسة فأنستهم النصائح الطبية وداسوا علم الطب تحت اقدامهم — من الفجائع في قتل خصومهم خصوصا الضباط في المستشفيات العامة ماترتعش له الانسانية ، وترعد من هوله فرائص البشرية ، ولقد عثر الجيش العثماني على وثائق رسمية تدل على ان بعض اطباء الافرنج قتلوا كثيرا من الضباط في المستشفيات عمدا تقديساً للقومية الرذيلة على علم الطب ، هذه المشاهدات وأمثالها تدلنا على قيمة هذا الحكم الشرعي والتحرج عن المعالجة الا عند طبيب عالم ذى دين ومروءة ، تثق بعلمه ومروءته .

حرمة تهاون الطبيب فى العلاج

ومن الاحكام الشرعية العامة في المقام وجوب مسارعة الطبيب فى العلاج فيحرم عليه التهاون أو اضرار المريض بتأخير مداواته او اطالة مرضه طمعاً في ماله ، كما شاهدته من بعض اطباء الافرنج في طهران وهم من اليهود ، فانهم يخوفون المريض من مرضه اذا أحسوا أن عنده مالا بحيث يضطر الى المعالجة عندهم ويطيلون معالجته ، وربما يصفون له بعض الادوية المحركة فيهتاج وييأس من الحياة ، فيسكنونها بأدوية أخرى ليعتقد المريض بحذاقتهم فيستسلم اليهم حتى يستنزفوا اكثر ماله ، فهذا العمل حرام شرعا ويحرم على المريض الرجوع الى امثال هؤلاء الاطباء .

التحرز عن كثرة استعمال الدواء

ومن الاحكام العامة في المقام : التحرز عن كثرة استعمال الدواء ،

وعن استعماله مطلقا الا عند الاضطرار اليه ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ، فان لم يحتمل الداء فالدواء) ، وفى الخبر (امش بدائك ما مشى بك) ، وهذا الحكم من الاحكام التي أدرك الطب سرها ، خصوصا طب العصر الحاضر ، وخصوصا بالنسبة الى الادوية الافرنجية السامة غالباً ، فان الطب صرح بان كثرة استعمال الدواء تنهك البدن وتضعفه وربما توصله الى حالة لا يؤثر فيه الدواء ، فاذا اعتراه مرض لا يؤثر في بدنه كل دواء ، لان الدواء يصير عادة له ، فيبقى مريضا حتى يهلك . وهذا هو معنى قول موسى بن جعفر عليهما السلام : (ليس من دواء الا ويهيج داءً وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه) . وأضر من ذلك تناول الصحيح الدواء تفنناً من غير حاجة اليه او للوقاية من المرض كي لا يبتلي به ، كما يستعمله بعض المترفين والاغنياء فيمرضوا ابدانهم بأيديهم . قال النبي صلى الله عليه وآله (اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط) ، وقال الصادق عليه السلام : (من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا الى الله منه بريء .) ، فاستعمال الصحيح للدواء مضر كترك المريض للدواء ، وهو مكروه شرعا ، فاذا احتمل الضرر منه للبدن صار حراماً ، قال الامام الصادق عليه السلام : (كان المسيح يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة) .

هذا في غير بعض الادوية التي تستعمل للوقاية من حدوث المرض ، وقد ثبت في الطلب أثرها فى مقاومة ما يحتمل حدوثه من الامراض ،

كالحقن التي تستعمل للوقاية من بعض الاوبئة كالكوليرا ، والتيفو ، والجدرى ، والخناق ، وامثال ذلك ، فان استعمالها جائز ، وقد يكون واجباً اذا احتمل ورود تلك الاوبئة على الصحيح ، واصابته بها ان لم يستعمل تلك العقاقير او الحقن الواقية .

استحباب اعطاء البدن ما اعتاد

ومن الاحكام العامة فى المقام : استحباب اعطاء البدن ما تعود من الطعام والدواء ، وقد مر في فصل الاقتصاد ، كما قال الصادق عليه السلام من حديث : (واعط بدنك ما تعود ...) ، وربما يستشعر من ذلك حسن تعيين طبيب خاص لمراجعة كل عائلة ، ومرجوحية الرجوع الى اطباء مختلفين ، فان الطبيب اذا كان واحدا يعلم ما اعتاد عليه البدن من الدواء فيصفه ، واذا كان طبيبا للعائلة يعلم عادة الاب والام في الدواء فيراعيها في الطفل ، لان حال الوالدين البدني من صحة أو مرض او عادة ينتقل الى الولد .

كراهة التدثر للمحموم

ومن الاحكام : كراهة التدثر للمحموم ، فقد قال الباقر عليه السلام — وكان قد عرض بدنه للريح وقد وعك — فقالت له مولاته أبرزت جسدك للريح ؟ لو تدثرت حتى تعرق ، فقال الباقر عليه السلام : (اللهم اولعتهم بخلاف نبيك ؟ قال رسول الله : الحمى من فيح جهنم ، وربما قال : من فور جهنم فادفعوها بماء بارد) ، وقد ورد في استعمال الماء البارد للحمى ببل الثوب فيه وطرحه على البدن مكررا ، وشربه بعشرة دراهم سكر على الريق وهي كثيرة .

استحباب ترك المشى للمريض

ومن الاحكام العامة : استحباب ترك المريض المشى ، وفي الخبر (ان المشى للمريض نكس) ، فعلى المريض ان يتوخى الراحة حين المرض ولا يجهد بدنه او يتعبه ٠

استحباب عيادة المريض

ومن الاحكام: استحباب عيادة المريض للاصحاء ،واستحباب اعلام المريض اخوانه ليعيدوه ، واستحباب التخفيف في الجلوس عند المريض ، الا ان يحب هو اطالة الجلوس ، واستحباب وضع اليد على المريض تحبباً ، وفي الخبر (ان الله يكتب للساعي في عيادة المريض براءة من النار ، وجاء في خطبة لرسول الله صلى الله عليه وآله : (ومن عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة) ٠

استحباب اتحاف المريض

واستحباب اتحاف العائد للمريض بتحفة ، ولو تفاحة ، او سفرجلة أو أترجة ، او لعقة من طيب ، او قطعة من عود ، ففي الخبر (ان المريض يستريح الى كل من ادخل به عليه) ، يعني بما يتحف به ٠

استحباب الدعاء للمريض

واستحباب دعاء العائد للمريض ، وفى الخبر انه مثل دعاء الملائكة ، واستحباب دعاء المريض للعائد ففي الخبر انه مستجاب كاستحباب دعاء

المريض لنفسه ، واستحباب السعي في حاجة المريض ، قال النبي صلى الله عليه وآله : (من سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) ، قال رجل من الانصار : بأبي أنت وامي يارسول الله فان كان المريض من اهل بيته ، اوليس ذلك اعظم اجراً اذا سعى في حاجة اهل بيته ؟ قال : نعم .

وقد وعدت الشريعة المريض بحط الذنوب والتطهير منها جزاءً على مرضه ، وانه كفارة من ذنوبه ، وان مرض الطفل كفارة لوالديه .

استحباب الصبر للمريض

ويستحب للمريض الصبر على المرض ، قال النبي صلى الله عليه وآله : (من مرض يوماً وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجتاز الصراط كالبرق اللامع) . وتحريم التضجر بما ينافي التسليم لامر الله ، ويشعر بالاعتراض على قضائه وقدره ، ويستحب كتم المرض ، وهو من العبادة ، وفي الحديث (انه يحط الذنوب ، وانه افضل من عبادة ستين سنة ، وان الله يبدل من اخفى مرضه لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان عاش عاش لا ذنب عليه ، وان قبض قبض الى رحمة الله) ، وتكره الشكوى ، وفي الخبر عن الامام الصادق عليه السلام : (انما الشكوى ان يقول الرجل لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد ، أو يقول لقد اصابني ما لم يصب احدا ، وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحوها) ، ولقد وعدت الشريعة بالاجر على المرض في اخبار كثيرة ، نكتفي منها بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام حيث قال : (يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب) .

الوقاية والعلاج

وليعلم ان وظيفة الشريعة هي بيان الاحكام التي تقي عن ورود المرض وتدفعه ، وبيان الاحكام الكلية في المعالجة ، لا بيان الاحكام التي ترفع المرض بعد وروده ويعالج بها المريض ، ومع ذلك فقد ورد كثير من الاحكام الجزئية في التداوى والمعالجة ، ولها اسرع أثر في العلاج وخير العلاج بالطعام ، وهي كثيرة جدا لا يناسب ذكرها هذا المختصر فتطلب من كتب الحديث المبسوطة ، وليدقق في صحة اسانيد تلك الروايات ، ولا يعتمد على كل خبر يرى ان لا يوثق بسنده ، وقد ذكرنا منها في ما مر من فصول انواع الاطعمة وبقي الكثير ، وفي ذلك الشفاء ان شاء الله والشفاء بيده .

استحباب التباعد عن ذوى العاهات والاماكن التي ينتشر فيها الوباء والطاعون

ومما يستحب في الشريعة التباعد عن ذوى العاهات والامراض السارية فقد ورد كراهة معاملة ذوى العاهات ومبايعتهم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن التكلم مع المجذوم ومخاطبته الا بفاصلة ، أقلها ذراع لئلا يصل نفسه الى المخاطب ، فيسرى اليه مرضه ، وقال صلى الله عليه وآله : (فر من المجذوم فرارك من الاسد) ، وقد ورد عن الصادق عليه السلام النهي عن الغسل في حمام يغتسل فيه ذوو العاهات ، هذا اذا لم يحتمل سراية المرض اما اذا احتمل احتمالا عقلائيا فانه يحرم شرعا مخالطة المريض لوجوب حفظ النفس ودفع الضرر ، ويستحب ان يقول عند رؤية المبتلى : (الحمد لله الذى عافانا مما ابتلى به غيرنا ولو شاء لفعل) .

وهكذا يستحب او يجب الفرار من الطاعون والتحول عن الدار التي يقع فيها ، والقرية والبلد المنتشر فيهما الوباء والمرض ، كما نصت عليه الاحاديث الصحاح ، وفيها عن الصادق والرضا عليهما السلام بعد أمرهما بالتحول عن مكان يحدث فيه الطاعون والوباء ان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف انما كان في قضية خاصة ، وهي ان قوما كانوا بجبال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : (الفار منه كالفار من الزحف) ، كراهة ان يخلوا مراكزهم .

استحباب الاكثار من ذكر الموت

ومما يستحب : الاكثار من ذكر الموت ، وعلل فى الحديث بانه يوجب الزهادة في الدنيا ، وهو راحة للمرء ، وعون على مقاساة الشدائد .

القسم العاشر

فى احكام الميت وحكمها

ان في دم الانسان مادة دقيقة ملازمة له ما دام جاريا لاتنفك عنه ، فاذا مات الانسان وجمد الدم وبرد الجسد انتشرت تلك المادة على جلد الميت ، واذا مسها انسان حي انتقلت اليه بسرعة ، طلبا لما فيه من الدم الجارى حيث انها غريبة عنه ، واتصالها به او انتقالها اليه يسبب اضرارا شديدة لان تلك المادة لا تصلح للانسان الا اذا تولدت من دمه لا دم غيره ، وهذه المادة لا يستأصلها الا الماء ، ومزجه بالسدر ثم الكافور يسرع في افنائها وابادتها من اصلها .

ثم ان الميت اذا مات شرع بدنه بالتلاشى فيتعفن وتنتشر منه مواد تفسد الهواء ، وتؤثر على الاحياء ، وتسبب انتشار انواع من الامراض. واحسن ما يفني المواد العفنة ويدفع اضرارها وأمراضها هو التراب .

ولقد حقق الاطباء في العصر الحاضر ان أثر التراب على المواد العفنة ودفعها أشد من كل دواء عرف الى اليوم في مضادة العفن من المواد وامراضها ، وقال : (جست) الطبيب الالماني الشهير : ان التراب انجع دواء لجميع الامراض سواء كانت من جنس العفن والسموم او غيرها من الامراض .

ثم ان المواد العفنة ان غلبت على التراب اشبعته فلم يعد قادرا على دفعها ، وانتشرت وأفسدت الهواء وأضرت الاحياء ، وان غلب عليها استهلكها ، ودفع اضرارها . فيجب اتخاذ الوسائل لان تكون على دفعها ، وانتشرت وأفسدت الهواء وأضرت الاحياء ، وان غلب

المواد العفنة دائماً أقل من التراب ليغلب عليها ويدفع اضرارها ويمنع من انتشارها ، ومن تلك الوسائل خلط تلك المواد بالكافور فانه يمنع من انتشارها الى ان يتغلب عليها التراب ويستهلكها .

لهذه الحكم والاسباب ، ولما لم يصل اليه العلم بعد وضعت الشريعة احكاماً ـ لمقاومة المواد المنتشرة من تلاشي جسد الميت ومنع انتشارها واضرارها بالاحياء ـ بدقة عجيبة محيرة للعقول ، بحيث لاتدع مجالا للتردد في انها من وحي الله العزيز الحكيم ، لا من رأي (أمي) في زمان الجاهلية . فلنذكر تلك الاحكام وحكمها البالغة .

اوجبت الشريعة في حال الاحتضار أن يوجه المحتضر الى القبلة ، بأن يلقى على ظهره موجهاً وجهه وباطن رجليه اليها ، وكذلك يسجى حين التغسيل كحال الاحتضار . وفي هذا اهتمام بأمر القبلة وبالميت ونظام لاحكامه واهتمام بها ، لما عرفت ان للشريعة نظاماً خاصا في كل حكم ، وبالنظام حفظته ، وفى ذلك رجاء للمحتضر حيث يوجه به الى القبلة ، لان التوجه أمر الله تعالى الذى يرجو المحتضر رحمته وحنانه ومغفرته ، وأكدت الشريعة هذا الرجاء للمحتضر ، والتسلية له باستحباب نقله الى مصلاه ، وتلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة الاثني عشر المعصومين من اهل بيته عليهم السلام ، وكلمات الفرج والتوبة والاستغفار وفي هذا الحكم اهتمام بالشهادتين والاقرار ، وحث للاحياء عليها ، لانها النافعة في احرج أوقات الانسان وأشدها .

ويكره أن يمس جسد الميت عند الاحتضار ، ففي الخبر : (ان ابناً لجعفر الصادق عليه السلام ثقل ، وابو جعفر الباقر عليه السلام جالس

في ناحية ، فكان اذا دنا منه انسان ، قال : لاتمسه فانه انما يزداد ضعفاً واضعف ما يكون في هذه الحال ، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه) ، فلما قضى الغلام أمر به فغمضت عيناه وشد لحياه •

ويستحب ان تغمض عيناه ، ويطبق فوه ، وتمد يداه الى جنبيه ليحفظ وضع يديه ، ولئلا يبرد وفوه مفتوح ويداه غير ممتدة وعينه مفتوحة ، فيهول منظره •

ويستحب ان يغطى ، ويقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده اذا مات ليلا رفعاً لوحشة أهله وتسلية لهم بما في آيات القرآن من التسلية والعزم والصبر •

ويكره ان يترك وحده •• ويستحب ان يعلم بموته ليشيعه المؤمنون اكراماً له ، وتسلية لاهله ، واكتسابا للاجر فى ذلك ، ففي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه ، فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر ، والقيراط ، مثل جبل أحد) •

ويستحب ان يعجل تجهيزه اراحة لاهله ودفعا لما عسى ان يظهر منه نتن ريحة ، الا مع الاشتباه فانه يحرم التعجيل حفظا للميت ان احتملت حياته ، ولا توجد علامة قطعية تدل على الموت ، الا تغير بدنه • وقد ادعى الشيخ ابو علي : ان النبض قد يسكن وينقطع النفس فلا يدرك الى اربعة أيام ، ثم يعود الانسان الى الحياة •• وكثير من اطباء العصر من كان يتخوف من السكتة لئلا يدفن بسببها وهو حي • وعلى

أي حال فالشريعة لم تجعل للموت علامة قطعية ، وكلما ذكر من العلامات كانخساف الصدغين وتقلص البيضتين وامتـداد الانف وغير ذلك ، علامات غير قطعية ، والشريعة لم تعتمد عليها ، والمدار على العلم الجازم بالموت ، وما لم يحصل لايجوز الدفن . وقد ورد في الخبر عن ابي الحسن الامام موسى بن جعفر عليهما السلام في المصعوق والغريق انه ينتظر به ثلاثة أيام ، الا ان يتغير قبل ذلك ، وعن الامام الصادق عليه السلام في الغريق انه يحبس حتى يتغير ويعلم انه قد مات ، فجعل التغير حد العلم بالموت ، فلا يجوز دفنه قبل ذلك .

غسل الميت

واذا مات المحتضر وجب تغسيله دفعاً لتلك المادة المنتشرة على جسده بعد موته ، واستئصالا لها . وهذا هو المعنى بما ورد في كتاب علل الشرائع مرسلا عن بعض الائمة عليهم السلام انه قال : ليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة ، فلذلك أيضا وجب الغسل ، والاخبار بهذا المعنى كثيرة ، وليس المراد من جنابة الميت الا انتشار تلك المادة الخبيثة على بدنه بعد الموت المضرة لغيره ، وقد عبر عنها في بعض الاخبار بالاذى .

ففي كتاب علل الشرائع عن الرضا عليه السلام انه قال : (انما أمر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والآفة والاذى وأحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه ويماسهم نظيفا موجهاً به الى الله عز وجل) ، وليس الغرض من الاذى أذى الميت فانه مات وبدنه الى التلاشي اقرب فلا يضره الاذى ، وانما

المراد : أذى الاحياء بما يخرج من بدنه وينتشر على ظاهر جلده ، وقد عبر الرضا عليه السلام فى حديث آخر عن ذلك بالجنابة التي منها خلق الميت ، ففي حديث محمد بن سنان ان الرضا كتب اليه في جواب مسائله (علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف عن أدناس امراضه وما اصابه من صنوف علل ، لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقى اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب وجهه وليشفع له • وعلة اخرى انه يخرج منه المني الذى منه خلق فيجنب فيكون غسله له) • وليس المراد من الجنابة في هذا الحديث الشريف الا المادة المصاحبة للانسان منذ بدء خلقته الى حين موته ، فتفارقه بالموت وتنتشر على جلده ويضر بقاؤها ، وعدم استئصال شأفتها بالماء والسدر والكافور واما صحبة الملائكة فهي القوى الصالحة المختارة المنزهة عن كل أذى التي تصحب الانسان بعد مفارقته لهـذا العالم المادي بالموت ، والاجر والشفاعة وامثالهما من الاجر مبنية على ما تحقق في الشريعة من ان كل عمل أمر به لمصلحة الانسان في الدنيا ، أو نهي عنه لدفع مفسدة عن الانسان ، فيمتثل المكلف ذلك الامر ويزدجر عند ذلك النهي يترتب عليه ثواب أخروي مضافاً الى النفع العائد للمكلف او لغيره في الدنيا •

هذه حكمة الغسل للميت اجمالا ، واما كيفيته وحكمها فهو كغسل الجنابة : فيبدأ برأسه ، لان وجود تلك المادة فيه اقل لقلة لحمه ، ثم بالجانب الايمن ، لانه اقل من الايسر اذ الايسر محل القلب وهو مركز الدم ينتهي به ليصيبه الماء اكثر من غيره ، ويجب ان يغسل ثلاث غسلات •

اولهن : بماء مخلوط بالسدر ليهيج تلك المادة •

ثانيتهن : بماء مخلوط بالكافور ليهلك تلك المادة .

ثالثتهن : بالقراح ليستأصلها .

وفى هذا فائدة اخرى وهي ان السدر والكافور والماء تسبب صلابة الجسد فلا يتلاشى بسرعة ولا تغلب المادة العفنة منه على التراب بعد الدفن ، ولو تعذر كل من السدر والكافور غسل بدل ما تعذر بالماء القراح ، ويستحب ان يغسل كل عضـو ثلاثاً في كل غسلة ، فتكون الغسلات تسعاً ، ثلاثة بالسدر وثلاثة بالكافور وثلاثة بالقراح ، استكمالا لحصول تلك الفوائد وانما كان غسله كغسل الجنابة لان المادة التي تخرج منه تختلف على بدنه فيكون غسل الرأس سابقاً لئلا يسرى اليه من البدن شيء ، ويقدم غسل الجانب الايمن لخلوه عن القلب فيسهل قلع تلك المادة ، ويؤخر الشق الايسر ليصيبه الماء اكثر من غيره ، من غسل الرأس والجانب الايمن .

وفي الاخبار اشارة الى ذلك منها : ماورد عن الصادق عليه السلام ان رجلا سأل الباقر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة ؟ فقال : (اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكراً او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة) ، ومثله كثير من الاخبار ، والمراد من خروج النطفة التي خلق منها الميت من المسام الجلدية لا من موضع جنابة الانسان .

ويستحب ان يوضأ مع ذلك ، لان الوضوء مكمل لتلك الفائدة ، وان يلف الغاسل يده في خرقة حين الغسل لتكون حاجزا بين الغاسل والميت .

ولو خيف من غسـله تناثر لحمـه كالمحترق وبعض المسلوبين

والمسمومين وذوي العاهات يمم لان تحصيل تلك الفائدة غير ممكن ولا ضرورة له ، حيث ان انتشار تلك المادة في الجلد المتناثر قليل او معدوم .

والشهيد اذا مات في المعركة لايغسل ، لسببين قل أن يخلو منهما او من أحدهما شهيد ، الاول : ان دمه ينزف من جراحته ، فتصحبه تلك المادة وتهلك بامتزاجها بالتراب المهلك لها ، الثاني : مصلحة التخفيف على المحاربين وتعجيل دفن القتلى لدفع تعفن ابدانهم أهم من مصلحة دفع تلك المادة ، فلذلك صار حكم الشهيد ان يدفن بثيابه دون ان يغسل ويكفن .

والسقط اذا تمت خلقته بان استكمل اربعة شهور وجب تغسيله ، دون ما لا تتم خلقته لعدم وجود تلك المادة فيه ، وكل ما فيه عظم من بدن الميت يجب تغسيله لوجود تلك المادة فيه ، فلو وجدت قطعة من بدن ميت وجب تغسيلها لذلك .

وقد وردت احكام فى الغسل مستحبة جلها لحفظ نظام الغسل واحكامه ، وفيها فوائد أخرى وهي أن يوضع الميت على مرتفع موجها الى القبلة مظللا اهتماما بأمر القبلة ، واحتراما للميت ، ورفعا لوحشة الناظرين ، ومنعاً للشمس من ان تسبب انتشار تلك المادة قبل ان يصيبها الماء ويهلكها .

ويستحب ان يشق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته صوناً له واحتراماً ، وان تلين اصابعه برفق ليخرج ما في خلال جلدة مفاصلها من الوسخ وتلك المادة ، وان يغسل رأسه وجسده برغوة السدر تكميلا لقلع مادته ، ويغسل فرجه بالحرض وهو الاشنان لانه معرض للقذارة

التي يقوى الاشنان على ازالتها ، وان تغسل يداه أولا لانها معرض اصابة القذر ، وان تمسح بطنه في الغسلتين الاولين دفعاً لما ربما يخرج منه بعد الغسل لولم تمسح ، ويستثنى من ذلك الحامل لان المسح ربما يؤثر على خروج الحمل ، وبقاؤه أهم من خروج النجاسة .

وان يقف الغاسل على يمين الميت ولا يجعله بين رجليه احتراماً له ، وان يحفر للماء حفيرة ليدفع التراب عفنه وضرره .

ويستحب ان ينشف جسد الميت دفعاً لرطوبته لانه أبعد عن سرعة التلاشى وبل الكفن .

ويكره اقعاد الميت احتراما له ، ودفعا لما عسى ان يخرج منه بالاقعاد وقص اظفاره ، وترجيل شعره احترازا عن سقوط شيء من شعره واظفاره خارج القبر .

واذا مس انسان حي بدن انسان ميت سرت تلك المادة اليه بسرعة وربما اضرت الحي وامرضته فيجب الغسل على الحي اذا مس الميت اهلاكا لتلك المادة وتوقياً من شره ، ولا يحتاج الى اثارتها بالسدر وقلعها بالكافور لانها لم تخرج من مسام الحي فليست ملتصقة بجسده كي تحتاج الى اثارة وقلع ، ويكفي الغسل بالمـاء القراح الذى يهلكها ويستأصلها ، وانما يجب الغسل بعد برد جسد الميت وقبل تغسيله لان تلك المادة لا تخرج الى ظاهر جسد الميت الا بعد انجماد الدم كاملا ويعرف ذلك ببرد الجسد ، واذا غسل الميت استهلكت تلك المادة فلا يجب الغسل بالمس ، وفي غسل مس الميت فائدة اخرى وهي انعاش بدن الحي ودرء ما يعتريه من الانكماش والتأثر بواسـطة ملامسة جسد الميت .

وأوجبت الشريعة تكفين الميت ، لان الكفن ستر وهو يمنع المواد السائلة بواسطة تلاشي جسد الميت ان تصيب التراب دفعة واحدة فتغلب عليه ، والكفن يكون حاجباً بينها وبين التراب فلا يصل منها اليه الا ما بل الكفن وهو قليل يستهلكه التراب فيبتل الكفن بما يتجدد سيلانه ، وهكذا الى ان يستهلك التراب جميع ما يصل اليه منها تدريجا ، ولولا الكفن لسالت تلك المواد على التراب دفعة وغلبته وانتشرت في الهواء ، ولا يمسك القبر ما دق منها لانها تنفذ منه ولا يستهلكها ويدفع اضرارها الا التراب ومن ثم وجب ان يلف ما اشتمل على لحم كثير من بدن الميت كالفخذين والاليتين والبطن بثلاث لفافات لان ما يسيل منه اكثر فلا تقوى اللفافة الواحدة على مسكه وما كان اقل من ذلك لحماً كالصدر واليدين ان يلف بلفافتين وما كان أقل منهما كالرأس والقدمين وجب ان يلف بلفافة واحدة لانها تقوى على مسك ما يسيل منه لقلته فتوصله الى التراب تدريجا ، وهـذا هو السر والحكمة في كون الواجب من الكفن : مئزر وقميص وأزار ، فالمئزر من الصرة الى الركبة ، والقميص من الترقوة الى نصف الساق ، والازار يشمل جميع البدن من الرأس الى القدمين .

ويستحب ان يزاد للرجل حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب لان الحبرة لضخامتها اقوى على مسك المواد السائلة وايصالها الى التراب تدريجا ومنع عن الذهب للحكمة الاقتصادية التي مرت فى تحريم آنيته ، ولان الميت يجب ان ينقطع الى ربه في دفنه لا ان يتزين بالذهب ليعلم الاحياء ان تلك الدار دار لا ينفع فيها مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ، دار يتساوى فيها السلطان والرعية والملك والسوقة ، فليعتمد الانسان على العمل الصالح لا على الذهب والمال ولا على الزينة والجمال ، ويرجو مع ذلك عفو الله ورحمته ومغفرته .

ويستحب ان تزاد خرقة لفخذيه لانهما أكثر لحما فما يسيل منهما اكثر وربما لا تقوى اللفافات الثلاث على مسكه ، وان تزاد له عمامة تثنى عليه محنكاً ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره ، وذلك لان الرقبة كثيرة اللحم ، وكذا ما تحت الحنك وما يسيل منها اكثر مما يسيل من الرأس ، وان الرأس مستور بالشعر دون الجبهة فيسرع انفصال جلدة الجبهة عن جلدة الرأس والعمامة بتلك الكيفية تمسك ما يسيل من الرقبة وتحت الحنك وما يسيل بسبب انفصال جلدة الرأس عن الجبهة والزائد منها من طرفيها يقي ما قد يكثر سيلانه من الصدر الملفوف بلفافتين ، ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطن وقاية لما يحتمل خروجه من جوفه فيبل الكفن ويمنعه من اداء وظيفته من ايصال السائل تدريجا الى التراب •

ويستحب ان يزاد للمرأة لفافة لثدييها لانهما كثيرتا اللحم والسيلان فيمسك ما يسيل منهما بتلك اللفافة وان تزاد نمطا وهو ثوب واسع يلف جميع البدن تكميلا لفائدة الكفن ، وان تبدل عن العمامة قناعاً لحفظ اختلاف الصنفين بالاختلاف في اللباس عند الحياة والممات •

ويستحب ان يجعل معه جريدتان احداهما مع ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار ، والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن ملتصقة ببدنه ، وان تكونا من جريد النخل او غيره من الشجر الرطب ، وفائدتهما : انهما تقيان عظام الصدر من ان تتقوض بعد انحلال العروق والعصب ، فيغلب ما يسيل من داخله على التراب ، وانهما : تفصلان الحنك عن الترقوة فلا يقع عليها ويغلب ما يسيل منها ومنه على الكفن فيبله ويغلب على التراب •

واوجبت الشريعة ان تمسح مساجد الميت عند التكفين بالكافور ، ويكفي مسماه والاحسن ان يكون درهما ، واحسن منه ان يكون اربعة

دراهم ، والاكمل ثلاثة عشر درهما وثلث ، وان فضل عن المساجد القي على صدر الميت ، وفائدة هذا الحكم هي ان الكافور يمنع العفن عن سرعة الانتشار ويقوي الجلد فيمنع عن سرعة تلاشيه وكثرة سيلان ما تحته وغلبته على التراب فهو مفيد كفائدة الكفن في جعل سيلان المادة العفنة تدريجيا . ثم ان المادة الفسفورية كامنة في عظام الانسان وتتحرك بعد فقدان الحياة وتحدث اشتعالا سريعا او بطيئا للعظام فاذا اشتعلت العظام أسالت المواد العفنة بسرعة وغلبت على التراب ، والكافور يمنع المادة الفسفورية العظيمة عن الحركة والاشتعال واكثر ما تكون حركتها من الجبهة والراحتين والركبتين وابهامي الرجلين وهي المساجد ثم عظام الصدر ، فوجب شرعاً مسح المساجد بالكافور ، واستحب ان يلقى ما زاد على الصدر اخمادا لتلك المادة عن ان تشتعل ، ولذلك استحب سحق الكافور باليد لانه اذا لم يهصر عليه بالدق بالحديد وغيره كان أقوى على دفع الاشتعال وفي الكافور فائدة اخرى وهي انه يقوي التراب على مكافحة المواد العفنة .

ويستحب ان يغتسل الغاسل قبل التكفين او يتوضأ لدفع ما اصابه بسبب مس الميت .

ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة [1] لانها مانعة عن فعل العفن وتأثيره .

ونظام هذا الحكم هو ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين اسم الميت وانه يشهد ان لا اله الا الله ويشهد ان محمدا

---

(١) الذريرة : وهو قصب طيب الرائحة يؤتى به من الهند .

رسول الله ، اهتماماً بالكفن وان تكتب عليه الشهادتان اللتان هما المميزتان للمسلم عن غيره وهما اول ما اهتمت به الشريعة لنيل السعادة فى الدارين ، وفي هذا تشويق الاحياء اليهما حيث انهما ملجأ الانسان في أشد حالاته واحرجها وهما المنجيتان من اهوال يوم الفزع الاكبر .

وقد نقل عن ابي النجم انه لما وقف على قبر ابنته قبل ان تنزل الى قبرها قال له الحسن البصرى : ماذا اعددت لهذا البيت فقال له ابو النجم : شهادة ان لا اله الا الله سبعين سنة ، فرآه ابنه بعد موته في منامه بحالة حسنة فقال له أي عمل من اعمال الدنيا نفعك في آخرتك ؟ فقال ابو النجم : تلك الكلمة التي قلتها للحسن البصري .

ويجب ان يكون الكفن مما تصح فيه الصلاة للرجال والحكمة فيه مامر من اضرار الحرير وما لا تجوز الصلاة فيه ، وان ذلك لا يقوى على دفع المواد العفنة ، ويستحب ان يكون من القطن لانه أقوى على دفعها من الكتان والصوف . وكذلك يكره ان يكفن بثوب اسود ، وان يكتب على الكفن بالسواد لان للون تأثيرا في جلب الحرارة وسرعة تلاشي البدن .

الصلاة على الميت

وواجب الشريعة بعد الكفن : الصلاة على الميت ، وقد مر تفصيل أحكامها وحكمها في الجزء الاول صحيفة ١٥٦ .

صلاة الغائب

ونذكر هنا بدعة ارتكبها كثير من جهال المسلمين وسموها : (صلاة الغائب) ، وهي ان يصلي صلاة الميت من لم يشاهد الجنازة ولم

يحضرها وخالفت جهة قبلته جهة قبلتها في غير اليوم والبلد الذى مات فيه ، ولو بعد دفنه بأيام وشهور • وجرت عادة اولئك الجهال على تعيين يوم لصلاة الغائب ليصلي عليه في جميع البلاد في وقت واحد ، وان كان الميت متعددا فيصلون فى يوم واحد صلاة واحدة على افراد كثيرين ماتوا في اوقات مختلفة وايام متعددة بعد دفنهم بمدد متفاوتة قد تبلغ الشهور او السنين ، وكأنهم يستجلبون النصر للاحياء بهذه الصلاة على الاموات لا انهم يستنزلون الرحمة من الله تعالى بها عليهم ، وهذه بدعة شائنة يأتي بها الجهال ويشاركهم فيها كثير من مدعي العلم ويسكت عنها آخرون ولا ينكرونها ، والاصل في هذه البدعة ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (انه نعى النجاشي « ملك الحبشة » فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم الى المصلى وصف بهم وكبر اربعا) ، وفي حديث زرارة ومحمد بن مسلم عن أحد الصادقين عليهما السلام انه قال له : (فالنجاشي لم يصل عليه النبي ؟ قال : لا ، انما دعا له) • وأنكر ابو حنيفة ومالك هذه الصلاة واشترطا حضور الجنازة واتحاد القبلة ، وجوز احمد بن حنبل والشافعي الصلاة على الغائب طبق ما ورد به النقل ، أي قبل الدفن ، ولم يشترطا حضور الجنازة •

اما الصلاة بعد الدفن وعلى المتعددين والميتين في بلدان مختلفة واوقات متفاوتة كما يفعله الجهال في هذا العصر فلم يجوزه احد من اهل العلم ، وهو بدعة في جميع المذاهب • وليست الغرابة في اصرار الجهال على مثل هذه الصلاة ، وانما الغريب مشاركة بعض من يدعي العلم لهم في هذه البدعة ، وسكوت الآخرين ، فالعلماء في عصرنا بين مجر للبدعة وبين ساكت لم ينكرها وهو شريك مع المبدعين في ارتكاب البدع واحيائها واماتة السنن •

ونسأل الله ان يبصر المسلمين باحكام شريعتهم ، ويفيدهم بعلم العلماء العاملين ، ويغفر لهم ما اقترفوه وارتكبوه ، ويوفقهم الى احياء السنة واماتة البدعة .

الدفن

واوجبت الشريعة دفن الميت بان يوارى فى الارض ليستر نتنه والمواد العفنة الخارجة منه ، ويجب ان يوضع على جانبه الايمن ، لان اعضاءه الداخلية أقل من الايسر ، فما يسيل منه أقل ، فاذا اكل التراب الجلد لم تنتشر الاعضاء الداخلية ، واما الجانب الايسر فلو وضع الميت عليه وأكل التراب الجلد سال ما في القلب والطحال وسائر الاعضاء على التراب وغلب عليه فلم يعد التراب قادرا على استهلاك مواده المضرة وتنتشر فتفسد الهواء وتضر بالاحياء .

ويستحب ان يحفر له لحد لئلا يكون الميت بارزاً في القبر ، وليكون سقف اللحد وقاية ثانية ، ولتحفظ نومته على الجانب الايمن باستناده الى جدار اللحد .

ويستحب ان يحفر القبر قدر قامة ، او الى الترقوة ، ليكون ابعد عن الهواء ، وامنع عن انتشار المواد المضرة .

ويكره فرش القبر بالساج ، وتجصيصه ، وتجديده لان الساج والجص لا يستهلك المواد العفنة مثل التراب ، والقول بالحرمة أقوى كما يستفاد من الاخبار الا مع الضرورة ، وكذا يكره دفن ميتين فى قبر واحد لئلا يغلب ما يسيل منهما على التراب .

ويجب توجيه الميت في الدفن الى القبلة حفظاً لنظام احكام الدفن ، واهتماما بأمر القبلة حيث يوجه اليها الانسان في احرج اوقاته واشدها احتياجا الى رحمة الله تعالى واهتماما بأمر الميت واجراء أحكامه حيث يوجه الى اشرف الجهات في الشريعة .

ويستحب ان يتحفى النازل الى القبر احتراما ، ولئلا يصيب ارض القبر تراب قذر ، لان التراب القذر او النجس لا يقوى على استهلاك المواد العفنة .

ويستحب ان يدعو عند نزوله ، لما عرفت من ان الدعاء وذكر الله ورد في الشريعة على كل حال تشويقا الى اجراء الاحكام ، وتحذيرا عن تركها وان يحل ازرار الكفن ليسترخي فيكون أمنع من غلبة المواد السائلة على التراب ، وأبقى للكفن وابعد عن الدثور ، وان يكشف رأسه ليكون أبعد عن سراية ما يسيل من البدن بسبب برودته بكشفه ، وعدم ستره بالكفن ، والرأس لصلابة جلدته منه نفسه شيء ، وما يسيل منه يسري الى الرقبة المستورة . وان لا يكون النازل رحماً لئلا يغلب عليه الحزن ، الا في المرأة تقديماً لصونها — وان كانت ميتة — على غلبة الحزن .

ويستحب ان يجعل الميت قبل دفنه عند رجل القبر ان كان رجلا ، وقدامه ان كان امرأة حفظا لنظام الدفن ، وتفريقا بين الصنفين المختلفين بتخصيص كل بعلامة يعرف بها .

وان ينقل الميت مرتين ، ويصبر عليه وينزل في الثالثة تنظيما لامر

الدفن ، وتسلية لرحمه لئلا يفارقوه دفعة واحدة ، فترفع عنهم الوحشة بتكرار نقله ، وان يسبق برأس الرجل توقياً عما قد يخرج من جوفه من النجاسة لو سبق برجليه ، وان تنزل المرأة عرضا لان انزالها على رأسها ربما يخل باحشائها فيسرع اليها الفساد ، وتغلب موادها على التراب ، وليس كذلك احشاء الرجل للفرق التشريحي بينهما .

وان يلقن الولي الميت : الشهادتين ، اهتماما بأمرهما ، وحثاً للاحياء عليهما ، وتذكيرا لهم بهما في وقت تؤثر فيه التذكرة لتوجه نفوسهم اليها بمشاهدة الميت وذكر الموت ، وفي ذلك ابلغ موعظة وانفع نصيحة واقوى سطوة لاجراء الاحكام الاسلامية .

وللشريعة في اجراء احكامها من هذه الدقة ما جعلها امكن في النفوس وأسرع الى الاجراء من اى حكم تتبعه اقوى قوة واعظم سلطان ، وفي هذا الحكم فائدة غيبية ، وتخفيف على الميت لايدركها الا من نور الله قلبه بالايمان كاستحباب وضع تربة الحسين عليه السلام معه .

وان يشرج اللحد ليحفظ فلا ينهال ترابه ، وان يخرج من قبل رجله لئلا يعود عليه فينهال ، وان يهيل الحاضرون التراب عليه تشريكا للجميع بأمر الدفن اهتماما به ، وان يكون هيل التراب بظهور الاكف صونا للراحات عما خالط من المواد المضرة ، وايذاناً بالتوديع والانصراف وقطع العلاقة مع الميت ، وان لا يهيل ذو رحم لان علاقته يجب ان تكون باقية ليسدى الى روحه الخيرات والمبرات بعد موته .

وان يطم القبر لئلا يبقى منخفضا فيكون معرضا لوقوف ماء المطر

وغيره فيه ، وان لا يوضع من غير تراب القبر فيه ، لان التراب اذا كان من نوع واحد كان اقوى على استهلاك العفن من التراب الممتزج من انواع مختلفة ، وان يرفع مقدار اربع اصابع ليعلم انه قبر فلا يحفره من يحتاج الى حفر شيء في الارض ويتعرض لعفنه ويفسد بذلك الهواء، ولئلا تهتك حرمة الميت ، وان يصب عليه الماء من رأسه الى الرجلين ثم يدور به على القبر حتى يرجع الى الرأس فان فضل من ماء الاناء صب على وسطه ، ليعلم بالماء صحة طمه كي لا يكون فيه ثقب تخرج منه العفونة فتفسد الهواء ، فاذا كان فيه ثقب اظهره الماء وطم • وان يضع الحاضرون ايديهم عليه قائلين : (انا لله وانا اليه راجعون) ، تسلية لذوى الميت ، وتذكرا بان الانسان عاقبته الرجوع الى الله العزيز العليم ، فلا يخالف أوامره ونواهيه ويهتم باجراء احكامه التي يتوقف عليها صلاح البشر وسعادتهم •

وان يلقنه الولي بعد انصرافهم لفائدة التلقين وللايذان بأن الولي أشد علاقة بالميت من سائر الحاضرين •

ويكره ان يقال : استأثر الله (بفلان) •

ويستحب لصاحب المصيبة ان يضع حذاءه ورداءه ، وعلل في الخبر بأنه يفعل ذلك ليعرف •

ويكره ان يضع غير المصاب رداءه ، وفي الخبر ان من فعل ذلك فهو ملعون ملعون •

هذه ملخص احكام الميت وحكمها ، وفيها فوق ذلك من الحكم الغيبية : كالتخفيف على الميت من عذاب القبر وانعاش روحه ما لم يذعن

له الا من امتاز بالانسانية ومعنوياتها ، وادرك النفس الناطقة وعالم الغيب ، دون من ضل وكان من الانعام بل اضل .

ولا تجرى هذه الاحكام على الكفار لعدم اذعانهم لها واعترافهم بفوائدها ، فلا كرامة لهم ، ولا يدفنون في مقابر المسلمين لئلا يلوثوها .

نبش القبور

ويحرم نبش القبور ونقل الميت بعد الدفن ، ونقله قبله الى غير البلد الذى مات فيه اذا استلزم النقل فساد الجنازة اتقاءً من اضرار ذلك وحفظاً لحرمة الميت .

وان غير المسلمين قد حرموا من فوائد هذه الاحكام الصحية والمعنوية كما حرموا من حكم سائر الاحكام الاسلامية التي لو عمل على مقتضاها البشر لارتقت البشرية الى اعلى اوج السعادة وتخلصت من حضيض الشقاء والذل ، ولذهب العناء عنها وتمتعت بالراحة والصحة وخفض العيش في الدنيا ، والاجر الجزيل في الاخرى . (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) .

وان ما يعمله بعض الملل من الدفن بلا غسل ولا كفن ، او وضع جثث الموتى على الجبال طعمة للطيور معلوم الضرر لايحتاج ذكر مفاسده الى بيان ، بعد ما تقدم من حكم احكام الشريعة . ولكن بعض الملل يعتقدون ان احراق جثة الميت بالنار يذهب اضرارها ، وهذا اشتباه بين فان النار تسرع في تفريق اجزاء الجثة الصغار ، لاتستهلك ما دق منها ، بل تسرع في نشره وبثه في الهواء دفعة واحدة وايصاله جملة الى الاحياء

ويفسد الهواء خصوصا ما ينتشر على جسد الميت بعد برده ، فان النار لاتؤثر فيه بل تبثه بسرعة ، وقد فطن لذلك بعض الاطباء وبعض الفلاسفة الذين يدعون خدمة الانسانية والشفقة على البشرية ، فأوصوا باحكام ابواب وطيس النار الذى تلقى فيه الجنازة ، ولكنهم غفلوا عن ان النار تبث اول ما تمس الجنازة آخر ما فيها من المادة المنتشرة على ظاهر البدن قبل ان يسد باب الوطيس مهما اسرع في سده وان ما لا تحرقه النار من المواد لا يمنع سد الباب عن انتشاره مهما كان محكما ، خصوصا اذا كان ذلك الجسم محمياً بالنار ، وان من تلك الاجزاء ما لا ينفذ من جدران الوطيس لكنه يبقى مخالطا لرماد الجثة ، فينتشر متى اتسع له المجال الى الفضاء الخارج فما حسبه اولئك علاجاً لايغني ولا يفيد .

وعلى كل حال فان حرق الجثة بالنار — كيفما كان الحرق — أضر من القائها بلا دفن حتى تتعفن وتتلاشى ، غير ان فى القائها كذلك ظهور رائحة كريهة وفي الحرق لا تظهر تلك الرائحة ، لكن فعالية اجزائها في اضرار الاحياء أشد ، لسرعة انتشار الاجزاء ، وان لم تحس رائحتها بالشم ، ولا مخلص من تلك الاضرار الا الغسل والكفن والدفن على ما قررته الشريعة ، فيحصل الاستهلاك لبعض تلك الاجزاء بالغسل ولبعضها بالتلاشى التدريجي والاستهلاك بالتراب ، وفي ذلك حفظ حرمة الميت ، ومحافظة الاحياء ، ولا يدرك ذلك الا علام الغيوب خالق الانسان فانه هو العالم بما يصلحه ويفسده ، لا الحكيم والفيلسوف والطبيب فانهم ما أوتوا من العلم الا قليلا .

بدع المبدعين

وان جميع المسلمين قد حرموا من فوائد الاحكام الاسلامية بما

ابتدعوه من الضلال والهوى ومخالفة أوامر الله المستلزمة لغضبه وسخطه نعوذ بالله من ذلك •

ومن الاحكام التي حرموا من فوائدها : احكام الاموات ، فمن المسلمين من لم يوجب السدر والكافور والحنوط في الغسل ، ولم يدفن الميت في التراب ،بل يوضع في صندوق ويدفن او يفرش القبر بالجص والآجر ، ومنهم من لم يجر سنن الغسل كما أمر الله وتجنب تغسيل الميت وتكفينه واوكله الى مستأجر ، جعل التغسيل والتكفين وتجهيز الاموات حرفة له يأخذ عليها اجرة ، ومنهم من غلبه الهوى فصار ينبش القبر لنقل عظام الميت الى جوار امام او ولي او عبد مكرم ، او يدفن دفنا غير شرعي وينتظر جفاف الجنازة لينقلها ولو بعد شهور او سنين الى جوار عباد الله الصالحين ، ويسمون هذا العمل : (امانة) ، او ينقلها بعد الموت وان فسدت وظهر نتنها وتفسخت لطول المسافة بين بلد الميت والمحل الذى تنقل اليه ، او يأتي بالجنازة الى مرقد امام او عبد صالح فيطوف بها حول الضريح اشواطاً ، ويلقيها حول الضريح ويقرأ عليها زيارة لذلك الامام ، ويقولون : (قد زورنا الجنازة) ، او يجلسون اياما يأتي المسلمون والمعزون فيتناولون القهوة ويدخنون ويتلون سـورة الفاتحة ويجزأ القرآن أجزاءً فيعطى لكل وارد جزء يقرؤه ، ويرقى من يسمونه خطيبا على المنبر فيكذب على الله ورسوله وائمة الهدى عليهم السلام ويغير ويبدل في كتاب الله ، ويرثى الميت بالباطل وبصفات ليست فيه ، ويقول ثواب ذلك الى الميت •

(ولا بأس بذكر مصائب الانبياء والائمة عليهم السلام ولا سيما الحسين عليه السلام عند المصيبة للتأسي بمصائبهم ، بشرط ان لا تشتمل

على ما يخالف الواقع) .

او يدعون بالويل والثبور والجزع والفزع ويشقون الجيوب ويلطخون الطين على رؤوسهم ومناكبهم ، وتجز النساء شعورهن ويخمشن وجوههن ، ويذررن على رؤوسهن التبن والرماد ، ويقمن العزاء فيبرزن عاريات الصدور حاسرات الرؤوس ، يدمين صدورهن باللطم واللدم وينحن بالباطل .

ومنهم من ينفخ بالبوقات خلف الجنازة ، ومنهم من يضع الجنازة على (مدفع) ويلفها بعلم الدولة ، والموسيقى تصدح امامها ، والمدافع تطلق عند دفنه ، كأنهم يخيفون فيها ملك الموت او ملائكة الحساب .

ومنهم من ينقش على القبور سيفاً وبندقية ان كان الميت رجلا ، ومغزلا وسوارا ان كان الميت امرأة ، ومهدا وألاعيب الاطفال ان كان طفلا ، ومنهم من يفتح المصاحف على القبور فيقرأ القارىء على الميت ويستأجرون لذلك (العميان) .

ومنهم من يخضب يدي المحتضر ورجليه بالحناء ، وبلغ ذلك من الشيوع انه صار بحيث يدركه كل احد ، وفي بلاد غرب ايران اذا سئل عن حال المريض وأريد الجواب بأنه محتضر يقولون : (قد عجنت حناؤه) أي انه احتضر ، وربما يعينون على المريض بتخضيب يديه ورجليه ، اذ يوقن انه مشرف على الموت .

ومنهم من يغسل الميت بالصابون والماء الحار بدلا من السدر والكافور ويرجل شعره ويقلم اظفاره .

وكثير من هذه البدع العجيبة الغريبة والخرافات والاهواء المشينة

كأنهم اولعوا بخلاف نبيهم صلى الله عليه وآله ، (واشربوا فى قلوبهم العجل) ، وتركوا ما أمرهم الله الى مانهاهم عنــه ، واضاعوا السنن حباً بالبدع •

هذا قليل مما يجريه مدعو الاسلام في تجهيز الاموات ، وهم يدعون انهم مسلمون ، وربما يستصغر بعض الناس امثال هذه البدع ولا يعبأ بها ولا ينهى عنها مع علمه انها مخالفة لما جاءت به الشريعة ، ولم يعلموا ان من أشد موجبات انحطاط المسلمين وخروجهم عن زمرة البشر هو تضييع السنن ، واجراء مثل هذه البدع ، بذلك انحلت جامعتهم وصار لكل بلد عادة وهوى حسبوها دينا ، وخالف كل قوم فى تجهيز امواتهم قوماً آخرين ، وتركوا الكلمة الجامعة لهم وهو ما ورد فى الشريعة •

والضلال والشقاء نصيب من أخذ علمه من غير الشريعة الالهية أو اتبع هواه ، والسعادة والهدى نصيب من تمسك بها وهي العروة الوثقى والصراط المستقيم ، وهي المنجية من كل هلكة •

وفقنا الله للتمسك بها وهدى اليها عامة البشر واسعدهم بها ، وأسأله الفرج ونصر الاسلام وهداية البشر الى دينه القويم وصراطه المستقيم •

والحمد لله رب العالمين الذى جعلنا من المهتدين الى صراطه القويم •

قد تم هذان الجزءان والفضل لله وحده ، على يد مؤلفه الفقير الى رحمة ربه الغني محمد بن محمد مهدى بن الحسين بن عبدالعزيز بن الحسين ابن علي الخالصى الكاظمي عفا الله عنهم جميعا ، وكان ذلك في اليوم الخامس عشر من شهر شعبان المعظم سنة ١٣٤٩ هجرية ، في مدينة طهران في سجن الشرطة في الغرفة الفوقانية التابعة لادارة الدرك السياسية في الجانب الايمن من الباب والدرج الكبرى ، والحمد لله على كل حال

الفهرست

جدول الخطأ والصوب

سبق أن نوهنا في مقدمة طبع الجزء الثاني أنه والجزء الثالث قد تم تأليفها في سجن طهران ، وقد حرصنا على اخراجها من الطبع كما خرجا من السجن فلم يسلما من الاخطاء التي استوجبت ان نتدارك المهم منها في هذا الجدول .

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٢٥٧	٣	كيميويه	كيمياوية	٣١١	٢١-	الخنصر الايمن	الخنصر الايسر
٢٥٨	١٩	كيمياً	كيمياوياً	...	٢٢	ويختم بالخنصر الايسر	ويختم بالخنصر الايمن
٢٦٢	١٢	تنمى	تنمل	٣١٤	٩	بضها	بعضها
٢٧٠	١١	تلفت	تتلف	٣١٩	٦	كلا الرجلين	الرجلين جميعاً
٢٧٣	٤	عنه	عنه لكن الاخبار لمجمعه والاعتبار معها	٣٢٢	٨	فأولى	فالاولى
...	..	...		٣٢٤	١٩	تقتصر	تقتصر
٢٨٣	١٩	الامعيه	الامعاء	٣٢٥	١٢	فانه امر	كما امرنا
٢٨٦	٣	اللهم اطعمني .. الخ .	اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافيه فأخرجه مني خبيثا في عافيه	٣٢٨	٢٠	(في ثياب التجمل	في ثياب التجمل
...	..	....		...	..	للجمعه والعيدين)	(للجمعة والعيدين)
٢٩٠	١٦	اتصالاً به	اتصاله بها	٣٣١	٢	السطر الثاني	زائد يحذف
٢٩١	١٤	اثنى عشر	اثنتى عشرة	٣٣١	٣	يستجمر	مكثها وكان
٢٩٣	٧	في التنظف	في التنظيف	...	..	...	يستجمر
...	..	شرعاً	شرعاً مكروه	٣٤٣	٢٤	العراسات	العرسات
٣٠١	٢١	الخبر قطعه بالجره	الجز قطعه بالمجزة	٣٥٧	٦	لقالو مراء	لقالوا مجنوناو
٣٠٢	١٤	يعلمون	يؤمنون	...	..	...	لقالوا مراء
٣٠٢	٩	الذكر	للذكر	٣٦٥	١٢	عن الاباحة	على الاباحة
٣٠٣	٢	الحنيفه	الحنيفية	٣٦٦	٩	نوراء	قوراء
٣٠٣	٢٢	يوضح	يوهي	٣٧٢	٨	الكنس وهم	الكنس وجب والناس مستمرون
٣٠٤	٩	عشره	عشر	...	..	مستمرون الخ..	على هذه القذاره
٣٠٧	١٥	ان ادت بالانسان	قدادت بالانسان	٣٧٣	٨	فانه من	فان
...	..	الى البهيمة	الى البهيمية	٣٧٥	٢٣	شدها	شدوها
				٣٨٣	٥	الخمسة	الخمس

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٣٩٢	١١	للعبة	للعبه	٤٧٨	١٨	مضر	مضران
٣٩٤	١	الصفل	الفصل	٤٧٩	١٧	ينفه	ينفعه
٣٩٩	١	أن	إن	٤٨١	٥	لم يعد	يعد
٤٠٠	١٤	جعل	خلق	٤٨١	١٨	ايها الناس	بني آدم
٤٠٦	١٨	على	إلا على	٤٨٤	٢١	الطب كله	الطب
٤١٠	١	قايلا	قيــلا	٤٨٥	١٧	وكاز	ركاز
٤١٢	٢١	أهم ... الخ .	الشيطان اشد	٤٨٥	١٩	الوكاز	الركاز
			مايهم بالانسان	٤٨٥	١٩	الرجل يشتري	في بناء الدار
٤١٣	١٣	محجر	غير محجر	...	..	الدار	وشرائها
٤١٣	١٦	الاربع	الاربعة	٤٩٤	١٩	في الذم	الذم
٤١٩	١٦	يكون	لأن يكون	٤٩٩	٧	أتاكم	آتاكم
٤٢٠	١٠	تفارق	تفارق فيه	٥٠٤	١٣	يستهين	يستهن
٤٢١	١٣	تحس	نحس	٥٠٦	٧	الغير	غيره
٤٢٢	١٦	لم	ان لم	٥٠٩	٢٤	سيحاً	سيحاً ونحوه
٤٣٠	٦	الاخلاق	للاخرق	٥١٠	٢٢	آلات	الآيات
٤٣٢	٣	الحسين الصقيل	الحسن الصيقل	٥٢٠	٥	اذا كار	اذكار
٤٣٧	١٨	إنما	قل انما	٥٢١	١١	شاذ	شاذاً
٤٣٨	٦	باسطو	باسطوا	٥٢٢	٢	بسبعة	بسبع
٤٤١	٩	حضرت	حظرت	٥٢٢	٦	عشر	عشرة
٤٤٢	٢	المناوئون	المناوئين	٥٢٧	٧–٨	الصادق ع..	النبي ص .من
٤٥١	١١	واجاب	واجباً	...	..	الخ	حديث (واعط
٤٥٩	٢٠	بالسلام	بالاسلام	...	..		كل بدن ماعودته)
٤٦٠	١٣	فاليوم اليوم	فاليوم	٥٣٠	٨	ان لا	إن لم
٤٦٤	٥	النيب	العيب	٥٣١	٦	بجال	بحيال
٤٦٥	١٢	فلا	ان اتقيتن فلا	٥٣٢	٢٠	لأن تكون	لأن يكون
٤٦٧	١٢	حرام	حرام لهم	...	..	...	التراب قادراً
			عدى العاري	...	..	...	...

ص	س	الخطأ	الصواب
٥٣٢	٢١	وانتشرت ـ الى ـ (ويمنع	
٠٠٠	٠٠	من انتشارها) في السطر الثاني	هـذه زيادة تحذف
٠٠٠	٠٠	من صحيفة ٥٣٣	
٥٣٤	٢١	من كان	كان
٥٣٧	٧	ثلاثة	ثلاثا
٥٤٠	١٤	مئزر وقميص وازار	مئزراً وقميصاً وازاراً

تنبيـــــه

وقع سهو في جدول الخطأ والصواب من الجزء الثانى عند الترتيب وذلك في تسلسل ارقام الصحائف ابتـــداء من ١٥٦ ص ، وكلمة الخطـأ فيها : متابعوهم ، والصـواب : متابعيهم ، والصحيح ان رقم الصفحة المذكورة ١٥٨ وهكذا يجري التسلسل .

وهذه الاخطاء وامثالها لاتخفى على الفطن اللبيب وليس هو بحاجة الى مطالعة الجدول هـذا ، ولـكن من تخفى عليه امثال هـذه الاخطاء التي لم يسلم منها كتاب اضطرنا لوضع هذا الجدول ليساعده على تصحيح بعض الاخطاء .

والله تعالى هو المسدد للصواب .

تمت المرحلة الثالثة على اختصار ، ولو أردنا ذكر ما ورد في الشـــريعة الاسلامية من الاسرار والحكم والفوائد الصحية وغيرها في احكام الطهارات والمطاعم والمشارب والملابس والمساكن لاستلزم تأليف مجلدات ضخمة ، ولكن الاقتصار على القليل قـــد يغني عن التطويل .

وبعد هذا الجزء سيأتي الجزء الرابـع ، وهو في الصلاة وأسرارهـــا ، والاذكار والاوراد ، وبعض العبادات الاخرى .

منشورات
لجنة مشروع الطبع
في جامعة مدينة العلم الإمام الخالصي الكبير
في الكاظمية

مطبعة البرهان — بغداد

